

# مبدأ المساواة في الإسلام

بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة

المستشار الدكتور

فؤاد عبد المنعم أحمد

أستاذ السياسة الشرعية المشارك

معهد الدراسات العليا

أكاديمية نايف للعلوم الأمنية

٢٠٠٢

الناشر

المكتب العربي الحديث

ت: ٤٨٤٦٤٨٩ - إسكندرية

الأخضراء ...

## إلى شهادة الإسلام في كل زمان ومكان.

إلى الباحثين عن حقيقة الإسلام بأمانة وإخلاص في سبيل

الله لخير الإنسانية والأنسان.

إلى الحكماء العاملين الملتزمين بتحاليمه في كل الحصور.



## تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

(يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً  
وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم  
خبير)

(سورة الحجرات: الآية ١٢)

«لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا  
لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر إلا بالتفوي»  
(من خطبة الرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع)

«الإسلام مازال في قدرته أن يقدم للإنسان خدمة سامية  
جليلة فليس ثمة آية عقيدة أو سلطنة سواه تستطيع أن تنجح  
نجاحاً باهراً في تأليف الأجناس البشرية المتنافرة في جبهة  
واحدة أساسها المساواة»

المستشرق

جيب في كتابه، حينما يكون الإسلام



## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى الله وأصحابه والتابعين، وبعد.

فإن بحث «مبدأ المساواة في الإسلام مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة» هو رسالة لدرجة الدكتوراه في الشريعة والقانون من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

بعد أن حصل الدارس على ليسانس الحقوق في يونية ١٩٦٣ م، ثم دبلوم الدراسات العليا في الشريعة الإسلامية في يونية ١٩٦٤ م، فدبلوم الدراسات العليا في القانون العام في يونية ١٩٦٥ م، سجل الموضوع في أكتوبر ١٩٦٥ م مع الاستاذ الدكتور عبد الحميد متولي<sup>(\*)</sup> وتمت مناقشته في ٧ يوليه ١٩٧٢ م وكانت لجنة الحكم مشكلة من :

- الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي : أستاذ غير متفرغ للقانون العام بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

- فضيلة الشيخ الدكتور بدران أبو العينين بدران<sup>(\*\*)</sup> : أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية

---

(\*) وقد ساعده في الإشراف بصفة غير رسمية فضيلة الشيخ الدكتور بدر المتولى عبد الباسط عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر (وقتنى) وكان يقوى بالتدريس لدبلوم الشريعة في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية. وقد ولد الدكتور متولي في يوليه ١٩٠٩ م، وحصل على درجة الدكتوراه من فرنسا سنة ١٩٣١ م، في موضوع الديمقратية ونمط المهن والحرف، وحصل على جائزة الدولة التشجيعية في ١٩١١ عن كتابه «النظم السياسية والقانون المستورى»، وكرس جهده بعد الخمسين من عمره لدراسة مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة، واستغرق في بحثه أكثره من ثمان سنوات، وكتب عن أن «أزمة التفكير السياسي الإسلامي في العصر الحديث، وعن الشريعة الإسلامية كأساس للدستور في العصر الحديث»، وروضته جامعة الإسكندرية لجائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية عدة مرات، وحصل على جائزة الجامعة التقديرية ١٩٧٧ م.

ونشهد له بأنه كان عفيف اليد محسناً على الفقراء والمساكين وبصفة خاصة الطلبة والمعاهدة، وبارك الله في عمره، ومات عن خمس وتسعين عاماً ميلادية.

(\*\*) استقال من كلية الحقوق، سنة ١٩٧٥ م وانتقل رئيساً لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية، وهو خاص بالدراسات العليا للماجستير والدكتوراه، ونفع الكبير ولو مؤلفات عدّة : في أصول الفقه، والزواج والطلاق والميراث والوصية واستفاد الكثير من علمه وحصل العديد من الطلبة على درجات الماجستير والدكتوراه على يديه، ونشهد له أن له بصفاته بحسبما الله : الحمد

- الاستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوى (\*\*\*) : استاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس  
عضوأ

وقد نفذت الرسالة بعد عدة سنوات من نشرها، ولم يكرر الباحث طبعها بحالتها لعدم رضائه النام عنها، وكان يعاد النظر ويعدل وينقح فيها.

وقد استقر في وجданه أن الكتابة في الشريعة الإسلامية دين يحاسب عليه المسلم، وإخبار عن شرع الله يقتضي الأمانة والصدق فلا يجوز فيه التبديل والتحريف.. ولهذا حرصت أن أكون وراء الشريعة الإسلامية أسمع منها وأصفي إليها، وأفهم ما ت يريد فلا أسبقها بالقول ولا أقولها ما لم تقل ولا أحملها ما لا تحتمل، ولا أطوعها على ما تشتهي النفس أو يشتهي الناس.

وقد ذكرت في أكثر المسائل التي بحثتها أقوال الفقهاء وأدلتهم التي وقفت عليها لأن أقوال الفقهاء - فيما عدا المستندة إلى نصوص الشريعة القطعية البثوث والدالة - تعتبر بحق من وجوه تفسير النصوص الشرعية ومن وجوه استنباط الأحكام من أدلةها الشرعية المعتبرة، ولهذا فهي تدخل في دائرة الاجتهاد السائغ المقبول الذي يجوز الاحتجاج به كما يجوز فيه الترجيح عند الاختلاف، ولهذا فقد رجحت من أقوالهم ما ظهر له أنه هو الراجح وفقاً لقوة الدليل، ومن المسائل التي بحثتها مسائل جديدة لم أقف على قول صريح بشأنها عند فقهائنا القدامي رحمهم الله تعالى حق المرأة في الانتخابات واختيارها عضوة في المجالس التنيابية، وقد حارلت استخلاص الحكم الشرعي لهذه المسائل في صورة مقاصد الشريعة وقواعدها ومبادئها العامة ومن السوابق الفقهية وعمل الصحابة الكرام وتتابعيهم بإحسان، وهذا منهجي وضوابطي في هذه الطبيعة، فإن وقفت للصواب، فهذا ما كنت أبغى، وهو محض فضل الله

---

- ولأنه وقد مات في الرياض ١٩٨٥ عن أحدي وسبعين سنة ميلادية وقد دفن بالبقع بالمدينة المذورة على ساكنها أفضل الصلاه والسلام .

(\*\*\*\*) ثم اشتغل عميداً بكلية الحقوق جامعة عين شمس، وله مؤلفات قانونية عديدة في القانون الإداري، وأسهامات متميزة في الدراسات الإسلامية عن السلطات الثلاث في الإسلام، وعمر بن الخطاب وأصول العيادة والإدارة في الإسلام، ومات وقد جاز من عمره، خمس وسبعين سنة .

على، وإن أخطأت فحسبى أنى كنت حريصاً على أن لا أقع فى الخطأ...  
وأنى آمل - على كل حال - أن لا يغوتني الأجر فقد قال سيدنا ورسولنا محمد  
صلى الله عليه وسلم «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ  
فله أجر».

الاسكندرية فى أغسطس ٢٠٠١ م

الباحث

فؤاد عبد المنعم أحمد

## مقدمة الطبيعة الأولى

إن مبدأ المساواة من أعقد مبادئ نظام الحكم في العصر الحديث، فإن مفهومه يختلف من نظام لآخر، ويتطور في النظام الواحد من فترة لأخرى.

وتعتبر فكرة المساواة هي الدافع الأساسي للكثير من الثورات قديماً وحديثاً، فما أكثر ما تهفو قلوب البشر على اختلاف ألوانهم وأجناسهم إلى نوع من التساوى في الحظوظ والأرزاق؛ ولكن التساوى بهذا المعنى يكاد يكون مستحيلاً، فالشيوعية التي هي أكثر أفكار الإنسان طموحاً نحو المساواة، تنتهي إلى القول بأن توزيع الطيبات يجب أن يتم حسب حاجة كل إنسان، كما أن العمل والانتاج يجب أن يتم حسب كفاءة كل إنسان وطاقته، وهو تسليم بديهي بأن البشر يختلفون في طاقتهم وقدراتهم وإمكانياتهم، فالتساوی بمعنى التمايز والتعادل في كل شيء أمر يخالف طبيعة الحياة وناموسها، فالحياة تقوم على التنوع والتغاير والتضاد، كما أن المساواة كما يقول *Ripert* تعبّر عن العدالة في صورتها الأولية وبعد القانون أكثر عدالة بالقدر الذي يجعل منه للجميع وضعاً متساوياً<sup>(1)</sup>.

---

(1)Ripert (Georges) : Le régimes démocratique et le droit civil modern. 1948. P. 85 dit "L'idéal c'est la passion de la justice, car l'égalité est la forme élémentaire, mais aussi la forme la plus semblable de la justice... Le droit nous apparaît d'autant plus juste qu'il fait à tous une condition égale réaliser l'égalité, c'est donc lutte pour le triomphe de la justice".

## المساواة في مختلف المجتمعات :

كلما أوغلنا في الحياة البدائية للمجتمعات الأولى حيث العشيرة التونمية نجد المساواة التامة بين أفراد العشيرة<sup>(١)</sup>. ولكن محاولة التساوى سرعان ما تضعف وتذوى كلما تطور المجتمع، وتعقدت حاجاته، وزادت حضاراته، ونشأت قواعد الملكية، ونظرية تقسيم العمل، وتعارك القبائل، فبدأت الفروق تتسع بين بني الإنسان، وتلاشت الفكرة الرئيسية فكرة التساوى أمام القانون، وحل محلها مبدأ عدم التساوى أمام القانون، فنمة قانون للأحرار وأخر للعبد، وقانون للفالب وقانون المغلوبين. وتحت كل قسم من هذه الأقسام تصريحات تهدر التساوى أمام القانون، فالأحرار منهم الأشراف والعامة، ولهمولاء قانون وأولئك قانون آخر، ولسكان البلد قانون ولغيرهم من الوافدين عليها أو المقيمين فيها من غير أهلها قانون آخر، ويرى ذلك في المجتمعات الأفريقية والمجتمع الرومانى كما سنعرض.

(١) والعشيرة هي «جماعة من الأفراد يعتقدون أن هناك رابطة قرابة تربط بينهم جميعاً ولكن رابطة هذه القرابة لا تقوم على أساس صلات الدم وإنما على أساس انتظامهم جميعاً إلى توبيخ واحد (Totem)». أما التوتيم فهو عبارة عن حيوان أو نبات تعتقد الجماعة (العشيرة) أنها تولدت منه، أي أنه بمقدار الود الأعلى للجماعة كما يعبّر عنها شارة (emblème) بل وبعمود للجماعة. والعشيرة التونمية هي أول صورة من صور العائلة بل وأن أول صورة من صور الأنظمة السياسية في تاريخ البشرية. والنظام السياسي للعشيرة يقترب على أساس المساواة التامة بين أفراد العشيرة، ولكنه نظام لا يعرف الحرية الفردية، فالفرد منذ ميلاده مسجين الجماعة إذ أنها (أي الجماعة) تفرض عليه عاداتها ومعتقداتها، والملكية الخاصة غير معروفة في العشيرة، والثروة ملك مشاع للعشيرة (أي لأفرادها جميعاً) وكذلك بها شيوعية في المسؤولية فجميع أفراد العشيرة مسؤولون (إذ أنهم يطالبون بالذأن) عن جرم يرتكبه أحد أفرادها ضد فرد من أفراد عشيرة أخرى، وكذلك تعرف الشيوعية الجنسية (في علاقات الرجال بالنساء) Promiscuité وهي تعد نفسها بمقدار الثوت. ولقد بلغ التطرف في العمل بمبدأ المساواة إلى حد عدم الاعتراف بسلطة ملك أو لرئيس من الرؤساء، كل ما في الأمر أن الشيخ أصحاب اللفظ يكونون مجالساً لإدارة الأملال المشاعة للعشيرة، كما يدور مختلف شؤونها بصفتهم ممثلين للتوتيم معتبرين عن إرادته لأن السلطة المعترف بها هي لملك «القوبة العليا» Force suprême، التي حلّت في التوتيم. نقلنا عن أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولي : القانون الصنوري والأنظمة السياسية، طبعة ١٩٦٦م، ص ٥٧، ٥٦ ولزيادة التفصيل أنظر له البحث «أصل نشأة الدولة» منشور في مجلة القانون والاقتصاد (المدد الثالث والرابع سبتمبر ١٩٤٨) تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة من .٧٠٢ - ٧٠٣

ولعل نظام الطبقات في الهند - الذي أكتشف عن طريق أحد الآثار القديمة - يوضح لنا ما كان الحال عليه في المجتمعات القديمة، حيث يصبح عدم التساوى أمام القانون دينا.

### عدم التساوى أمام القانون في العصر الحديث :

تكثر الصيحة في العصر الحديث، من أن مبدأ المساواة أمام القانون هو مبدأ أساسى توصل إليه البشر في عصرنا الحاضر، وليس هناك ما هو أبعد عن الحقيقة من هذا الأدعاء ففي الأمس القريب كانت الدول الأوروبية المستعمرة تكيل بمكاييلين، فلأهلها قانون وللمستعمرات قانون آخر، وإذا كان الاستعمار ينحرس، فإن ما أصبح يطلق عليه اسم التمييز العنصري يحل مكانه، حيث يعطى البيض سواء في داخل الدولة الواحدة، أو في علاقات الدول مع بعضها، حقوقا ينكرونها على السود، كما هو الحال في جنوب أفريقيا وفي روديسيا. وفي داخل الولايات المتحدة الأمريكية نفسها.

### التجربة الإسلامية في المساواة أمام القانون :

تأتى عظمة التجربة الإسلامية في هذا الميدان، فلأول مرة في تاريخ الإنسانية شريعة وتعاليم توجه للإنسانية كلها، وتعتبر كل إنسان على ظهر البسيطة أهلا لتقدير الحقوق والالتزام بالواجبات كأى إنسان آخر، وإن كلا من الأصل والجنس واللون لا يمكن أن يفرق بين إنسان وأخر أمام القانون : (بأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (الحجرات : من الآية ١٣)، «بأيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، لكم لآدم وآدم من تراب، ليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل الا بالتفوى»، (من خطبة الرسول في حجة الوداع).

وهكذا نرى أول محاولة في تاريخ الإنسانية لتأكيد مساواة بني الإنسان أمام القانون على اختلاف أجناسهم وألوانهم وظروفهم الإجتماعية.

ولو أن التجربة الإسلامية، كانت وفقاً على تقرير هذه المبادئ النظرية لما  
قل ذلك من ضرورة دراستها واستيعابها؛ ولكن ما يضاعف عظمة التجربة  
أنها طبقت بالفعل وسط أقوام كانت حياتهم تقوم أول ما تقوم على التمايز  
وفق الأصول والأنساب، وعلى إهدار حقوق الأفرقاء لصالح الأحرار، وحقوق  
النساء لصالح الذكور، فقيام مجتمع يظهر فيه بلال الحبشي مع صهيب  
الرومى، وسلمان الفارسى مع أبي سفيان القرشى لرمز لإنصهار القوميات  
والجنسيات والعصبيات والألوان تحت لواء واحد وأمام قانون واحد هو قانون  
الاسلام.

ولما كانت المشكلة التى لا تزال تتحدى الإنسانية حتى اليوم هى مشكلة  
التمييز العنصري، تلك المشكلة التى تهدى فكرة المساواة أمام القانون، فإن  
دراسة التجربة الإسلامية من الناحية النظرية والتطبيقية هي خير ما يعين  
البشرية اليوم على حل مشكلتها الأساسية.

ولا نستطيع أن نبين مدى عمق التجربة الإسلامية واتساع مضمونها،  
ومدى توفيقها إلا بالمقارنة مع ما سبقها من نظم فى المجتمعات غير  
الإسلامية وهو ما عيننا بأخذ نماذج منه فى الأزمنة القديمة فى مصر وعند  
الإغريق وعند الرومان، وفي الديانات غير السماوية فى الهند والصين وفارس  
وفى الديانات الكتابية السابقة على الاسلام «اليهودية والمسيحية»، وحالة  
العرب قبل ظهور الاسلام، وبما أعقب ذلك كله من أنظمة للحكم معاصرة  
كالديمقراطية الغربية والنظام الماركسي.

### منهج الدراسة :

يسلك الباحث المنهج الموضوعى التارىخى المقارن، ونعني بالموضوعية  
التجدد، بأن يقرأ الباحث فى غير خضوع، ويفكر فى غير غرور، ويقتتن فى  
غير تعصب، ويسجل رأيه سواء شارك فى غيره أو انفرد به. ونقصد بالمنهج  
التارىخى تتبع فكرة المساواة فى الأنظام القديمة قبل الاسلام ثم فى الأنظام  
المعاصرة بعد الاسلام.

إن الدراسة الموضوعية التاريخية المقارنة كما يقول بحق الأستاذ الكبير على بدوى :

«تsem إسهاما جاداً وإيجابيا في إلقاء شأن الفقه والتشريع، لأن البحث التاريخي يدلنا على مدى التماثل في تطور الشرائع خلال عصورها المختلفة والبحث المقارن يبين لنا مبلغ التشابه في قواعد النظم القانونية بين شرائع الأمم المختلفة في عصر من العصور، فإذا تناول هذا البحث المقارن نظم العصر الحديث كان أداة للوقوف عن مواطن الشبه ومواضع الخلاف بين شرائع الأمم الحاضرة، وعلى قيمة اشتراك العقليات الاجتماعية في إقرار النظم القانونية وفي تهيبيها، وعلى مظاهر النقص في شريعة أمة ما من حيث درجة تمشيها مع تطور المدنية الحديثة، ومن حيث مبلغ ما قدمته من إسهام في ميدان العلم القانوني، فالقدر الذي يصل إليه كل من البحث المقارن من التوفيق بين قوانين الأمم الحديثة والذي يرجى منه سد النقص في شريعة أمة من الأمم هو القدر الذي يؤدى به وظيفته الخطيرة وهي توحيد التشريع في أمة العصر الحاضر، وهي الدرجة القصوى التي يمكن أن يصل إليها القانون في تقدمة وتطوره، والغاية التي يجب أن ينشدها الفقه الحديث، وأن ترمي إليها أساليب البحث في الشرائع المختلفة»<sup>(١)</sup>. ويقول : «إن الوسيلة الفعالة للكشف عن أسرار الشريعة الإسلامية . وإبراز مبادئها في ثوبها العصرى ، ووضعها فى المستوى الجدير بها بين الشرائع الأخرى .. يتطلب تفقه رجال القانون فى علوم الشرع الإسلامى من جانب ، ووقف علماء الشريعة على مبادئ القانون العصرى وأساليب بحثه من جانب آخر ، فإذا تم تبادل الثقافتين الدينية والمدنية ، وامتزاج العقليتين الشرعية والقانونية ، جاءت الجهود متضامنة والمعونة مزدوجة ، وقامت الصلة بين الشريعة والقانون ، وأخذ الفقه الإسلامي مكانه فى العلم القانونى الحديث»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأستاذ على بدوى : أبحاث التاريخ العام للقانون الجزء الأول ، تاريخ الشرائع ، الطبعة الثالثة من ٤ ،

ويجب أن نفرق بين الشرعية الإسلامية والفقه الإسلامي، والشرعية هنا هو عدم الخلط بين الأصول الثابتة من الأحكام الشرعية المقدمة إلى ورثة الرسول صلى الله عليه وسلم وبين آراء الفقهاء من حيث عدم الاختلاف على محتواها وأحكامها... وعدم الخلط بين هذه الأصول الثابتة التي يعبر عنها بالشرعية وبين آراء الفقهاء منذ بدء الإسلام إلى عصرنا هذا التي تفسير ما يحتمل الاختلاف في تفسيره، وفي اجتهاده فيما لم يرد فيه ذم من الواقع التي تجمعه اختلاف الأماكن وتطور الأزمنة وهذا ما يعبر عنه بالفقه.

والفقه بهذا المعنى الأخير يحوى العديد من الآراء المختلفة في المسألة الواحدة تبعاً لاختلاف الفقهاء في تفسيرهم للنص أو اجتهادهم بالرأي وتقديرهم للمساعدة أو اختلاف المذروف والروايات التي يعطون الآراء في ذلك.

وفي عصرنا هذا وفي مختلف بلاد الإسلام نواجه واجباً أساسياً هو صياغة حرياتنا القانونية وفقاً لمنهج الإسلام والأمر هي إن إذا نظرنا إلى الأحكام التي جاء بها القرآن به بورقة محكمة قطعية ثابتة لأنها معدودة واضحة وأن السنة منها ما يعد تشريعاً عاماً ملزماً لنا في كل زمان ومكان ومنها مالاً يعد تشريعاً عاماً مثل ما يصدر عن رسول الله مراعياً فيه ظروف الزمان والمكان باحتبار إماماً للمسلمين (رئيس الدولة) فهو غير ملزم لنا في العصر الحديث دون إثنين إمام العصر، وسنعرض لذلك بتفصيل في بحثنا عن مصادر الأحكام الشرعية الدستورية في العصر الحديث.

والواقع إننا في الاجتہاد غير متدين بما وصل إليه اجتہاد من سبقنا، إذ أن اجتہادهم تأبیل للخطأ والصواب، وقد اختلفت آراؤهم حتى مع اتساع بيادتهم وأنّهم بل كان اجتہادهم غير ملزم لهم أنفسهم، وبعدهم غير رأيه في أكثر من مسألة بسبب أو آخر وإنما يقتربون في اجتہادنا القراءات الأصولية التي وردت في كتاب الله وما صدر عن الرسول باحتباره تشريعاً

عاماً والتشريع الصادر أولى الأمر في غير ما ورد في الكتاب والسنة التشريعية العامة<sup>(١)</sup>.

إن دراسة الشريعة الإسلامية تمهيد ضروري لمرحلة الاجتهد والنظام الإسلامي المعاصر؛ لأنها ضرورية لفهم وتطبيق بعض أحكام القوانين الوضعية الحالية؛ وأنها ضرورية للاسهام في حركات توحيد القانون.

### خطة البحث :

نقسم البحث إلى خمسة أبواب هي :

الباب الأول ، نبذة تاريخية عن تطور مبدأ المساواة منذ الأزمنة القديمة حتى ظهور الإسلام.

الباب الثاني ، مفهوم مبدأ المساواة في الإسلام.

الباب الثالث ، مشكلة الرق ومبدأ المساواة في الإسلام.

الباب الرابع ، مشكلة المرأة ومبدأ المساواة في الإسلام.

الباب الخامس ، بحث مقارن عن مبدأ المساواة في أنظمة الديمقراطية الغربية والنظام الماركسي.

خاتمة ، مستقبل مبدأ المساواة.

وعلينا قبل أن نبدأ في بحثنا أن نحدد مجال البحث بتحديد قام لموضوعه، أعني ببيان مفهوم مبدأ المساواة ومضمونه، وبعبارة أخرى علينا أن نقوم بدراسة تمهيدية لمدلول مبدأ المساواة من الناحية الدستورية بوجه عام.

---

(١) *الكتاب* جمال الدين عطية : تراث الفقه الإسلامي ومنهج الاستفادة منه على الصعيدين الإسلامي وال العالمي، ص ١١ - ١٨ طبعة بيروت ١٩٦٧ م.

## دراسة تمهيدية

# المدلول الاصطلاحي لمبدأ المساواة الدستوري بوجه عام

يقصد بمبدأ المساواة كمبدأ من المبادئ الدستورية الحديثة أن الأفراد أمام القانون سواء دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في إكتساب الحقوق ومارستها والتحمل بالالتزامات وأدائها<sup>(١)</sup>.

ويتضمن مبدأ المساواة أموراً أربعة :

١ - المساواة أمام القانون : يقصد بها أن جميع أفراد المجتمع يكونون بها طائفة واحدة بغير تمييز لأحد منهم على الآخر في تطبيق القانون<sup>(٢)</sup>.

٢ - المساواة أمام القضاء : ويقصد بها عدم اختلاف جهة الفصل في النزاع بأختلاف الوضع الاجتماعي للمتقاضين، ولا يمنع ذلك تنوع جهات القضاء تتبعاً لخصصاتها<sup>(٣)</sup>.

٣ - المساواة في الحقوق السياسية : ويقصد بها تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضهاها - بطريق مباشر أو غير مباشر - في شؤون الحكم والإدارة، حق الانتخاب، وحق الاشتراك في استفتاء شعبي، وحق الترشح لعضوية

---

(1) Esmin: *Elements de droit constitutionnel Français et comparé*, Tome, I, 1921, P. 545.

(2) أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى في رسالته للدكتوراه في *La Démocratie et la représentation des intérêts en France*, ed Paris 1931, P. 89,90.

(3) إزمن : القانون الدستوري الفرنسي والمقارن، الجزء الثاني، من ٥٢٥، ٥٢٦، طبعة باريس ١٩٢١م، والأستاذ الدكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، ١٩٤٩م، ص ٢٤٢.

الهيئات البرلمانية، أو لرئاسة الدولة، وحق التوظيف<sup>(١)</sup>. ويتحقق ذلك بوحدة المعاملة لجميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لمارسة كل حق من هذه الحقوق، فيتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة، وأن يعاملوا نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة لكل وظيفة من حيث المؤهل ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمكافآت المحددة لها<sup>(٢)</sup>.

- ٤ - المساواة في التكاليف والأعباء العامة : وتشمل النوعين التاليين :
- أ - المساواة أمام الضرائب.
  - ب - المساواة في أداء واجب الدفاع الوطني.

أ - المساواة أمام الضرائب : تكون بإسهام الأفراد في أداء الضريبة وفق دخولهم أو ثرواتهم ولا يتنافي ذلك مع إعفاء ذوي الدخول الصغيرة من الضريبة، وتتصاعد الضريبة على ذوي الدخول الكبيرة باعتبار أن المساواة الحقيقة هي التي تراعي أن حاجات الإنسان الضرورية المطلوب إشباعها ينبغي أن يمكن الفرد منها؛ ولذلك يعفى من أداء الضريبة ذو الدخول الصغيرة، لقصر منفعتها على إشباع حاجاتهم، أما ذو الدخول الكبيرة فإن قيمة النقود من المنفعة تتناقص بإشباعها مما يكون معه تصاعد الضريبة تحقيقاً للمساواة النفسية والعدالة الاجتماعية.

ب - المساواة في أداء واجب الدفاع الوطني (الخدمة العسكرية) : أن قاعدة الغنم بالغرم، وما تقدمه الدولة من خدمات إجتماعية للمواطنين على قدر من التساوى يقابله التزام الكافة بأداء الخدمة العسكرية إلا من ألم به داء أقعده، أما التخلص من هذا الواجب لقاء دفع فدية من المال، أو بسبب الانتفاء إلى طبقة معينة، أو لأن الدور لم يصبه، أو لكونه يشغل منصبًا معيناً فإنه

---

(١) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، طبعة ١٩٦٦ م، ص ٨٥٤، والأستاذ الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية، الجزء الأول، طبعة ١٩٧٠ م، ص ٤٠٣.

(٢) Pierre Curcelle et Georges Mas: *Les Principes généraux du droit à pplicable à la fonction publique*, La Revue administrative, 11 année N. 66 P. 615.

يتناهى مع مبدأ المساواة بين المواطنين في الواجبات والتكاليف العامة<sup>(١)</sup>.

### المساواة المطلقة والمساواة النسبية :

الأصل في المساواة القانونية أن يكون القانون الذي يطبق على الجميع واحداً بدون تمييز لطائفة على أخرى، ويطلب ذلك أن يكون القانون عاماً عمومية مطلقة، ويطبق على جميع أفراد الجماعة بغير إثناء أو تمييز، لأن في ذلك إنكاراً للامتيازات الخاصة، وإتاحة الفرصة المختلفة، وتيسيرها أمام الجميع بالقانون الواحد<sup>(٢)</sup>، بيد أن القانون يتضمن دائماً شروطاً وقواعد تحكم تطبيقه على من تتوافق فيه شروطه، فإذا كان يلزم لمارسة مهنة المحاماة أن يكون المواطن حاصلاً على ليسانس الحقوق، وأن يكون غير مشغل بالتجارة، أو بوظيفة حكومية. وأن يكون حسن السير والسلوك وغير محظوم عليه بعقوبة جنائية أو تأديبية، وأن يمارس المهنة تحت التدرين في أحد مكاتب المحامين المقيدين بالنقض أو الاستئناف مدة سنتين على الأقل تنقض إلى سنة واحدة للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا في القانون أو مؤهل أعلى<sup>(٣)</sup>. فلا يجوز أن يحرم منها مواطن مع توافق الشروط السابقة لكونه يهودياً مثلاً أو لأنه أسود اللون أو لكونها اثنياً أي بعبارة أخرى دون تفرقه بسبب الدين أو اللون أو الجنس .

ليس مدلول المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة أن يطالب أحدهما بما

(١) Esmein: *Elements de droit constitutionnel Français et comparé*, Tome Sec-  
Coilliard : *Libertes Publiques*, ed Paris, ed paris, 1959, p. 155, 156 and ed paris,  
1921, p. 527 - 530.

Ripert (Georges) : *La régime démocratique et droit Civil*, ed Paris, 1948, P.  
90.

والأستاذ الدكتور عثمان خليل عثمان : القانون الدستوري (البادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري المصري) طبعة ١٩٥٥ م، ص ١٠٧ والأستاذ الدكتور ثروت بدوى : الدلالة السياسية (المراجع السابق) - ٤٠٤ - ٤٠٦.

(٢) لاسلكي (هارولد) : أصول السياسة، الجزء الثاني، ترجمة محمود فتحى عمرو ابراهيم لطفى عمر ومراجعة الأستاذ الدكتور بطرس غالى، من مطبوعات الثقافة والإرشاد القومى، ص ٢٢، ٢١.

(٣) الأستاذ الدكتور عبد الوهاب العشماوى و محمد العشماوى : قواعد المرافعات فى التشريع المصرى المقارن، الجزء الأول، طبعة ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م، ص ٣٢٣ - ٣٢٦، وقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ م المعديل بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٩٢ م، باصدار قانون المحاماة المواد ٢، ١٠، ١٤، ١٢، ٢٤، ١٥، ١٤، ١٣، ١٠، ٣١، ٣٢، ٢٥، ٢٤.

يطالب به الآخر، فإذا خص الشرع والقانون في بلادنا العربية الحضانة للمرأة لأولادها الصغار بالنظر لما لها من عطف وحنان وجذارة، فلا يجوز للرجل أن يطالب بهذا الحق مدعيا المساواة في الحقوق المرأة<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك فالمساواة واجبة بين جميع من هم في مراكز متماثلة دون تفرقة بينهم لسبب يتعلق بأشخاصهم أو ذواتهم، وهذه هي المساواة النسبية التي تكتفى بالعمومية النسبية لقواعد، فنصوص القوانين التي لا تتوافق شروطها إلا على طائفة محددة أو على شخص واحد غير معين لا تنافي المساواة القانونية النسبية<sup>(٢)</sup>. طالما أن الفرصة متاحة للجميع<sup>(٣)</sup>.

### المساواة القانونية والمساواة الواقعية :

لا تعنى المساواة القانونية - حتى في مدلولها النسبي - المساواة الواقعية (*Egalite de fait*) بمعنى مساواة الأفراد في حالتهم وظروفهم وميزاتهم الإجتماعية كما تتجه إلى ذلك المذاهب الاشتراكية، وكثير من الشرائح وفي مقدمتهم الفقيه (إزميں *Esmein*) يرون أن المساواة القانونية في الأهلية والأعباء العامة أى في الحماية القانونية للحقوق الفردية، وهو المعنى المقصود من نص المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان الصادر في 1789 م : «بولد الأفراد ويعيشون أحراضاً ومتساوين أمام القانون، ولا يقوم التفاوت الاجتماعي إلا للمصلحة العامة»<sup>(٤)</sup>. ولكن فريقاً من المفكرين وفي مقدمتهم كارل

(١) الأستاذ الدكتور صبحي محمصاني (المحامي وعضو المجتمع العربي بدمشق) : الدستور والديمقراطية (مبادئ القانون الأساسي والعلم السياسي وتطبيقاتها في لبنان وسائر البلاد العربية)، طبعة ١٩٥٢ م، بيروت ص. ٥٨.

(٢) الأستاذ الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة، النظم السياسية، طبعة ١٩٧٠ ص. ٤٠٨ : حيث ورد ما نصه «العمومية النسبية مرافق للتجريد، ويكون القانون عاماً عمومية نسبية متى لم يحدد الشخص أو الأشخاص بالذات الذين يستفيدون به، أى متى كان قانوناً مجرداً، وبذلك يكون القانون الذي يحدد مرتب شيخ الأزهر، أو الذي يقرر معاشاً استثنائياً للمنياط من رتبة فريق في الجيش الذين استشهدوا في حرب معينة، يكون قانوناً عاماً لأنه لا يحدد شخص المستفيد بالذات، وإن كان تطبيقه، لا يشمل سوى شخص واحد أو عدد محدود جداً من الأشخاص فالعمومية النسبية تتحقق بتجريد القانون عن ذكر الأشخاص المستفيدين الذين تطبق عليهم الشروط».

(٣) جريز : أساس النظرية السياسية ترجمة عبد الكريم أحمد ومراجعة الدكتور عبد العال جوده، طبعة ١٩٦١ ص. ١٩٩.

(٤) أرمن : القانون الدستوري الفرنسي والمعارن، الجزء الأول، من ٥٤٥.

ماركس وإنجلز يقررا أن المساواة القانونية، وأن أدت إلى القضاء على الامتيازات الطبقية للأشراف وكبار رجال الكنيسة غداة الثورة الفرنسية، إلا أنها لم تتحقق غايتها إذ هيأت لذوى القدرات والمواهب امتيازات لا تقل خطورة عن امتيازات الأشراف وكبار رجال الكنيسة في الماضي، ومكنت أصحاب رؤوس الأموال من السيطرة على الحكم واستغلال العمال وتمكن الصراع الدائم بين الطبقات الذي هو تاريخ الإنسانية «من الناحية المادية» - وفق رأى ماركس وإنجلز - وأنه لا سبيل إلى المساواة إلا بالمجتمع اللاطبقي حيث يعمل كل فرد فيه قدر جهده ولا ينال إلا قدر حاجته فينقضي الصراع، وبذلك تتحقق المساواة الواقعية<sup>(١)</sup>.

**خاتمة:** الواقع أنه لابد من مساواة واقعية بين الأفراد فيما يتعلق بالاحتياجات الضرورية الازمة لكافلة حق الحياة<sup>(٢)</sup>. فلا يتنافي مع مبدأ المساواة أمام القانون بمدلوله النسبي صدور تشريعات لفلة الأجراء والعمال تكفل لهم حدًّا أدنى للأجور، وقدراً معيناً من ساعات العمل، وتقرر لهم حق الراحة والأجازة، وتعويضهم عن الإصابات أثناء العمل، وتأمين مستقبلهم وأولادهم، وإعانة العاجزين عن العمل والأرامل، وقد نصت الدساتير الحديثة على ذلك، وأصبح من صميم مبدأ المساواة أمام القانون<sup>(٣)</sup>.

(١) كارل ماركس وإنجلز : بيان الحزب الشيوعي ، طبعة موسكو، ١٩٦٨ م، ص ٤٠.

(٢) لاسكي (هارولد) : أصول السياسة ، الجزء الثاني ، (المراجع السابق ذكره) من ٣٣ فيقول : إن المساواة السياسية لا يمكن أن تكون محقيقة إلا إذا صببها مساواة اقتصادية واقعية .

بيرنز (دليل) : المثل السياسية ترجمة لويس إسكندر ومراجعة الدكتور محمد آتيس ، طبعة ١٩٦٤ م، حيث ورد ما نصه في من ١٧٤ «رأى الحديث ... يقرر حدًّا أدنى لكل مخلوق بشري حق الطعام والكساء دون أن يكون ذلك وفقاً على مصالح غيره ... وذلك الضروريات التي يجب أن تتوفر له حتى يكون عاماً صالحًا لأناء عمله».

(٣) معظم الدساتير الأجنبية التي صدرت بعد الحرب العالمية الأولى سادت فيها الزعامة الاشتراكية فالدستور المكسيكي، ودستور فيمار، والدستور الأسباني نص على عائق الدولة التزاماً بالعمل على رفاهية الأفراد، ورفع مستوى المادي والأدبي فالدستور المكسيكي كان يضع على عائق رب العمل أن يوفر للعمال مسكنًا صحيًا مناسبًا، وأن يلتحق المدارس، ويقدم الخدمات اللازمة للمجموع.

واربادة التفصيل براجع الأستاذ الدكتور منظفي أبو زيد فهمي : الديمقراطية الجديدة في الدستور المصري الأخير (دستور ١٩٥٦)، المحاضرة السادسة من المحاضرات العامة في العام الجامعي ٥٦ / ٥٧، مطبعة جامعة الإسكندرية، من صفحة ٧ إلى ١٠.



## **الباب الأول**

**نبذة تاريخية عن تطور مبدأ المساواة  
منذ الأزمنة القديمة حتى ظهور الإسلام**



## **تمهيد وتقسيم :**

يجدر بنا قبل أن نبين مفهوم مبدأ المساواة - من الناحية الدستورية - في الإسلام، أن نقدم نبذة تاريخية عن تطور هذا المبدأ منذ الأزمنة القديمة في دولها الحضارية (مصر واليونان والرومان) التي ما زالت حتى الآن أساساً لبعض الحضارات الحديثة، وأن نقدم أيضاً نبذة تاريخية عن هذا المبدأ في بعض الديانات غير السماوية كالديانات الهندية والكتنفوشيوسية والزرادشتية، وفي الديانات السماوية الكتابية السابقة على الإسلام «اليهودية والمسيحية»، كما نعرض للمساواة لدى العرب قبل الإسلام.

وقد قسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

**الفصل الأول : المساواة في الدول الحضارية القديمة.**

**الفصل الثاني : المساواة في الديانات غير السماوية.**

**الفصل الثالث : المساواة قبل الإسلام.**

# الفصل الأول

## المساواة في الدول الحضارية القديمة

تقسيم :

نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مبدأ المساواة في مصر القديمة .

المبحث الثاني : مبدأ المساواة في اليونان القديمة .

المبحث الثالث : مبدأ المساواة لدى الرومان .

### المبحث الأول

#### مبدأ المساواة في مصر القديمة

يقسم المؤرخون تاريخ الدولة المصرية الفرعونية إلى ثلاثة عصور :

عصر الدولة القديمة ، عصر الدولة الوسطى ، وعصر الدولة الحديثة (١) .

ظهرت الدولة القديمة بتوحيد الشمال مع الجنوب (أى الوجهين البحري والقبلي) في دولة واحدة على يد الملك «مينا»، الذي قرر أن الإله «توت»، ألقى إليه بكلمة الأوامر المنظمة لأمور الدولة والتي تسرى على كافة المصريين . وأنه يخصن بهذه الأوامر معهم ، وأن السلطات الدينية والدنيوية تركزت في

(١) الأستاذ الدكتور محمد جمال الدين مختار : لمحات في تاريخ مصر السياسي والحضاري (سلسلة الحضارة المصرية الفرعونية ، وهي لجامعة العلماء في الدراسات التاريخية لمصر الفرعونية) ، المجلد الأول ، العدد الثاني ص ٩٣ ورد فيه ما نصه : «ببدأ عصر الدولة القديمة من الأسرة الأولى إلى الأسرة السادسة (٣٥٠٠ ق.م - ٢٦٣١ ق.م) تلتها فترة من الفوضى ، وتبدأ الدولة الوسطى من الأسرة الخامسة عشر إلى الأسرة الرابعة عشر (٢٣٧٥ ق.م - ١٨٠٠ ق.م) ، وتبدأ الدولة الحديثة من الأسرة الثامنة عشر إلى العشرين (١٥٨٠ ق.م - ١١٠٠ ق.م) وأعقبها عصر انقسام في البلاد أقساماً وكان لها عدة عواصم ثم جاء «عصر سارى» ويشمل الأسرة السادسة والعشرين (٦٦٣ ق.م - ٥٢٥ ق.م) . الواقع أن كل هذه التواريخ في نظرنا تقريبية كما يقول ول ديورانت : قصة الحضارة ، الجزء الثاني ، ترجمة محمد بدراز ، طبعة ١٩٦١ ، ص ٤٧ وهامش ٧٣ .

يده، وأن الأرضى مملوكة للإله، وقد فوضه فى تقسيمها على المصريين للانتفاع بها بزراعتها بشرط أن يسدوا الضريبة عنها لفرعون، وأن المصريين أمام محاكم فرعون سواء<sup>(١)</sup>.

والواقع أن هذه الأوامر أو القواعد لم تكن مكتوبة أو مفصلة، كما أنها لم تقييد سلطة فرعون الشخصية<sup>(٢)</sup>.

وفي عهد الأسرة الرابعة (حوالى ٢٩٠٠ ق.م) تقرب الكهنة من فرعون وقرروا أنه ابن للإله «رع»، وأنه فوق البشر، ويستمد وجوده وحكمه من الإله الأب، وقرروا لفرعون ديانة خاصة، وسهرت الكهنة على إحياء هذه الديانة، فقرر لها فرعون الامتيازات بالإعفاء من الضرائب، ومنحها الأرضى الخصبة المثمرة.

وأسند فرعون شدonna اللبلad والمناصب الكبرى للأبناء والأشراف وتكونت طبقة علت على أفراد الشعب، وأصبحت لا تخضع لسلطان الأوامر الفرعونية المطبقة على الشعب<sup>(٣)</sup>.

وفي عهد الأسرة الخامسة (حوالى ٢٧٥٠ ق.م) أصبح التبلاط طبقة وراثية تستأثر بالمناصب العامة والهامة، واحتكر الكهنة لأنفسهم إيرادات المعابد، فضلا عن إعفائهم من الضرائب، وأصبحوا غير خاضعين لحكومة المركزية ولا للمحاكم الشعبية، وأصبحت فئة خاصة تخضع لمحاكم خاصة تتألف من مستشارى الملك وبرئاسته وقد كان لاستبداد هذه الطبقة (الكهنة) وما أدافته للشعب من الظلم والاضطهاد أن ظهر الفساد في الدولة، وبدأ فيها الضعف<sup>(٤)</sup>.

(١) الأستاذ سليم حسن : مصر القديمة، الجزء الأول، طبعة ١٩٤٠ م، ص ٢٧٤ .

(٢) الأستاذ الدكتور بطروس غالى والدكتور محمود خيرى عيسى : المدخل فى علم السياسة ١٩٦٦ م، ص ٢٨ .  
والدكتور عبد الفتاح ساير داير : تاريخ القانون العام، طبعة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ م، ص ٥٥، ٥٦ .

(٣) الأستاذ سليم حسن : مصر القديمة، الجزء الثاني، طبعة ١٩٤٠ م، ص ٦٥ ، والدكتور صوفى أبو طالب : مبادى تاريخ القانون، طبعة ١٩٧٥ م، ص ١٠٣ .

(٤) الأستاذ الدكتور أحمد بدوى : فى مركب الشمس، الجزء الأول (فى تاريخ مصر الفرعونية من الفجر الصادق إلى آخر المضحى)، الطبعة الثانية ١٩٥٥ م، ص ٢٤ يقول : وكانت الدولة تأخذ من القراء لتملا خزائن الأغذية، وستعد التدفقات على حساب المعززين وتتحول بين خطوة الظلم وصوتة وسمع السلطان وليس أصعب من وصول كلمة الحق إلى ماحة الملوك والأمراء، والبطانة تنتقاما فحجباها .

فثبت ثورة اجتماعية شعبية في بداية عهد الأسرة السادسة كشفت فرعون وكتنته وتخلت عن كل نظام وقانون، وساد عهد من الفوضى حتى قيام الدولة الوسطى.

وفي عهد الأسرة الثانية عشرة (حوالى ٢٠٠٠ ق.م) لم يعد الملك إليها فوق البشر وإنما أصبح كسائر الناس، وأصبح الحكام والأمراء يخضعون للملك، وزوّدت الأرضي بالتساوی على العائلات، ووجه الملوك النصّح لوزرائهم بتحقيق العدالة الاجتماعية بين الشعب، فاستقر الوضع حتى عهد الدولة الحديثة<sup>(١)</sup>.

وفي عهد الدولة الحديثة كانت حروب طيبة التي انتهت بطرد المكسوس من مصر، وأسفرت عن مكاسب لرجال الجيش، وأصبحوا طبقة لها امتيازات كثيرة، فأصبح حقاً لها دون غيرها ملكية الأرضي الخصبة بما عليها من عبيد وهي معفاة من أداء الضرائب، وكانت هذه الطبقة تسخر أسرى الحروب والأجانب في زراعة أراضيها مما أدى إلى انتشار البطالة بين طبقة من المصريين<sup>(٢)</sup>. وفي عهد هذه الدولة قوى نفوذ الكهنة وسلطانهم حتى ذوى طياته سلطان الملوك، وقد تدخل الكهنة في المنازعات العائلية للبيت الفرعوني، وأصبحوا ينطلقون من فرعون لآخر ومن أسرة لأخرى، وعم الفساد والظلم والاستبداد فيها<sup>(٣)</sup>. حتى تولى الحكم الملك «حور محب» (حوالى ١٣٠٠ ق.م) وقد نشأ بين أبناء الشعب ملماً بحالته، مدركاً الظلم الذي يلقاه الشعب على أيدي الحكام، محبطاً بالمال الشعب، فأصدر أوامره التي كانت تهدف إلى تحقيق المساواة بين المصريين<sup>(٤)</sup>.

(١) الأستاذ سليم حسن : مصر القديمة، الجزء الثالث، طبعة ١٩٤٧ ص ٤٥٩ - ٤٦١ ، والأستاذ الدكتور بطرس غالى ومحمود خيرى عيسى : والمدخل فى علم السياسة ص ٣١ .

(٢) جوستاف لوبيون : حضارة مصر القديمة ترجمة صادق رسمى، المطبعة المصرية، ص ٦٥ .

(٣) الدكتور سرج ديرين : الحكومة الاشتراكية منذ ٣٥٠٠ (مصر الاقتصادية في عهد الأسرة الثامنة عشر) ترجمة أنطون زكى ، مطبعة السعادة، ص ٦٢ - ٦٤ .

(٤) الأستاذ الدكتور بطرس غالى ومحمود خيرى عيسى : والمدخل فى علم السياسة ص ٢٣ .

وعلى أية حال لا يمكن أن نقول إن المصريين فهموا مبدأ المساواة بين الناس، وهم يعتقدون أنهم أفضل شعوب العالم، وأن لهم الحق في استعباد واسترقاق غيرهم من الشعوب، ولم يكن للأجنبي أى حق، فلا يمكن أن يطلب من الحكماء أية حماية، أو أن يكون له حق التقاضي أو يتمتع بحق سياسي (١).

الرق قام المصريون بشراء العبيد، واستخدموهم كآلات للعمل الشاق في مشروعاتهم، وكمظهر من مظاهر الزينة في قصور الملوك وبيوت الكهان ودور المقاتلين (٢). وقد كان جزاء الفقير العاجز عن سدادضرائب أن يفرض عليه الرق، كما أن الرق كان هو الجزاء على سارقى القبور (٣). وكان للرقيق أن يعمل وأن يرتقي إلى مرتبة المحاربين بل والحكام إذا ثبتت كفاءته وجده وإخلاصه في عمله، وكانت أخلاق المصريين وعاداتهم لا تأبى ذلك، وكانت شريعة المصريين (أوامر فرعون) تقضى بإعدام من يقتل الرقيق عمدا دون مسوغ (٤)

المرأة، بالذكر أن المساواة التامة بين الذكور والإإناث في الدولة الفرعونية كانت نظاما سائدا في عصورها المختلفة، فقد دلت الآثار على المساواة بين الذكور والإإناث في الميراث (٥). وفي تولى الأعمال الحرة (٦).

(١) الدكتور عبد العميد الحفارى : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية من ٢٠٠، وينظر في ص ٢٠٧ إن الرق الخاص وهو تلك فرد لفرد لم يكن معروفا في عصر الدولة القديمة والدولة الوسطى، وإن الوثائق تؤكد وجوده في عصر الدولة الحديثة.

(٢) أحمد شفيق: الرق في الإسلام، ترجمة أحمد زكي، طبعة ١٣٠٩ هـ - ١٨٩٢ م، ص ٩.

(٣) Aymard (ANDRÉ) et Auboyer (JEANNIME) : *Histoire générale des civilisations, Tome Premier, l'Orient et la Grèce Antique* press Universitaires de France, 1955, P. 47

(٤) جوستاف لويون: حضارة مصر القديمة، ص ٨٣.

(٥) الأستاذ الدكتور أحمد بدوى: موكب الشمس، الطبعة الثانية، ١٩٥٥م، الجزء الأول في ص ١٩٤ يقول: المرأة رزق الرجل وشريكه في الحياة، لها ما له وعليها ما عليه من الحقوق، وليس فيما صور المصريين من نواحي حياتهم ما يشير إلى هضم حقوقها أو النسخ من قيمتها.. وكان الرجل بحكم عمله وطبيعته قواما على المرأة في حدود ما يحفظ عليها حقوقها ويصون عزتها ويدخر وقارها ويوفر كرامتها، والدكتور سرج ديرين: الحكومة الاشتراكية منذ ٣٥٠٠ (ال المرجع السابق ذكره) ص ٤٩، ٧٢، ٧٣.

(٦) Aymard (André) O.C.P. (l'Orient et la Grèce Antique p. 48).

كما أن المرأة اشتغلت بشلون البلاد بل وارتفت العرش سواء بمفردها أو بمشاركة زوجها أو أخيها<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني المساواة في اليونان القديمة

يقول علماء الغرب : إن اليونان القديمة عرفت مبدأ المساواة كخاصية أصلية للديمقراطية اليونانية، فالأستاذ سابين Sabien يقول : «كانت للفرد حقوق ولكنها لم تكن وليدة شخصيته الخاصة»<sup>(٢)</sup>. وسبيل هذه المساواة لدى اليونان القديمة القرعة والانتخابات أو الأخذ بنظام هو ومزيج من الانتخابات والقرعة معاً للتعيين في الوظائف العامة والمشاركة في الأعباء السياسية والحكم. وذلك لاعتقاد اليونانيين أن لدى كل شخص من الذكاء والمواهب ما يمكنه من الحكم والسياسة والقيادة<sup>(٣)</sup>. إن هذا القول على إطلاقه محل نظر فقد كان دستور «سولون» يقسم أعضاء الدولة في أربع طبقات بناء على الثروة، وتقرر الوظائف بناء على نصيب كل فرد من الثروة<sup>(٤)</sup>. كما أن صفة المواطن التي كانت تعطى صاحبها الحق في أن يكون عضواً في جمعية

(١) ابن الوردي (المتوفى ٧٤٩ هـ) : *نثمة المختصر المشهور بتاريخ ابن الوردي*، الطبعة الثانية، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م بالتنفج بالعراق، ص ٦٥ ، والدكتورة درية شفيق : *المرأة المصرية من الفراعنة إلى اليوم*، طبعة ١٩٥٥ م، ص ٦، ١٧، ١٦، ٧، ٦، والدكتورة عائشة عبد الرحمن (الشهيره بـ بنت الشاطئ) : *الأصول الشرعية والإسلامية لتحرير المرأة* من ٦٩ مقال بمذبح الإسلام (عدد رجب ١٣٨٠ هـ - ديسمبر ١٩٦٠ م).

(2) *Sabine : A history political theory (Second edition) 1958*  
وقد ترجم جزء من طبعته الأولى بعنوان «تطور الفكر السياسي»، الأستاذ حسن جلال المروسي (الطبعة الثالثة ١٩٦٣ م) ص ١٩.

(٣) الأستاذ الدكتور عبد الجميد متولي : *الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية*، الطبعة الأولى، ١٩٥٨، ص ١٨، ١٩.

(٤) أرسطوطاليس : *نظام الأنبياء* ترجمة الأستاذ الدكتور طه حسين، الطبعة الأولى، ص ٤٧ ، والأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي : في رسالته للدكتوراه «تمثيل المهن والحرف في فرنسا، طبعة ١٩٣١ م بباريس، ص ٢١، ٢٠.

الشعب والمحاكم الشعبية وتقلد الوظائف في الحكومة والإسهام في الشؤون العامة قاصرة على الأحرار دون الارقاء وعلى الرجال دون الإناث<sup>(١)</sup>. وقد أسهم في تحقيق هذه المساواة ضاللة عدد السكان لانتشار الرق، واعتبار الأرقاء من الأشياء، وليس لهم ثمة حقوق، ويرى أرسطو أن الرق ضرورة لتحقيق الديمقراطية حتى يتسعى للمواطنين الأحرار، تخصيص كل وقتهم للشئون السياسية تاركين الأعمال اليدوية للأرقاء<sup>(٢)</sup>.

**الرق.** إن الرق كان لدى اليونان أكثر انتشاراً، وأكثر مصدراً، فالقرصنة وما يصاحبها من خطف النساء والأطفال عمل مرغوب فيه ويمارسه قادتهم، كما أن للأدب بعقتضى السلطة الأبوية أن يبيع أبناءه وزوجات أبنائه<sup>(٣)</sup>. فضلاً عن المصادر الأخرى التي عرضنا لها في مصر القديمة.

ولم تبذل محاولات لعنق الرقيق؛ بل أن موقف الفلاسفة منه كان موقف الاقرار والتأييد، فأرسطو، يرى في وجود الرق بقاء للطبيعة لا تسير بغیره<sup>(٤)</sup>.

**المراة.** وكان اليونانيون ينظرون إلى المرأة باعتبارها كائناً أدنى من الرجل من حيث المكالات العقلية والجانب الخلفي، ولم يكن هذا الرأي مقصوراً على عامتهم بل كان سائداً بين فلاسفتهم وكتابهم وشعرائهم، فأرسطو كان يرى أن ملكة الحكم لدى المرأة ضعيفة<sup>(٥)</sup>. ولم يقتصر ذلك الرأي على فترة

(١) وقد نطلع أفلاطون في جمهوريته إلى مساواة المرأة بالرجل لأهلية التعيين في الوظائف باعتبار أن جميع الواهب في خدمة الدولة.

أفلاطون : «الجمهورية»، ترجمة حنا خياز، الطبعة الثالثة، ص ١١٩، ١٢٩.

(٢) أرسطو قسم الإنسان فضيلان : الأولى زودت بالعقل والإرادة وهم الأحرار، والثانية زودت بالجسم دون العقل. وللأولى على الثانية حق الأمر وعلى الثانية (الأرقاء) الطاعة.

أرسطو : «سياسة» ترجمتها من الإغريقية للفرنسية بارتلمي سانتيير وعنه للعربية الأستاذ أحمد لمفى السيد، الطبعة الأولى، الدار القومية، ص ١٠٦.

(٣) الأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافي والدكتور حسن سعفان : «قصة الملكية في العالم»، ص ٧١ - ٨١ وأحمد شفيق : «الرق في الإسلام» ص ١٨ - ٢٠.

(٤) أرسطو : «سياسة» (المراجع المذكورة) ص ٩٤، ٩٥.

(٥) أرسطو : نفس المصدر، ١٢٣.

معينة من تاريخهم بل استمر طيلة قرون عديدة. وكان من نتيجة ذلك أن حرمت المرأة من الحقوق السياسية، وعزلت عن الحياة العامة، وعن تولي أي عمل أو مهنة إلا من اضطررتها الضرورة والظروف، وبالرغم من ذلك كانت تسقط المرأة العاملة في نظر المجتمع اليوناني وتقديره<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول أن اليونان القديمة لم تعرف مبدأ المساواة بمعناه المعروف في العصر الحديث بمساواة الأفراد أمام القانون والقضاء والمشاركة في الحياة العامة والقيام بالواجبات العامة، فقد كان هناك اعتداد بالأصل اليوناني دون غيره، وقصر صفة المواطن على الأحرار دون الأرقاء، وعلى الذكور دون الإناث، ولم يكن هناك مجال للتمييز بسبب الدين، لأن المواطنين جميعاً في اليونان القديمة كانوا ملزمين بأن يدينوا بدين واحد هو دين الدولة، وذلك ما كان يصفه بركليس بالمساواة المطلقة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الاستاذ الدكتور محمد ملام زناتي : دراسات حول وضع المرأة الاجتماعي والقانوني في العصور القديمة، الكتاب الأول، المرأة عند قدماء اليونان، طبعة ١٩٥٧ م ص ٣٠.

(٢) Croiset : *Les democracies antiques*, Etienne Flammarion, Paris P. 100

وكان ذلك نفلاً عن أستاذنا عبد الحميد متولي : الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، الطبعة الأولى ١٩٥٩ - ١٩٥٨، ص ١٨ هامش ٢.

ودعى أفلاطون إلى شيوخية أرستقراطية فاصرة على الحكم ورجال الجيش دون الشعب بالغاً الملكية الخاصة والأسرة بالنسبة لهم حتى لا ينزعهم في ولائهم للوطن منازع، وعلى الحكم أن يحولوا دون ثراء الشعب أو فقره المدقع لأن كل منهما يؤدي إلى فساد الصانع في صنعته ويؤدي الضراء إلى الكسل والإقبال على الملاهي.

(٤) أثيلاطون : الجمهورية ترجمة حنا خباز، الطبعة الثالثة، ١٩٢٩ م، المطبعة المصرية، ص ٨٧ - ٨٩.

## المبحث الثالث

### المساواة لدى الرومان

الشعب الروماني في عهده القديم (٧٥٤ ق. م - ٥٠٩ ق. م) يتكون من طبقتين : الأشراف وال العامة، تتفاوت الحقوق والواجبات بينهما تمام التفاوت، وكانت طبقة الأشراف تتكون من ثلاثة قبائل، يختار من كل قبيلة عشرة جماعات أو فرق (*Curie*) «مجلس الكور»، وتتمتع هذه الطبقة وحدتها بكافة الحقوق المدنية والسياسية وبالتالي الفضل الاقتصادي (١). ويتكون منها مجلس الشيوخ يعاون الملك في مهمته التنفيذية (٢).

وكان بجانب هؤلاء طبقة أخرى من الأحرار لا يرجع أصلهم إلى القبائل الثلاث التي أسست المدينة، وقد أطلق على هذه الطبقة اسم «الرعايا أو العامة»، للتمييز بينهم وبين أهل روما الأصلياء (٣). وهذه الطائفة أوجدتها عدة عوامل، فمنهم أعداء مهزومون لم يخضعوا لحالة الرق، ولم يجلوا لحماية أسرة ما، واستمرروا كذلك تحت حماية الملك، ومنهم مهاجرون أو نزلاء قطعت صلاتهم بجماعتهم الذين ماتوا دون أن يتركوا خلفاً يتولى حمايتهم، ثم نمت هذه الجماعة حتى صارت أغلبية في المدينة لكنها محرومة من النظم القانونية ومن الحقوق العامة (٤).

(١) الأستاذ على بدوى : أبحاث التاريخ العام للقانون من ٩٧ والى ما يلى ، والأستاذ الدكتور محمد معروف التواлиبي : الوجيز في الحقائق الرومانية و تاريخها ، طبعة دمشق ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م من ١٦٣ : ١٦١.

(٢) الدكتور ابراهيم نصحي وذكر على : النظم الدستورية الافريقية والرومانية ، طبعة ١٩٤١ م ، من ١٢٠ .

(٣) لم يكن للامة حق الزواج من الأشراف فضلاً عن مجاورتهم أو السير على طريقتهم أو الجلوس على ذات موائدهم، وإن قصرت العلاقة بين الأشراف وال العامة على حق التعامل والتفاوضى .

الأستاذ الدكتور محمد ملء بدوى : قصة العريبة والمساواة ، طبعة ١٩٥١ م ، من ٣٠ .

(٤) الأستاذ على بدوى : تاريخ الشرائع (المراجع المذكورة) من ١٠٠ ، والدكتور ابراهيم نصحي وذكر على : النظم الدستورية الافريقية والرومانية من ١٢٠ حيث يصنف إلى العامة : المحكوم عليهم بالموت المدنى ، والأجانب الذين نزحوا إلى روما للتجارة والصناعة .

استمرت هذه الحالة إلى عهد الملك سرفيوس تالليوس، السابق لذلك الأخير، حيث انتشرت الشكوى والتذمر من الجانبيين، من العامة لحرمانهم من الحقوق السياسية والمدنية، ومن الخاصة لتحملهم وحدهم أعباء الضرائب والجهاد. فأحدث هذا الملك نظاماً وفق بين مطالب العنصريين، فكفل للعامة حق الاقتراع وفرض عليهم الضريبة والخدمة العسكرية، وذلك بأن قسم جميع الأحرار من سكان روما إلى خمسة أقسام إنتخابية وحربية لا بحسب الأسرات وإنما بحسب الثروة ودفع الضرائب، وكل قسم يشمل الأشراف والعامة على السواء، وإن انتظم العامة في عشائر كالأشراف غير أنهم محرومون من الاشتراك في مناصب الحكم ومن العضوية في مجلس الشيوخ ومن التزاوج من الأشراف<sup>(١)</sup>. وفي عهد الجمهورية الأول (من ٥١٠ ق. م تقريباً) على اثر اشتداد النزاع بين العامة والأشراف وهجر العامة المدينة بقصد الانفصال عن الأشراف، وجزع الأشراف، وأعادوهم اليهم، وسمحوا للعامة بنظام يماثل نظام الأشراف، فكان للعامة حاكمان لمدة سنة كقنصلي للأشراف وبجانبهم مراقبان مثل مراقبى الأشراف وكان لحكام العامة الحق في إيقاف كل حكم أو قرار صادر من حكام الأشراف متى كان ضاراً بمصالح العامة. وكان انتخاب الحاكمين بمعرفة مجلس شعبي للعامة، ولهذا المجلس الشعبي الحق في إصدار قرارات تشريعية تسرى على العامة، ثم تطورت وأصبحت نافذة على الأشراف والعامة معاً بعد مصادقة مجلس الشيوخ عليها<sup>(٢)</sup>. وألحت طبقة العامة على نيل المساواة المدنية والسياسية مع الأشراف، وكان قانون الألواح الأربع عشر - الذي جعل النظم القانونية السائدة واحدة للجميع وملومة للناس وحدد العقوبات التي يحكم بها على المجرمين، بيد أنه لم يمنع استثناء الأشراف بمناصب الحكم دون العامة ولم يسمح بالزواج بين الطبقتين<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستاذ على بدوى : تاريخ الشرائع من ١٠٠٤، ١٠٠.

(٢) الدكتور ابراهيم نصحي ورزي على : النظم الدستورية الاغريقية والرومانية من ١٤٥، ١٣١.

(٣) الدكتور محمد صبرى : التاريخ الدستورى وأهم النظم الحكومية قديماً وحديثاً، طبعة ١٩٢٥ م، ص ٥٦ حيث يقول «كتاب السوق» (العامة) المساواة المدنية بوضع قانون الألواح الأربع عشر، ثم عملت على نيل المساواة الاجتماعية، واكتسب حق التزوج من أسر البطارقة (الأشراف) في ٤٤٥ ق. م. ثم اجتهدت في نيل المساواة السياسية وبلغ أعلى مرتبة الدولة. وقد تم لها ذلك في ٣٠٢ ق. م، وأصبحت روماً وطنًا للجميع تزلف بينهم المساواة وتجلهم أمة..

وأصبح للعامة بمقتضى قوانين «ليسينا، حق تولي منصب القنصل، ودخول مجلس الشيوخ، وتولى كافة المناصب للعامة الأخرى»<sup>(١)</sup>.

الرق - وقد كان الرق موجودا عند الرومان وأشد قسوة مما عرف لدى غيرهم من الأمم القديمة مثل مصر القديمة واليونان، فقد كان مشهد مصرع الرقيق على مثالب الحيوانات المفترسة الجائعة وسيلة للتسليه للرومان، وكان يقتل الرقيق لأنفه الأسباب<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن هناك وسيلة لعتق الرقيق لدى الرومان إلا أن يوهب لشخص معنوي كإله الحرب *Mars* أو إله الجمال *Veuns* أو قيد الرقيق في قوائم التعداد *Cens* التي تحرر لإحصاء الوطنيين الأحرار في كل خمس سنوات ولحصر المكافئين بالجهاد والضرائب فالرقيق الذي يقيد بمعرفة الحاكم المكلف بالإحصاء وموافقة سيده يعتبر حراً، والحر الذي لا يقيد يعتبر رقيقاً، كما أن من أسباب تحرير الرقيق اعتراف السيد بذلك أمام وكيل الرقيق بشرط تصديق مجلس الشعب<sup>(٣)</sup>.

المرأة - وقد كانت المرأة الرومانية كاليونانية محرومة من الحقوق السياسية لأن تلك الحقوق كانت وثيقة الصلة بالخدمة العسكرية (ضريبة الدم) التي لم تكن مفروضة على النساء، ولذلك لم يكن للمرأة حق الاشتراك في مجلس الشعب أو الإسهام في انتخاب الحكام أو تولي الوظائف العامة<sup>(٤)</sup>. حتى قال فقهاء الرومان إنه

(١) الدكتور إبراهيم نصحي وذكر على : النظم الدستورية الأجنبية واليونانية ص ١٤٥ .

(٢) أحمد شفيق : الرق في الإسلام ص ١٨ .

(٣) الأستاذ على محمد بدوى : مبادئ القانون الرومانى فى الأشخاص والأموال والالتزامات ، طبعة ١٩٣١ م ، من ٣٤:٣٧.

(٤) الأستاذ الدكتور محمد سلام زناتي : دراسات حول وضع المرأة الاجتماعى والقانونى فى المصر القديمة ، الكتاب الثانى ، المرأة عند الرومان ، طبعة ١٩٥٨ ، ص ٨٠ ، ٧٩ ، وإن كان يشير إلى أن نشاط المرأة الرومانية السياسى كان غير مباشر بالسيطرة على الزوج .

ليس للنساء ولاية عامة، وأن المرأة مهيبة بالفطرة للعناية بأمور البيت، والرجل للأعمال العامة والخارجية، وإن المرأة دون الرجل في كثير من أحكام قوانيننا،<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك يتضح لنا أن الرومان كانوا يعتدون بالأصل والجنس (Sex) والثروة في تقرير الحقوق وترتيب الالتزامات.

---

(١) الأستاذ الدكتور عبد العزيز فهمي : قواعد وأثار فقهية رومانية ١٩٤٧ م (رسالة دكتوراه تولت طبعها كلية الحقوق بجامعة فؤاد) وكان المعرض يذكر الاصطلاح اللاتيني والترجمة الفرنسية ويشير إلى المصادر التي استقى منها ، من ١٤٧، ١٤٨ فاصطلاح «ليس للنساء ولاية عامة» .

"Les femmes sont exclues de tous les fonctions civiles ou publiques".  
وأن المرأة دون الرجل في كثير من أحكام قوانيننا (قوانين روما).  
"Dans beaucoup d'articles de notre droit la condition des femmes est pire que celle des hommes".

## **الفصل الثاني**

### **المساواة في الديانات غير السماوية**

**تمهيد وتقسيم :**

في الأزمنة القديمة نجد كثيرا من الأديان غير السماوية، ففي الهند الديانة البرهمية والبوذية وغيرهما، وفي الصين الكنفوشيسية، وفي فارس الديانة الزرادشتية، وسبب التسمية يرجع إلى أنه ليس هناك دليل على سماوية هذه الديانات، وأن ما وجد فيها من كتب لا يعد من الكتب السماوية.

ولقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : المساواة في الديانات الهندية.**

**المبحث الثاني : المساواة في الديانة الكنفوشيسية في الصين.**

**المبحث الثالث : المساواة في الديانة الزرادشتية في الفرس.**

## **المبحث الأول**

### **المساواة في الديانة الهندية**

الأديان في الهند كثيرة، وتتصل الفلسفة السياسية فيها بالدين أو بـ  
الاتصال، ونكتفى بأن نعرض للمساواة في الديانتين البرهمية والبوذية.

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

**المطلب الأول : المساواة في الديانة البرهمية.**

**المطلب الثاني : المساواة في الديانة البوذية.**

# المطلب الأول

## المساواة في الديانة البرهمية

قوانين «مانو» :

تعتبر قوانين «مانو» دستور أقدم ديانة هندية، وقاعدة الأساس فيه، تقسيم المجتمع على الأساس الدينى إلى طبقات أربع بحسب عناصرهم ونشأتهم الأولى<sup>(١)</sup>. فالكهنة تعد الطبقة الأولى، والمحاربون الطبقة الثانية، والتجار والزراع الطبقة الثالثة، والأرقاء والمنبوذون الطبقة الرابعة (الدنيا). ويختلف مركز الفرد القانونى باختلاف طبقته (أو على أساس طبقته)<sup>(٢)</sup>. فطبقة الكهنة لها السلطة العليا والنفوذ الأكبر، وذاتها مصونة لا تمس، ومحمية بواسطة طبقة المحاربين التي تنعم ببعض الحقوق منها حق دراسة كتب «ويدا» المقدسة. أما الطبقتان الثالثة والرابعة فمنقوصتا الحقوق الفردية، وتختلف العقوبة للجريمة الواحد باختلاف طبقة الفرد في المجتمع، فالبرهمي لو أرتكب القتل ما استحق القتل استناداً إلى الإدعاء بأن حسناته السابقة تشفع له فيما ارتكب من جرم، وإذا قتل رجل من الشودرا كان الشودرا زميلاً له من الشودرا كان له أن يكفر عن جريمته بعشر بقرات يهبهما للبراهمة، وإذا قتل أحداً من «الفيزيا»، كانت كفارته للبراهمة مائة بقرة، وإذا قتل أحداً من «الكتشارية»،

(١) الأستاذ الدكتور زكي عبد المتعال : تاريخ النظم السياسية والقانونية وعلى الأخص من الوجهة المصرية، طبعة ١٩٣٥ م، ص ١٥ ، والأستاذ أحمد وفيق : علم الدولة، الجزء الأول، فى أصول الدولة وتطورات فكرتها، طبعة ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م ص ١٩٥.

(٢) البيروني (٤٤٠ هـ) : تحقيق ما للهند من مقوله معقوله في العقل أو مرذولة تحقيق أدور سخو، طبعة جوينجن بلندن ١٨٧٧ م، ص ٤٩، ٤٨ يشير إلى أن هذا النظام الطبقي كان صارماً لا يجوز لأحد أن يتعدى طبقته إلى غيرها.

ارتفاعت كفارته إلى ألف بقرة يعطيها للبراهمة، أما إذا قتل برهميًا فلابد من قتله. ذلك لأن جريمة القتل لم تكن إلا بقتل برهمي، وإذا اعتدى رجل من الشودرا على عفاف زوجة رجل من البراهمة صودرت أملاكه وكان الشخص جزاءه<sup>(١)</sup>.

**المرأة.** وكانت المرأة مصدر العار والعناء في الحياة، ونزلت النساء في هذا المجتمع منزل الإماء فلم تكن متساوية للرجل ولم تكن لها حقوقه<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني المساواة في الديانة البوذية

سعت البوذية إلى إلغاء نظام الطبقات في البرهمية من الناحية الدينية، وتتمثل المساواة عند «بودا» باتباع تعاليمه وعدم الاعتداد بطبقات الأشخاص في الدخول في نظامه، فعلى من يريد أن يكون من جماعة بودا، أن يتنازل عن أمواله وعقاراته؛ كما أن الدخول في جماعة بودا كان قاصراً على الرجال بيد أنه إزاء إلحاح «إنندا» ابن عم بودا قبل بودا انضمام المرأة، ويؤثر عن بودا أنه قال : «لو لم تضم المرأة لدام الدين الخالص طويلاً، أما الآن بعد دخول المرأة، فلا أراه يدوم طويلاً»، ويؤثر أيضاً عنه قوله : «لنظام بعد موتي أن يغير من سننه ما يراه مضرًا لمقاصده وحياته»، ويرى العلامة سادها كرشن أن

(١) الدكتور أحمد شلبي : مقارنة الأديان، الجزء الرابع، أبيان الهدى الكبير، طبعة ١٩٦٤م، ص ٥٥، ٥٦. يقول : إن الفلسفة الهندية لم تقنع بالجنس والعنصر سبباً لنشأة الطبقات بل وأن تربطه بنص مقدس. يقول ماتو وهو بقصد خلق برهما للكتانات.. ثم خلق البرهمي من فمه، وال Kashatra من ذراعه، وألويشيا من فخذه، والشودرا من رجله تكاثر لكل من هذه الطبقات منزلة على هذا التح奴، فالأنوار طبقة الكهنة والثانية الجنود والثالثة العمال وال فلاحين والرابعة الأرقاء والبنودين، وفي ص ٥٧ يذكر أن البرهمة تدرس «أسفار الريدا»، الكتب الدينية وتعليمها، وتقدم القرابين التي لا تقبل من الناس إلا عن طريقهم...، وأن البرهمي محل الاحترام من جميع الآلهة بسبب نسبه وحده، وأحكامه حجة في العالم.

(٢) السيد أبو الحسن على الحسيني الندوى (عضو المجتمع العربي بدمشق) : ماذَا خسر العالم بانحطاط المسلمين، الطبعة السادسة، ١٩٦٥م، بيروت، ص ٤٩ - ٥١.

بودا عنى بهذه الجملة أن لإتباعه طرد النساء إذا رأوا منهن خطراً على تعاليمه،<sup>(١)</sup>

## المبحث الثاني

### المساواة في الديانة الكنفوشيسية في الصين

كان لكتنفوشيوس<sup>(٢)</sup> أثر كبير في الصين القديمة. وبالرغم من أنه لم يبحث مبادئ الحكم السياسي<sup>(٣)</sup>. إلا أنه كان يدعو إلى أفكار اشتراكية وينادي بجمهورية عالمية. وبالرغم من أنه لم يدع أنه نبي فقد أصبحت الكنفوشيسية دين الدولة الرسمي للصين بعد وفاته تكريماً له.

وقد كانت فكرة المساواة لدى كنفوشيوس تقوم على أساس تذويب الفوارق بين الطبقات، وعدالة توزيع الثروة بين جميع أفراد الشعب، وأن الحكم

(١) مؤسس هذه الديانة «بودا»، وقد ولد حوالي عام ٥٦٣ ق.م، وقد أطلق أبواء عليه سد هارتا "Sidharat" وقد ماتت أمّه في الأسبوع الأول من ميلاده ثم احترقت خالتة مهابياتي (Mahayati)، وشب في صباع فسحة وقصور شاققة، وجاء عرض، وترك ذلك كله ليبشر بتعاليمه إلى الحق الذي يراه من خلال تجربته، فالحياة هي الألم، وسبل الألم الشهوة، وسبل وقف الألم، هو الانزال والانقطاع، ووصاياه الخمسة : لا يقتل أحداً كانها حياً، لا يأخذن أحد ما لم يعطه، لا يقولن أحد مكناً، لا بشرين أحد مسكوناً، لا يقيمن أحد على دنس، وبقال أن وفاته كانت في الثمانين من عمره حوالي عام ٥٤٤ ق.م.

ول ديورانت، قصة الحضارة، الجزء الثالث من المجلد الأول، ترجمة ذ. زكي نجيب محمود ، محمد بدран، طبعة ١٩٦٨ م، ص ٧٣، ٧٤ ويوثر عن بودا قوله : «إعلموا أنه كما تفقد الأنهر الكثيرة أسماءها عندما تصب في البحر، كذلك تبطل الطبقات الأربع عندما يدخل الشخص في النظام ويقبل الشريعة، وأن ما يدعوا إليه بودا هو الرهبة، وفي الرهبة يتشارى كل البشر»، الدكتور أحمد ثلبي : مقارنة الأديان، أديان الهند الكبرى، ١٩٦٤ م، ص ١٧٤: ١٧٦.

(٢) هو فيلسوف الصين الأعظم، ولد حوالي ٥٥١ قبل الميلاد في الصين بولاية شان تونج (الآن)، وكان والد كنفوشيوس في السبعين من عمره، ومات أبوه وهو في الثالثة من عمره، وقد تزوج وهو في التاسعة عشر وطلق زوجته بعد ثلاث سنوات من زواجه، وأشتغل معظم حياته بالتدريس.

ول ديورانت : قصة الحضارة، المجلد الأول، الجزء الرابع، ترجمة محمد بدran، طبعة ١٩٦٦ م، ص ٤٠.

(٣) الأستاذ الدكتور زكي عبد المتعال : تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية وعلى الأخص من الوجهة المصرية، طبعة ١٩٣٥ م، ص ١٦.

الصالح هو الذي يقوم على اسناد المناصب للناس على أساس الاستقامة والكفاءة. فإذا انتشر ذلك في العالم كله تحقق السلام، وأصبح العالم كله جمهورية واحدة يجد فيها كل إنسان عمله و حاجته و راحتة<sup>(١)</sup>.

**الرق.** قد كان موجودا لدى الصين القديمة كما هو الحال لدى الشعوب القديمة كمصر القديمة واليونان بصفة عامة، وكانت معاملة الرفيق في الصين القديمة قريبة من معاملة المصريين له، فنجد الامبراطور «كوناجون» يقرر أن الإنسان - ولو كان عبداً - هو أشرف المخلوقات في الأرض والسماء، ولذلك فمن يقتل عبده بدون مسوغ فجزاءه الاعدام، ومن عذب رفيقه وقام بكراهية بالنار فلا سبيل إلا أن يوقع به العبد نفس العذاب الذي أوقعه به سيده وإن فعل السيد أن يحرره، وقد كان الصينيون إذا وثقوا في العبد مكتوب من المكاسب ما يحرر به نفسه بل كانوا يجعلونه شريكا لهم<sup>(٢)</sup>. على أننا لم نجد تصريحات «لكفوسيوس» تدعوا إلى إلغاء الرق بل على العكس فإن قانون الطاعة الذي هو أساس نظامه يدل على ضرورة اعتبار الرق أمراً مأولاً<sup>(٣)</sup>.

**المرأة** - وكان حال المرأة الصينية كالمرأة المصرية القديمة، فقد شغلت المناصب الإدارية والتنفيذية، ووصلت بعض النساء إلى الحكم، كالأميرة مطيرة

(١) يقول كتفوسيوس : «إذا ساد مبدأ التمايز الأعظم فأصبح العالم كله جمهورية واحدة، واختار الناس لحكمهم ذوى الموهبة والفضائل والكماليات، وأخذوا يتحدون عن الحكومة المخالصة، ويعملون على نشر لواء السلام الشاملة، وحيثذا لا يرى الناس أن آياتهم من ولدهم دون غيرهم، أو أن آياتهم من ولدوا لهم، بل تراهم يهديون سبل العيش للمعدمين حتى يستوفوا آجالهم، ويهديون العمل للكهول ووسائل النساء للصغار، ويكتلون الحياة للأرماء من الرجال والنساء وعيدين الآباء، ومن أتقدهم المرض عن العمل، هناك يكون لكل إنسان حقه، وهناك تسان شخصية المرأة فلا يعتدى عليها. وينتج الناس الثروة لأنهم يكرهون أن تبدد وتضيع في الأرض ولكنهم يكرهون أن يستمتعوا بها دون غيرهم من الناس، وهم يعملون، وبهذه الطريقة يقضون على الأنانية والمارب الذاتية، فلا يجد سبيلا إلى الظهور، ولا يرى أثر الصوص والنشالين والخونة والمارقين، فتبقى الأبواب الخارجية مفتوحة غير مغلقة، هذا هو الوضع الذي اسميه بالتمايز الأعظم»، نقلًا عن ول ديورانت : قصة الحضارة، الجزء الرابع من المجلد الأول، ص ٦٤، ٦٣.

(٢) أحمد شقيق : الرق في الإسلام ص ١٥، ١٦.

(٣) ول ديورانت : قصة الحضارة، المجلد الأول، الجزء الرابع، ص ٦٠.

لو، وقيل أنها حكمت الصين في الفترة ما بين عام ١٩٥ ق.م إلى عام ١٨٠ ق.م حكما صارما<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن نظام الأقطاع الذي كان سائدا في الصين القديمة كان له أثر في أن قلل من منزلة المرأة السياسية والاقتصادية في تلك البلاد بل تجد في عهد كنفوشيوس، أن السلطان المطلق في الأسرة للأب، وأن له بيع زوجته وأبنائه ليكونوا عبيدا، وإن كان لا يفعل ذلك إلا إذا لجأته الضرورة القصوى.

ويمكننا أن نقول أن الصين القديمة في عهد كنفوشيوس، لم تعرف المساواة لوجود الأرقاء والاختلاف المركز القانوني للأحرار عن الارقاء وللرجال عن الإناث باختلاف الحقوق والالتزامات بينهم، وإن كان الحال في الصين خيراً من اليونان والرومان.

### المبحث الثالث

#### المساواة في الديانة الزرادشتية في فارس

كان اعتقاد الفرس أن الله منحهم موهاب لم يشرك معهم فيها أحدا، لذلك فهم - في اعتقادهم - أفضل الأجناس والأمم، وأن الشعوب الأخرى لا تصلح إلا للرق.

وكان ذلك هو الوضع الغالب في الشعوب القديمة، وأن كان الفرس يؤمنون بأن أكاسرتهم (ملوك الفرس) يجري في عروقهم دم إلهي مقدس، وهذا الدم المقدس، هو الذي يفرض الطاعة ولو كان من آل إليه الناج من البيت الكياني طفلاً أو امرأة<sup>(٢)</sup>.

(١) ول ديورانت : قصة الحضارة، المجلد الأول، الجزء الرابع من ٢٧١ ، ٢٧٢ يشير إلى أنها كانت قاسية لا تلين قناتها، وكانت تقتل منافسيها وأعداءها بالسم، وتغتبط بقتلهم، وكانت تخاف الملوك وتخلعهم عن عروشهم.

(٢) البيت الكياني : هو بيت معين، كان الفرس يعتقدون أن لأفراده وحدتهم الحق في أن يلمسوا الناج، ويجبوا الصراحت، وليس للناس قلبه إلا السمع والطاعة.

السيد أبو الحسن الندوى : ماذَا خسر العالم بانحطاط المسلمين، طبعة ١٩٦٥ م، بيروت، ص ٤١ ، ٤٠ .

والديانة الزرادشتية تقوم على أساس الطبقات<sup>(١)</sup>. وتقرر إنه بدون نظام الطبقات لصلاح المجتمع، وكل طبقة مركز قانوني لا تتصعد إليه طبقة أخرى. فالمملوك لهم حق الأمر وعلى الكافة الطاعة، والأسراف يؤلفون مجلساً لذلك يمدون الملك بالرجال والعتاد إذا هب القتال، ويشتركون في سن القانونين وتنفيذ الأحكام القضائية، وتحصيل الضرائب، ولهم الاقطاعيات الواسعة<sup>(٢)</sup>.

ولإقامة دولة «أهورا مزوا»، وهو الإله عند زرادشت لابد من الاحسان إلى الفقير<sup>(٣)</sup>. وهي دعوة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية.

الرق. أقرت الديانة الزرادشتية الرق بصورة ومصادره المختلفة بل صفت عليه الصبغة الدينية، وأجازت للسيد أن يهب إماءه للمهارة الدينية<sup>(٤)</sup>.

المرأة. ويدعو كتاب «الأوستا» وهو الكتاب الدينى للزرادشتية المرأة بأن تلتزم بالحجاب<sup>(٥)</sup>. كما أن المرأة حق التملك والتصرف فى شؤونها وشلون

(١) المسعودى (٣٤٦ هـ) : التنبيه والأشراف من ٩١، ٩٠ يقرر فيه أنه كان بين ملك الفرس وسائر رعيته خمس طبقات أعلىها طبقة الموايدة (رجال الدين) يليها الوزراء ثم الكتاب ثم الشعب أو الطبقة العاملة ويسعدهم المسعودى كل من يكى بيده كالمهنة ( أصحاب الحرف والتجار وغيرهم) نقلًا عن الدكتور أحمد عبد الحميد غراب فى تحقيقه لكتاب الأعلام بمناقب الإسلام للعامرى (٣٨١ هـ) من ١٧٥.

(٢) ول دبورانت : قصة الحضارة، المجلد الأول، الجزء الثاني ترجمة محمد بدراز، طبعة ١٩٦١ م، من ٤١١.

(٣) محمد شاهين حمزه : حقوق الإنسان بين الشرق والغرب، طبعة ١٩٥٦ م، من ١٥٣.

(٤) يقصد بالمهارة الدينية قصر نشاط المرأة الذى تهب نفسها جنسياً على الكنيسة على أن تتول المبالغ المتحصلة للكنيسة.

وكانت محاولات الإحسان إلى الرقيق تحصل في تحرير قل الرقيق لمجرد ارتکابه ذنبًا واحدًا ولكن في حالة تكراره من حق السيد إعدامه، ولم تكن هناك وسيلة لتحرير الرقيق إذ هو فرض أبدى وبدلى. أحمد شفيق : الرق في الإسلام، من ١٢.

(٥) ابن المقفع (١٤٣ هـ) : الأدب الكبير مطبعة محمد الحماوى بالقاهرة، ١٢٢١ - ١٩١٣ م، من ٨٠. ويعتبر هذا الكتاب تلخيصاً للوصايا الأخلاقية الموجدة في كتاب الأوستا. يراجع كتاب العامرى (المتوفى ٢٨١ هـ ١٩٩٢ م) الإعلام بمناقب الإسلام من ٦٦، ٦٠.

ويؤثر عن ابن المقفع قوله : «إياك ومشاركة النساء، فإن رأيهم إلى أفن، وعزمهم إلى وهن، وأكفف عليهم من أبصارهن بحجابك أياهن، فإن شدة الحجاب خير من الأربيات». ابن فتنية (٢٧٦ هـ) : عيون الأخبار ج ٤ من ٧٨، ٧٩ ، طبعة المؤسسة المصرية العامة التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد القومي.

زوجها بتوكيل منه إلا أن سلطانها السياسي في عموم فارس كان قويا داخل البلاط الملكي بداعي الجنس<sup>(١)</sup>.

### شيوعية مزدك:

إن دعوة مزدك (الذى ولد ٤٨٧ ميلادية في فارس)، تعلن أن الناس ولدوا سواء، ولا فرق بينهم، فينبغي أن يعيشوا سواء لا فرق بينهم، ولما كان المال والنساء مما حرصت النفوس على حفظه وحراسته كان ذلك عند مزدك أهم ما يجب فيه المساواة والاشتراك، قال الشهريستاني<sup>(٢)</sup>: «أحل النساء وأباح الأموال، وجعل الناس شركة كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ، وقال الطبرى في أثر هذه الدعوة : «إن السفلة اختنموا تلك التعاليم وكانتوا مزدك وأصحابه وشاعورهم فأبنتلى الناس بهم. وقوى أمرهم حتى كانوا يدخلون على الرجل فى داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله، ولا يستطيع الامتناع عنهم. ولم يلبثوا إلا قليلا حتى صاروا لا يعرف الرجل ولده ولا المولود أبا... وفسدت الثغور»<sup>(٣)</sup>.

(١) ول ديورانت : قصة الحضارة، المجلد الأول، الجزء الثاني ص ٤٤٢ ، يشير إلى أن حرية التنقل التي كانت للمرأة الفارسية فاصرة على النساء الفقيرات أما غير الفقيرات فالعزلة مفروضة عليهم في أيام حيضهن أولًا ثم امتدت لتشمل حياتهن الاجتماعية كلها.

(٢) الشهريستاني (٥٤٨ هـ) : العلل والنخل بتحقيق محمد سيد كيلانى، الجزء الأول، طبعة ١٩٦٧ م، ص ٢٤٩.

(٣) الطبرى (٣١٠ هـ) : تاريخ الأمم والملوك، الجزء الأول، طبعة ١٩٣٩ م، ص ٥٢٠، ٥٢١.

## الفصل الثالث

### المساواة قبل الإسلام

تقسيم :

نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مبدأ المساواة في الديانة اليهودية.

المبحث الثاني : مبدأ المساواة في الديانة المسيحية.

المبحث الثالث : المساواة لدى العرب قبل الإسلام.

#### المبحث الأول

##### مبدأ المساواة في الديانة اليهودية

التوراة : دستور الديانة اليهودية، والتلمود: هو عبارة عن تفسير للتوراة، وقد كتب هذا الكتاب عدد من أخبار اليهود في القرن الخامس بعد الميلاد، ويشمل السنة الموسوية وكذلك سرحتها، وهذا الكتاب يعتبر مرجع اليهود الوحيد في أحكام العبادات والمعاملات<sup>(١)</sup>.

ومن هذين المصادرين يتضح أنها عقيدة عنصرية قوامها فكرة الشعب المختار، وهو الشعب اليهودي فالتوراة تقول : «لأنك شعب مقدس للرب إلهك. إياك قد اختار الرب إلهك لتكون له شعباً أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض»<sup>(٢)</sup>. وقد شاء الرب أن يجعلكم له شعباً<sup>(٣)</sup>.

(١) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، الطبعة الأولى، هامش من ١٥٥ م، جابي بن شمعون : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيلين، طبعة ١٩١٢ م، المقدمة ص ٦٠.

(٢) سفر التثنية : الإصلاح السابع ٧: ٦ طبعة ١٩٦٦ م بمصر، ص ٢٩٠.

(٣) سفر صموئيل الأول : الإصلاح الثاني عشر ٢٢، نفس الطبيعة، ص ٤٤٤.

ومقتضى هذه النصوص يعتنق الشعب اليهودي فكرة استعلاء الجنس اليهودي - عنصراً أو معدناً - على غيرهم من أفراد الجنس البشري، ويطلقون عليهم لقب «الأميين»، ويرى اليهود أن لهم سرقة الأميين، وهناك أعراضهم، وإفشاء أسرارهم<sup>(١)</sup>؛ بل ومحاربتهم، واسترقاقهم، فالتوراة تقول : «حين تقرب من مدينة لكى تحرابها، إستدعها إلى الصلح، فإن اجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعوب الموجودة فيها تكون للتسخير وتستعبد لك، وإن لم تساملك بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الرب إليك إلى يدك، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، أما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة، كل غنيمتها، فأغتنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إليك»<sup>(٢)</sup>.

الرق. وفي مقابل استرقاق الأجانب، تحرم التوراة استرقاق اليهودي ولو باع اليهودي نفسه لليهودي بسبب فقره على المشترى لا يعامله كعبد بل كأجير أو نزيل «وإذا افتقر أخوك، وبيع لك، فلا تستعبده استعباداً كأجير نزيل يكون عندك إلى سنة البيوبيل يخدم عندك، ثم يخرج من عندك هو وبنوه، ويعود إلى عشيرته وملك آبائه، لأنهم عبدي الذين أخرجتهم من أرض مصر لا يباعون بيع العبيد، لا تتسلط عليهم بعنف بل أخش الله»<sup>(٣)</sup>.

وإن كان ذلك لا يحول دون أن يفرض الرق على اليهودي كجزء على ارتكاب السرقة، أو على المدين العاجز عن سداد دينه، أو بمقتضى سلطة الأب اليهودي على بناته بأن يبيعهم أرقاء لأزواجهم<sup>(٤)</sup>. وكانت معاملة الرقيق

(١) حكماء صهيون : البروتوكولات ترجمة محمد خليفة التونسي مع مقدمة وتقدير لكتاب للأستاذ عباس محمود العقاد، طبعة ١٩٦١م، ص ١١٩، ٥٦.

(٢) سفر التثنية : الإصلاح الصthon ١٥:١٠ (نفس الطبعة) ص ٣١١.

(٣) سفر اللاويين : الإصلاح الخامس والعشرون ١٠ يقول : «أما عبديك وأمازوك الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولكم منهم مفتون عباداً وأماء، وأيضاً من أبناء المستوطنين النازلين عندكم منهم مفتون، ومن عشائرهم الذين يذلونهم في أرضكم فيكونون ملوكاً لكم وتنسلكونهم لأنئكم من بعدكم، موراثاً لكم، تستبدونهم إلى أبد الدهر».

نفلاً عن الأستاذ الدكتور منير العجلاني : عبقرية الإسلام في أصول الحكم، طبعة ١٩٦٥م، ص ٦٤، ٦٣.

(٤) الأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافي وحسن سفان : قسمة الملكية في العالم، مطبعة الفجالة، مصر، ص ٥٢.

تختلف باختلاف كونه يهودياً أو غير يهودي، فالرقيق اليهودي مقيد بست سنوات حسب ما ورد في سفر الخروج والثانية<sup>(١)</sup>. أو بحلول اليوبيلا (وهو احتفال ديني كل خمسين سنة) أيا كانت المدة التي قضاها من قبل حسب ما جاء في سفر اللاويين<sup>(٢)</sup>.

وأوجبت التعاليم اليهودية أن يكفل السيد لعبدة مؤونة المأكل والمشرب والمسكن، وأن يريحه من العمل في يوم السبت والأعياد، وألا يتناوله بالأذى، فإذا أفقده عينه أو ضربه ضرباً مبرحاً؛ وجوب عتقه، وإذا قتله عمداً بدون سبب عوقب السيد بالإعدام.

ولم تصادف هذه التعاليم لدى بني إسرائيل قبولاً، وسادت القسوة وسوء المعاملة والارهاق واستغلالهم في التطبيق العملي، بل إن بعض الأسياد كانوا يكرهون إيمانهم على البغاء للانتفاع بأجرورهم<sup>(٣)</sup>.

المرأة. ولم تكن المرأة اليهودية وفقاً للتصور الديني إلا مصدراً للخطيئة، ففي قصة الخلق والشجرة في التوراة، يتبيّن لنا أن حواء لاحقة في النشأة لأنّه البعض منه، وأنّها الدافع إلى مخالفة آدم لربه، وهي التي أغرته بالأكل من الشجرة المحرمة، وأنّ الجزء الذي وقعته الله عليها أن يكبح الرجل ويعمل ليأكل، وأنّ على المرأة أن تحمل وتتألم في حملها ووضعها<sup>(٤)</sup>. وأنّها دون الرجل. ففي سفر الجامعة عن المرأة: «وَجَدَتْ أُمُرٌ مِنْ الْمَوْتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي هِي شَبَّاكٌ، وَقَلْبُهَا إِشْرَاكٌ وَيَدَاهَا قِيُودٌ»<sup>(٥)</sup>. وعلى ذلك فالمرأة المتزوجة كالفاقد والصبي والجنون لا يجوز لها البيع ولا الشراء، وأن جميع مال المرأة ملك

(١) سفر الخروج : الإصحاح ٢١: ٤ - ٤، إذا اشتريت عبداً عرانياً فست سبع سنين بخدم وفي السابعة يخرج حرماً مجاناً إن دخل وحده فرحده يخرج. إن كان بعل أمراً تخرج أمراته معه، طبعة ١٩٦٦ مصر، ص ١٢٠.

(٢) سفر اللاويين : الإصحاح الخامس والعشرون ١٠، وتقسّم النساء إلى مجموعتين، وتتقاضن بالعقل في الأرض لجميع مسكناتها، وتكون لكم بوبيلا، وترجعون كل إلى ملوكه، وتتعودون كل إلى عشيرته، ص ١٩٩.

(٣) الأستاذ الدكتور على عبد الواحد وحسن معغان : قصة الملكية في العالم من ٥٤.

(٤) سفر التكريم : الإصحاح الثاني والثالث من ٧٥.

(٥) سفر الجامعة : الإصحاح السابع ٢٦، ٢٥ ص ٩٨٠.

لزوجها، أيا كان مصدره سواء كان نتاج عملها أو الإهداء إليها عدا مؤخر صداقها<sup>(١)</sup>. وكان الحجاب مفروضاً على المرأة ولا أدل على ذلك مما ورد في التلمود من تحريم نظر الرجل إلى كعب امرأة غير زوجته، أو لمس يدها أو الحديث معها<sup>(٢)</sup>.

ويتبين لنا أن الديانة اليهودية كشريعة قد اعتدت بالأصل اليهودي دون غيره من الأجناس، وأقرت الرق بل وفرضته على غير الشعب اليهودي، وأن المرأة كانت دون الرجل عقلاً وحكمة، وعلى ذلك لا تتساوى معه في الحقائق والالتزامات.

**خاتمة:** نلاحظ في بحثنا في مسألة «المساواة في اليهودية» وجود تعارض وتضارب بين النصوص يدل على التحريف.

١ - ففي سفرى الخروج والختمية : يقرر أن الاسرائيلي الذي يبيع نفسه لأخيه اليهودي لا يستمر استرقانه إلا ست سنوات، وفي سفر اللاويين : يقرر أن لا ينتهي إلا بحلول اليوبيل الاسرائيلي، وبذلك يدوم رقه خمسين سنة إلا أيام إذا استرق عقب اليوبيل مباشرة.

٢ - إن التوراة : تبيح للإسرائيلي «أو الإسرائيلية» بأن يبيع نفسه لأخيه. وفي التلمود : لا يجوز ذلك إلا للرجل وحده<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور أحمد ثلبي : مقارنة الأديان، الجزء الأول، الديانة اليهودية طبعة ١٩٦٦ م من ١٢٨، ٢٢٩.

(٢) الأستاذ الدكتور محمد سلام زناتي : الحجاب عند الشعوب القديمة من ٤٦ مقال منشور بمجلة المعرفة الكويتية (ذى الحجة ١٣٨٨ هـ - مارس ١٩٧٩م).

(٣) الأستاذ الدكتور علي عبد الواحد وافي : اليهودية «بحث في ديانة اليهود وتاريخهم ونظمهم الاجتماعي والاقتصادي»، طبعة ١٩٧٠ م، دار الهنا للطباعة، من ٥٣، ٥٤.

## المبحث الثاني المساواة في الديانة المسيحية

الديانة المسيحية ديانة روحية تلتزم بكل ما جاء في العهد القديم، وكانت - في بدايتها - كالديانة اليهودية قاصرة على شعب معين ودليل ذلك الحوار الذي دار بين السيد المسيح والمرأة الكنعانية التي توسلت إليه، أن يخرج الشيطان من ابنتها فأجابها : «لم أرسل إلا إلى خراف بنى إسرائيل الصالحة»، فأمنت وسجدت له قائلة : «ياسيد أعنى فأجاب قائلاً : «ليس حسناً أن يؤخذ خبز البنين ويطرح ل الكلاب»، قالت : «نعم سيد». والكلاب أيضاً تأكل من الفتات الذي يسقط من مائدة أربابها، حينئذ أجاب المسيح وقال لها : «ياأمراً عظيم إيمانك ليكن لك ما تريدين»، فشفت ابنتها من تلك الساعة<sup>(١)</sup>.

ولما أصرت إسرائيل على الاعراض عن الدعوة المسيحية اتجه بها السيد المسيح إلى غيرهم من الأمم، وضرب المثل بالمدعوبين إلى وليمة يرفضونها فيشهدوا من حضرها بغير دعوة<sup>(٢)</sup>.

(١) الإنجيل النسوب إلى مرقس الإصلاح الخامس عشر. نقلًا عن الأستاذ عباس محمود العقاد : حقائق الإسلام وأباطيل خصومة، طبعة ١٩٦٦ م، ص ٤٨، ٤٩ حيث يقول «وابتدأ عيسى بن مريم دعوته الأولى مختصبها بنى إسرائيل دون سواهم من العالمين. ولم يتحول عنهم إلى غيرهم إلا بعد إصرارهم على رفضه ولجاجتهم في إنكار رسالته فوجد بعد اليأس منهم أنه في حل من سرف الدعوية عنهم إلى الأمم المقيمة بينهم».

(٢) إذ أرسل الداعي عبيده في طلب ضيوفه فقال هذا : إنني اشتريت حفلة وعلى أن أخرج فانتظره، وقال ذا : إنني اشتريت أزواجاً من البقر وأسممت لأجريها. فغضب السيد وقال لعبيده : إذنجب عجلًا إلى طرقات المدينة ولزيقها، وهات إلى من تزاه من الساكرين. فعاد العبد وقال لسيده : قد فعلت كما أمرت ولا يزال في الرحبة مكان. قال السيد قادع غيرهم من أعطاف الطريق وزواياه حتى يمثلني بيته، فلن يذوق عشائني أولئك الذين دعوت، فلم يستجيبوا الدعوة. ثم انتشرت الدعوة في غير بنى إسرائيل، وكان من استجاب لها أولئك بها من أعرض عنها، لأنهم أصبحوا أبناء إبراهيم بالروح نقلًا عن الأستاذ عباس محمود العقاد : الشيرعية والإنسانية، طبعة ١٩٥٦ م، ص ٢٥٩، ٢٦٠.

ويقول الشهيرستاني (٥٤٨) : المال والنحل تحقيق الشيخ أحمد فهمي محمد ج ٢ من ٣٧ [إنى أرسكم إلى الأمم كما أرسلتني إلى اليكم، فأذهبا وادعوا باسم الأب والابن والروح القدس] طبعة القاهرة، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨.

الرق. ولم تحاول المسيحية إلغاء الرق؛ بل إن القديس بولس كان أول من ضرب على نفمة الإبقاء على الأنظمة القائمة<sup>(١)</sup>. فيوصي الرفيق بطاعتهم الأسياد وأن يطاعتهم طاعة للرب لأنها مشيئة الله الأبدية ففيه يقول : «أيها العبيد أطيعوا سادتكم .. عاملين بمشيئة الله من القلب، خادمين بنية صالحة كما للرب ليس للناس»<sup>(٢)</sup>. ويوضح لنا من ذلك النص الرضاء بالرق وتأييده بل رفعه إلى مرتبة الإيمان بتسلیم العبيد به، وقمع لكل محاولة منهم للخروج على الرق.

لقد أفرت الديانة المسيحية الرق ومصادره القائمة في الدولة الرومانية - حينما انتشرت المسيحية في تلك الدولة -. ولم تحاول أن تحرر الرفيق أو تحض على عنقه .

المرأة : أما المرأة المسيحية فعليها أن تخضع للرجل «وأما رأس المرأة فهو الرجل. لأن الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل، وأن الرجل لم يخلق من أجل المرأة بل المرأة من أجل الرجل»<sup>(٣)</sup>. ويؤثر عن المسيح قوله : «أيها النساء أخضعن لرجالكن كما للرب، لأن الرجل هو رأس المرأة»<sup>(٤)</sup>.

فقد فسر رجال الدين المسيحي هذه الاتجاهات على أن المرأة هي أدنى من الرجل في الحقوق والواجبات<sup>(٥)</sup>.

(١) دليل بيرنز: المثل السياسية ترجمة لويس اسكندر ومراجعة الدكتور محمد أنيس، ١٩٦٤ م، من ١٠١ وصيغ من ١٠٤، يقول سانت أوغسطين : يجب على المسيحيين لا يعتبروا أفتاء العبيد كافتاء الجواد أو المال ، ولو أن الجواد قد يباع بثمن أعلى من ثمن الصيد، غير أن الأرقاء يجب أن يظلو خاضعين حتى للسادة الآخرين طالما أنهم لا يتعلمون في غيرهم .

(٢) رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس : الإصلاح السادس ، طبعة ١٩٦٦ ، مصر، من ٣١٨ .

(٣) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنفوش : الإصلاح الحادي عشر ، ١٢، ٨، ٣ من ٢٨٠ .

(٤) رسالة بولس إلى أهل أفسس : الإصلاح الخامس ، ٢٢ .

(٥) في مجتمعين دينيين شهيرين، بحثاً في أمور المرأة، وهما يجمع (ماكون) الذي تساءل عما إذا كان يجب أن ترضع المرأة بين الرؤوس أم بين الكائنات المفقودة ؟ ومجمع (فرطاجة) الذي قرر أنه لا يجوز للمرأة أن تتطعم، ولا أن تعمد، ولا أن تعطر، ولا أن تدنو من الهيكل، ولا أن تixer كما ورد في دائرة المعارف الفرنسية نقلاً عن الأستاذ الدكتور منير العجلاني (عنوان المجتمع العربي بدمشق) : عبقرية الإسلام في أصول الحكم طبعة ١٩٦٦ م ، بيروت، من ٤١ .

## المبحث الثالث

### المساواة لدى العرب قبل الإسلام

كان العرب قبل الإسلام، يعتقدون شأنهم شأن غيرهم من الشعوب القديمة، أنهم شعب كامل الإنسانية، ومثل أعلى للخلية وأن جميع شعوب العالم دونهم وبطريق لفظ «الأعاجم» عليهم<sup>(١)</sup>.

وكانت حياة العرب فيما بينهم تقوم على الاعتداد بالأصول والأنساب<sup>(٢)</sup>. ويكون مركز الفرد القانوني مركزه الاجتماعي من حيث أصله ونسبه وكوئنه غنياً أو قليلاً بين أفراد قبيلته.

طبقة الأحmas لاعتمادهم على أصلهم يرون أن لهم من الحقوق ما ليس لغيرهم، فيستأثرون بالمناصب الرئيسية الدينية والمدنية كزعامة القبائل، وتولى القضاء، ويرث الآباء عن الآباء تلك المناصب<sup>(٣)</sup>.

ودراجع أبو الأعلى المودودي : الحجاج طبعة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م تعریف محمد كاظم السیاق، طبعة دار الفكر الإسلامي، بدمشق، ص ٢٦ حيث يذكر ما قاله توليان Toullian أحد أقطاب المسيحية الأول وأنتها مبنية نظرية المسيحية في المرأة : إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، وإنها دائمة بالمرء إلى الشجرة الملعونة، ناقضة لقانون الله، ومشورة لصورة الله - أي الرجل . وفي ص ٢٨ يشير إلى أن ما وضع في العالم الغربي من القوانين بتأثير الشريعة المسيحية جعل المرأة تحت سلطة الرجل الكاملة من الوجهة الاقتصادية . وما كان لها حق حتى في كسب يدها، بل كل ما عندها ملكاً لزوجها .

(١) وعلى ذلك قول أن كسرى فارس يريد أن يكون زوجاً لابنة عربى ولو كان العربى من أتباعه لما استطاع وذلك، هو الاعتداد بالعنصر والتفاخر به، وقد حدث ذلك مع كسرى أبوزيد، وابنة النعمان ابن المنذر وأدت إلى حرب مشهورة «بحرب ذى قار» انتصر فيها العرب على الفرس وتحرروا من سلطانهم.

(٢) ابن خالدون (٨٠٨ هـ) : مقدمة ابن خالدون بتحقيق الأستاذ الدكتور على عبد الواحد واقي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ص ٤٢٨، ٤٢٩ .

(٣) ابن هشام (المتوفى بين ٢١٨: ٢١٣ هـ) : سيرة محمد صلى الله عليه وسلم بتحقيق الأستاذ محمد محبى الدين، الجزء الأول، طبعة التحرير، ص ٢١٦ حيث قال الشخص : «نحن بنو إبراهيم، وأهل الحرمة، وولاية البيت، وقطان مكة وساكها، فليس لأحد من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلنا، ولا تعرف العرب مثل ما تعرف لنا من الفضل».

الرق. وكان الرق كما هو الحال في الشعوب القديمة من مقومات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فهو يقوم بمال وبياع ويشتري، ويورث ويؤجر، ويقع على الذكور والإناث، ويملكه الرجال والنساء، ولم يكن للرقيق قبل الإسلام ملك خاص، وكان لا يقتصر من حرفي عبد، ومن البديهي أن يقتل العبد إذا قتل حراً<sup>(١)</sup>.

المرأة. وقد كان العرب يعتقدون أن المرأة دون الرجل، وقد عمّلت معاملة الرقيق، ولم يشركها في الأرض لأنّه كان قاصراً على من يملك الذود والدفاع وال الحرب<sup>(٢)</sup>. وكانت ظروف البيئة تسمح للمرأة بالإتجار، وأن تحذق غزل الصوف، وصنّع الخيام، وتضميد الجراح، وتعالج نفسها في شتون العمل والولادة ولم يكن هناك تشريع موضوع كما هو الحال لدى اليونان والهند وغيرهما يضرب اللعنة على المرأة ويحط من كرامتها وانسانيتها<sup>(٣)</sup>.

ويمكّنا أن نخلص من ذلك إلى أنها لم تكن تسهم في النشاط العام السياسي للقبائل بطريق مباشر.

وعلى أية حال فلم تكن الحالة القانونية قائمة على شريعة منظمة بل كانت خاضعة لعادات وتقاليد تختلف باختلاف القبائل، وقد يرجع بعضها إلى مبادئ اليهودية<sup>(٤)</sup>.

(١) الأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافي : حقوق الإنسان في الإسلام، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ص ١٤٢ ، وكان العبد يتحرر إما باتفاق مولاه له مكافأة له على عمل عظيم يقوم به، أو لشجاعة فائقة في القتال أو لأخلاصه الشديد لمولاه . ومن أنواع التحرير «السابقة، بأن يتركه يذهب ويجئ حيث شاء ولا يكون بيدهما عقل (نية) ولا ميراث، والأستاذ الدكتور حسن إبراهيم حسن وعلى إبراهيم حسن : النظم الإسلامية، ١٩٧٠، ص ٣١٨ .

(٢) الماوردي (٤٥٠) : الذكورة والمعين (تفسير الماوردي) تحقيق الشیخ خضر محمد خضر ومراجعة الدكتور عبد السطاوي أبوغدة، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م. ج ١ ص ٣٦٨ ، يقول في تفسير قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الإناثين) (سورة النساء من الآية ١١) روى السدي قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الصنفاء من العطمان، ولا يورثون الرجل من ولده إلا من طال القتال،

(٣) الأستاذ عباس محمود العقاد : الصديقة بنت الصديق، ١٩٥٦ م ص ٨ .

(٤) على بدوى : تاريخ الشرائع ص ٢٠٠ ، والأستاذ أحمد أمين : فجر الإسلام، طبعة تاسعة، ص ٢٢٥ والأستاذ محمد سلام مذكور : القضاء في الإسلام، ١٩٦٤ م، ص ٢٠ ، الأستاذ الدكتور على حسن عبد القادر : نظرية عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، ص ٩٨ .

ويمكّنا أن نقول أن العرب قبل الإسلام لم يعرفوا مبدأ المساواة، فهم يعتدون بأصلهم، ويتمايزون به على غيرهم، وهو فيما بينهم يعتدون بالأصول والأنساب، والغنى والفقر، والذكورة والأنوثة في تقرير الحقوق وفرض الالتزامات؛ وعلى الرغم من أنهم كانوا يحتملون إلى رؤساء القبائل والكهان إلا أن القوة هي الشريعة الغالبة بين القبائل العربية في تحقيق أهدافها.



## **الباب الثاني**

### **مفهوم مبدأ المساواة في الإسلام**



## تمهيد وتقسيم :

الإسلام هو ملة الأنبياء قاطبة وإن تنوّعت شرائعهم واختلفت مناهجهم<sup>(١)</sup>. فيتشابه الإسلام مع الديانات السابقة في بيان الألوهية وما لها من صفات، وما يصدر عنها من إرسال الرسل وتوزيع الكتب والبعث والجزاء، فهو رجوع بالبشر إلى شيء مقرر ثابت لا يختلف باختلاف العصور والأحوال فيقول عزوجل : (شرع لكم من الدين ما وصي به نوحًا والذى أوحينا إليك، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) (سورة الشورى: من الآية ١٢)، ولكن الجديد في الإسلام هو ما يتمايز به بين تلك الديانات في دائرة المنهاج والتشريعات التي تتغير بتغيير الزمان، ويتردّج الإنسان في مراتبها بحسب أطواره وبياته ودرجة رقيه في العقل والتفكير<sup>(٢)</sup>. وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) (سورة المائدة : من الآية ٤٨) وعلى ذلك يمكننا أن نقول إن الإسلام هو دين الله الواحد للأنبياء كافة، جدد محمد ﷺ خاتم الأنبياء، وتلقى فيه عن ربِّ القرآن الكريم، وكلفه بتبليله للناس كافة كما تلقاه، وبين بأمر الله وارشاده مجمله، وطبق بالعمل نصوصه، وقدد به صالح الإنسان في الدنيا والآخرة.

(١) ابن تيمية (٧٧٨٥ هـ) : جامع الرسائل بتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، الجزء الأول، طبعة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م، ص ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، وأبن كثير (٧٧٤ هـ) : عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، (اختصار وتحقيق) أحمد شاكر، طبعة ١٩٥٦ ، الجزء الأول، ص ٢٥٦ ، والأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز : أصل الإسلام من ٥٠ من كتاب الإسلام الصراط المستقيم، طبعة ١٩٦٣ بيروت، يقول : «الإسلام هو التعبير الشامل الذي يطلق على كل ديانة معاوية لم تتناولها بد الإنسان بتغيير أو بتعديل وهو دين الله الذي أعدته المؤمنون في جميع الأزمنة والأمكنة ذلك لأن مهمَّة رسول الله الأساسية تثبت الإيمان الصحيح بأن هناك آلهَا واحداً وتطهيد العدالة بين الناس».

(٢) العامری (٣٨١ هـ) : كتاب الأعلام بمناقب الإسلام تحقيق الدكتور محمد عبد الحميد غراب، طبعة القاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ص ٢٥ ، والأستاذ الشيخ محمد محمد العذني : وحدة الدين عند الله، مقال بالوعي الإسلامي، العدد الأول من السنة الأولى (محرم ١٣٨٥ هـ - مايو ١٩٦٥) ص ٣٠ ، والأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز : موقف الإسلام من الأديان الأخرى وعلاقتها بها (بحث للندوة العالمية للإسلاميات بلاهور في الباكستان)، مجلة لواء الإسلام، س ١١، ع ١٤ (رجب ١٣٣٧ هـ - فبراير ١٩٥٨) ص ٦٨٣ - ٦٨٥

ويتميز هذا التعريف فيما نعتقد بأنه يشمل على الحقائق الثلاثة التي أجمع عليها علماء المسلمين، من عموم رسالة محمد ﷺ واشتمالها على مبادئ و تعاليم صالحة لكل زمان ومكان، وأن الإسلام أفضل ما تأسس به الأمم<sup>(١)</sup>.

ويجدر بنا قبل أن نعرض لبيان مضمون مبدأ المساواة ونطاق تطبيقه على الذميين في الإسلام - من الناحية الدستورية - أن نهدى ببيان مصادر الأحكام الشرعية الدستورية في العصر الحديث، ثم نعرض لآراء فقهاء الشريعة - القدامى والمحاذين - وأراء علماء القانون الدستوري حول مبدأ المساواة في الإسلام، ثم نبين حجية المبدأ في القرآن والسنة. ونعرض لمضمون مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء وفي التولية الوظائف العامة، وفي التكاليف والأعباء العامة (في الصناديق والجهاد) ثم نبين تحقيقه للمساواة الواقعية بين أفراد المجتمع، ثم نبين نطاق تطبيق مبدأ المساواة على الذميين في دار الإسلام.

وفي ضوء ذلك نقسم هذا الباب إلى الفصول الآتية :

**الفصل التمهيدى :** مصادر الأحكام الدستورية في الإسلام في العصر الحديث وأراء فقهاء الشريعة - القدامى والمحاذين - ورجال القانون حول مبدأ المساواة في الإسلام.

**الفصل الأول :** مضمون مبدأ المساواة في الإسلام.

**الفصل الثاني :** الذميين ومبدأ المساواة.

---

(١) الشيخ الأكبر محمد الخضر حسين (شيخ الأزهر في بداية ثورة مصر يوليو ١٩٥٢) : رسائل الإصلاح الطبعة الأولى، ص ٣١ ، والشيخ الأكبر محمود شقرت : من توجيهات الإسلام طبعة ١٩٦٦ م، ص ٥٥٢ والأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز : الدين (بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان)، طبعة ١٩٦٦ م ص ٨٢ وما بعدها، والشيخ محمد الرواوى : الدعوة الإسلامية دعوة عالمية، طبعة ١٩٦٥ م، ص ١٣ ، والأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى : الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، طبعة ١٩٦١ م، ص ٥٢:٤٩.

## **الفصل التمهيدى**

### **مصادر الأحكام الدستورية في الإسلام في العصر الحديث وآراء فقهاء الشريعة (القدامي والمحدثين) ورجال القانون حول مبدأ المساواة**

**تقسيم :**

نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

- المبحث الأول : مصادر الأحكام الدستورية في الإسلام في العصر الحديث.**
- المبحث الثاني : آراء فقهاء الشريعة - القدامي والمحدثين - ورجال القانون الدستوري حول مبدأ المساواة.**

## **المبحث الأول**

### **مصادر الأحكام الدستورية في الإسلام في العصر الحديث**

**مصادر الأحكام الدستورية في الإسلام في العصر الحديث هي :**

- ١ - القرآن .
  - ٢ - السنة الصحيحة ذات التشريع العام .
  - ٣ - النظام الصادر من أولى الأمر في نطاق مبادئ الشريعة الإسلامية .
- ونعرض لكل منها في مطلب مع مراعاة الإيجاز .

## المطلب الأول

### القرآن

القرآن هو المصدر الأصيل والأول للأحكام الدستورية في الإسلام؛ بل وفي جميع الأحكام التي ينظمها لتنظيم شئون حياة الإنسان سواء ما يتعلق منها بعلاقة الإنسان بربه أو بعلاقة الإنسان بالكون أو بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم وال الحرب والعياد<sup>(١)</sup>.

والقرآن في عرضه للأحكام الشرعية الدستورية، قد أتى بصفة عامة بمبادئ كلية صالحة لكل زمان ومكان، فورد في نصوص القرآن مبادئ العدل، والشورى، والمساواة، وهي المبادئ الأساسية لكل سياسة عادلة، أما تفصيل الأحكام لتنظيم الشورى ولتحقيق العدل والمساواة فقد تركتها لأنها تفصيات وجزئيات تختلف باختلاف البيئات وتتطور بتطور المصالح ولتراعي فيها كل أمة ما يلائم حالتها وتقضيه مصالحها<sup>(٢)</sup>.

(١) العماري (٣٨١ هـ) : كتاب الإعلام بمناقب الإسلام من ١٥٩ ، ١٥٨ ، والشيخ الأكبر محمود شلتوت : الإسلام عقيبة وشريعة، طبعة ١٩٦٦م، من ١١ ، ١٢ ، وأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، طبعة جمعية الدراسات الإسلامية، من ٦ يقول : كل ما في الإسلام من مبادئ سواء أكانت مبادئ تتعلق بالعقيدة أم كانت مبادئ تتعلق بالأخلاق أو التنظيم الإنساني، تتفق مع العقل، حتى أن أعرابيا سطل لماذا أمنت بمحمد؟ فقال: ما رأيت محمدًا يقول في أمر أتفعل والعقل يقول لا تفعل، وما رأيت محمدًا يقول في أمر لا تفعل والعقل يقول أفعل، وأستاذ الدكتور معروف الدواليبي : تعريف بالكتاب الكريم، مقال بمجلة المسلمين، العدد الأول، من ٢٤ ، ٢٣ .

(٢) الشاطبي (٧٩٠ هـ) : المواقفات في أصول الشريعة، الطبعة الأولى، الجزء الثالث من ٣٦٦ ، ٣٦٨: والأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : مصادر التشريع الإسلامي مرنة من ٢٥٣ - ٢٥٨ مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد، عدد إبريل ومايو ١٩٤٥ ، والأستاذ الدكتور محمد عبد الله العريبي : نظام الحكم في الإسلام طبعة ١٩٦٨ م ببيروت، من ٣١ ، ٣٢ ورد ما نصه : «التعاليم المنظمة للمجتمع في أوضاعه السياسية والاقتصادية والدولية قد جاءت هذه التعاليم في صيغة كلية وتوجيهات عامة غير مفصلة. وواجب كل جيل هو أن يستتبين الهدف من التعاليم الإسلامية في شئون الاقتصاد، ثم يذخير الطريق الذي يوصله إلى الهدف، فالظروف التي تحيط بالمجتمع والطلال التي تصيبه في هذين المجالين تختلف من عصر إلى عصر. فهى تعاليم ثابتة من حيث الهدف، ولكنها غير جامدة على أسلوب واحد في التنفيذ».

ويطلق علماء الشريعة على هذه الجزئيات في مبادئ الحكم، اسم السياسية قال ابن عقيل : «السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد. وإن لم يشرعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحى»<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### السنة

إذا كان القرآن هو المصدر الأول في استخلاص الأحكام الدستورية الإسلامية؛ فإن السنة<sup>(٢)</sup>. هي الشارحة له، المبينة لمبهمه، والمفصلة لمجمله، لأنها تبين لنا كيف قام الرسول - ﷺ - بتنفيذ أحكام القرآن ومبادئه في أرض العرب : (وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم) (سورة النحل : من

(١) نقلاً عن ابن القيم الجوزية (٧٥١ هـ) : إعلام المؤمنين عن رب العالمين تحقيق عبد الرحمن الوكيل، مطبعة الكيلاني، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م، الجزء الرابع، ص ٤٦٠ وراجع : الشیخ الأکبر محمد مصطفی المراغی : بحوث فی التشريع الإسلامي ، طبعة القاهرة ١٣٤٦ هـ - ١٩٧٧ م، ص ٤٠ ويفصل : لما كانت نصوص الكتاب والسنة لا ترقى بتفصيل الحوادث جميعاً في كل زمان ومكان، كان من الضروري أن تتضمن النظم ما لا يخرج عن قواعد الشريعة العامة مما يمكن الفرض منه الوصول إلى الحق والخروج من الباطل ورد الطالبين عن ظلمهم وتوفير أسباب السعادة والهداية للعباد.

(٢) السنة هي مصدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يدل على حكم شرعي، وهي بالنظر إلى حقيقتها وتصدرها عن الرسول تنقسم إلى : سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية. وهذا هو ما اتفق عليه علماء الأصول. الأستاذ الشیخ على الخفیف : مكانة السنة في بيان الأحكام الإسلامية من ٣٣، من أبحاث المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر جمادى الآخر ١٣٨٦ هـ أكتوبر ١٩٦٦ م، وتنقسم السنة من ناحية الرواية إلى ما علم من الدين بالضدورة ويسعى الإمام الشافعى بعلم العامة، أى العلم الذى يجب على كل مسلم أن يعلمه لا فرق بين عالم وجاهل، ويسمى العلماء هنا النوع بالأخبار المواترة أو الأحاديث المواترة ويسقون السنة إلى قسمين : مواترة، وأحاديث، فالمواترة : هي ما يرويها جماعة يومن تواطؤها على الكذب عن جماعة مثلكما حتى يصل المدى إلى الرسول، والقسم الثاني : أخبار أحاديث : وهي التي لا يرويها جماعة عن جماعة ولا ينطبق عليها ما وجب انتظامه في السنة المواترة، ويطلق عليها الإمام الشافعى الأخبار الخاصة . الإمام الشافعى (٤٢٠ هـ) : جماع العلم تحقيق الشیخ أحمد شاکر طبعة ١٩٤٠ م، من ٧٥، ٨٧، والأستاذ الشیخ محمد أبو زهرة : محاضرات في مصادر الفقه الإسلامي «الكتاب والسنة» ، طبعة ١٩٥٦ م، ص ١٢٤.

والسنة في اصطلاح المحدثين : هي كل ما أثر عن الرسول من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنهه في غراء أم بعدها. الدكتور محمد حجاج الخطيب : السنة قبل التدوين الطبعة الأولى بالقاهرة، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م ، ص ١٦.

الآلية ٤٤)، وهي حجة بقوله تعالى : (وَمَا أَنَّا كُمْ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهِ فَلَانْتَهُوا) (سورة الحشر : الآية ٧)، (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) (سورة النساء : الآية ٥٩)، (وَمَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ) (سورة النساء : الآية ٨٠) فهذه النصوص من الآيات وغيرها كثير تفرض على المؤمنين طاعة الرسول، وهي راجعة في معناها إلى الكتاب<sup>(١)</sup>.

### ما يعد من سنة الأحكام الدستورية تشريعًا عاماً :

إذا كانت آيات الأحكام (أى النصوص القرآنية في القانون الدستوري) تعد تشريعًا عاماً ملزماً لجميع المسلمين في كل حين؛ فإن أحاديث الأحكام منها ما يعد تشريعًا عاماً ملزماً لنا في كل زمان ومكان ومنها مالاً يعد كذلك.

وإذا نظرنا إلى السنة المستقلة - أي التي تأتى بحكم جديد لم ينص عليه في القرآن ويطلق عليها أيضاً السنة التأسيسية - التي تتعلق بمواضيع القانون الدستوري (سنة الأحكام الدستورية) فإنه يمكن القول أنها كقاعدة عامة لا تعد تشريعًا عاماً فعلماء الشريعة الذين عرضوا لبحث ما بعد وما لا يعد تشريعًا عاماً (مثل الإمام القرافي والأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت) نجدهم يقررون أن ما يصدر من الرسول باعتبار ما له من الإمامة والريادة العامة لجماعة المسلمين لا يعد تشريعًا عاماً لأنه يبني على المصلحة القائمة في عصره<sup>(٢)</sup>.

(١) الشاطبي : المواقف في أصول الشريعة، الجزء الرابع، ص ١٢، ١٣.

(٢) الإمام القرافي (٦٨٤): الأحكام في تمييز المقاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو عده، دار المطبوعات الإسلامية، حلب - دمشق، ط ١٩٩٥، ٢٠١٧، ١٩٩٥، ١٠٨، ص ١٧، يقول: «الإمام هو الذي فرضت إليه السياسة العامة في الخلافة، وضبط معاذصال المصالح، ودرء المفاسد، وقطع الجنة، وقتل الطفلا، وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك، وما فعله عليه السلام بطريق الإمامة كقصمة الغافر، وتفریق أموال بيت المال على المصالح، وإقامه الحدود... لا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن أمام الوقت الحاضر، لأنه عليه السلام إنما فعله بطريق الإمامة، والشيخ الأكبر محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، طبعة ١٩٦٦ م، ص ٥٠٩، وأستاننا الدكتور عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى من ٢٠٢، والأستاذ الشيخ بدر المتولى عبد الباسط مذكرة في تاريخ التشريع، ١٩٦٧، ١٩٦٦ م، ص ٥٢، والأستاذ الأكبر الشيخ عبد الرحمن ناج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي طبعة ١٩٥٣ م ص ٢١. و قريب من هذا الاتجاه وإن لم يتوخ به على إطلاقه. الاستاذ الشيخ على الخيف: السنة التشريعية من ٣٣٧ يقول: «إن الجانب التشريعي من قضاء الرسول أو من فتاويه هو إلى تطبيق ما نزل عليه على الواقع والحوادث أقرب، وإن ذلك لا يتم إلا مع مراعاة ظروف الحادثة المعروضة ولملابساتها واتصالها بالعادات والأعراف»

ومما ذكره الأستاذ الشيخ خلاف بقصد كلامه عن سنة الأحكام «أنه إذا دلت القرينة القاطعة على أنه تشريع مراعي فيه حال البيئات الخاصة، فهو تشريع زمني يطبق في مثل بيئته، وإن لم تقم القرينة القاطعة على هذا فهو تشريع عام»<sup>(١)</sup>. والتشريع الدستوري (أى التشريع الخاص بنظام الحكم) هو تشريع مراعي فيه حالة البيئة الخاصة بزمن التشريع، لذلك نجده في كل زمان ومكان يختلف باختلاف الزمان والمكان<sup>(٢)</sup>.

ويذكر علماء الشريعة أن تصرفات الرسول باعتباره إماما لا يجوز الإقدام على فعلها إلا بإذن الإمام (أى الخليفة أو رئيس الدولة أو صاحب سلطة الحكم)، لأن الرسول إنما تصدر عنه تلك التصرفات أو السنن بصفته إماما لا بصفته رسولا فهي لذلك لا تعد تشريعا عاما وكذلك ما يصدر عن الرسول بصفته قاضيا، فلا يعد تشريعا عاما فلا يجوز لأحد أن يأتيه إلا بحكم قضائي<sup>(٣)</sup>.

### السنن الأخلاقية والدستورية:

من السنن ما يتصل بمبادئ ذات صبغة أخلاقية، وفي نفس الوقت ذاته تعد من سنن الأحكام الدستورية مثل الأحاديث التي تحض على الأخذ بمبادئ

مقال منشور بمجلة معهد البحوث والدراسات العربية التابعة لجامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، ١٩٦٩ =  
الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية، مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي،  
ص ٢٩ وما بعدها، والاستاذ الدكتور يوسف القرضاوى : السنة مصدر للمعرفة والحضارة، راجع مجلة المسلم  
المعاصر، العدد ٨٨ ، السنة ٢٢ مايو - يوليه ١٩٩٤م، ص ٢٧٦-٢٦٣.

(١) الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : مصادر التشريع الإسلامي مرننة، بحث منشور بمجلة الحقوق  
والاقتراض، عدد أبريل - مايو ١٩٤٥م، ص ٢٥٤ . يذكر الشيخ خلاف مثلا لما تقدم قوله للرسول: «خالقو  
المشركين ووافرو الحى واحفوا الشوارب» ثم يقول تعليقا على هذا الحديث : «في نفس صيغة النص ما يدل  
على أنه تشريع زمني روعي فيه روى المشركين وقت التشريع والقصد إلى مخالفهم فيه، وأنراء الناس لا  
استقرار لها، ثم يضيف إلى ما تقدم، على ضوء هذا البيان يخلص إلى أن النصوص التشريعية في السنة ليست  
عقبة في سبيل التطور التشريعي؛ لأنه إنما قام الدليل على أن ما شرع لمصلحة خاصة زمنية دار الحكم مع  
المصلحة وجود وعدما، وراجع الشيخ على الخفيف : السياسة الشرعية في العصور الأولى، مطبعة الشروق،  
١٩٣٦ - ١٩٣٦م، ص ٣.

(٢) أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى، ص ٢٠٣ .  
(٣) القرافي : الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام، ص ١٠٨ ، والشيخ الأكبر  
محمود ثلثوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٥٠٩ .

لشورى والمساواة والتعاون (أو ما يطلق عليها في الفقه الدستوري الحديث) (الحقوق الاجتماعية) كحق العامل في إعانة في حالة الشيخوخة والمرض، ورعاية الأمومة والطفولة، وغير ذلك من الأحكام التي أصبحت تنص عليها الدساتير الحديثة (لا سيما دساتير ما بعد الحرب العالمية الثانية) هذه السنن تعد تشريعًا عاماً وذلك لاتصالها بمبادئ الأخلاق، ولأن ما يصدر عن الرسول بصفته رسولاً كان يبين شأنًا متصلًا بالأخلاق - كما يقر بعض العلماء - يعد تشريعًا عاماً<sup>(١)</sup>.

والواقع أن هذه السنن المتصلة بالأخلاق ليست سننًا مستقلة أى أنها لا تأتى بأحكام جديدة فهى عادة مبنية أو مؤكدة لما ورد في القرآن بهذا الصدد، وأنه لا يوجد في بعض المسائل فاصل دقيق بين ما يعد ولا يعد تشريعاً عاماً من أحكام السنة، والخلط بين هذين النوعين يعد من أسباب الخلاف بين علماء الشريعة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### النظام الدستوري الصادر من أولى الأمر في نطاق

#### مبادئ الشريعة الإسلامية

يعتبر النظام الصادر من أولى الأمر في غير المسائل الواردة في كتاب الله والسنة التشريعية العامة مصدرًا بقول الله تعالى : ( وأنطعوا الله وأنطعوا الرسول وأولي الأمر منكم ) ( سورة النساء : الآية ٥٩ ).

ويعرض المارودي لآراء الأقدمين في تفسير أولى الأمر فيقول : أحدهما الأمراء : وفيهم قول الرسول ﷺ : « سليكم بعدى ولاده ، فليلكم البار ببره ، ويليكم

(١) أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم في الإسلام من ٢٠٠ و الشیخ الأکبر محمد شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٥١٠.

(٢) أستاذنا الشیخ محمود مصطفی ثلثی : تعليم الأحكام ( رسالة أستاذية من الأزهر ، وطبعت بجامعة الأزهر ١٩٤٩م ) ص ٣١٩.

الفاجر بفجوره، فأسمعوا لهم وأطيعوا ما وافق الحق وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلهم وإن أساءوا فلهم وعليهم<sup>(١)</sup>.

الثاني : هم العلماء والفقهاء.

الثالث : هم أصحاب الرسول عليه<sup>(٢)</sup>.

ويضيف المارودي أنه يحتمل قوله رابعاً : «أنهم ذرورة الولايات السلطانية، تلزم طاعتهم فيما يقلدوه على من استرعوه، ولا يلزم في عموم الأمور وعلى جميع الناس إلا في ولاية الأئمة التي تعم جميع الأمور وجميع الناس»<sup>(٣)</sup>.

وما يقوله المارودي هو ما يطلق عليه في العصر الحديث (الحكام) أو (أولو الأمر الدينوى) أي رجال السلطة التنظيمية والتنفيذية أو رئيس الدولة (سواء كان يطلق عليه وصف خليفة أو أمير المؤمنين أو ملك أو سلطان أو رئيس جمهورية) حين يجمع ذلك الرئيس بين السلطتين التنظيمية والتنفيذية. ويستعين ببعض الأعوان (كالوزراء والولاة)<sup>(٤)</sup>.

(١) الهيثمي : مجمع الزوائد ج: ١٩١ وعزاه باللغة المذكور لأحمد ثم قال : «ورجاله ثقات، إلا أن حميد بن عبد الرحمن لم يدرك أبيه، والأباني : صحيح الجامع الصغير ٤: ١٣٧ وقال : صحيح..

(٢) النكت والعيون (تفسير المارودي) ج ١ ص ٤٠١.

(٣) المارودي (٤٥٠ هـ) : النكت في تفسير القرآن، جزء مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٩٦٩٣ (ب) ورقة ٨٦، ( وهذا الجزء غير موجود في طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ) ويراجع ابن العروى (٥٤٣ هـ) : أحكام القرآن بتحقيق على محمد الجاوي الجزء الأول، ص ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤ يشير إلى أن أولوا الأمر هم الأمراء والعلماء جميعاً وأيضاً ابن كلير (٧٧٤ هـ) : عددة التفسير عن الحافظ ابن كلير (باختصار وتفقيق الشيخ أحمد شاكر)، الجزء الثالث، ١٩٥١، ص ٢٠٨، وقارن ابن القيم (٧٥١ هـ) : إعلام الموقرين بتحقيق عبد الرحمن الوكيل، طبعة ١٩٦٩، الجزء الأول ص ١٠ حيث يخص أولي الأمر بالعلماء، والشوكاني (١٢٥٥ هـ) : القول الفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، طبعة ١٣٤٠ هـ، ص ١٣ يقول : «إن المفسرين في تفسير أولي الأمر، على قولين : أحدهما : أنهم الأمراء (يقصد الولاية) والثاني : أنهم العلماء. ويعرض الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار، الطبعة الثالثة، الجزء السادس ١٨٩ لرأي أستاذ الشیخ محمد عبده عن المقصود «بأولي الأمر» بأنهم جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فوجب طاعتهم على أن لا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله التي عرفت بالتوارث، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر، واتفاقهم عليه، وأن يكون ما ينتفقون عليه من المصالح العامة، وهو ما لأولي الأمر سلطة فيه، ووقف عليه. ويراجع الشيخ الأكبر عبد الرحمن ناج : السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، طبعة ١٩٥٣م، ص ١٤٨، ١٥٠.

(٤) أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٢٠٦ - ٢١٠ وهو امتدادها.

والواقع أن سلطة التنظيم في الشئون الدستورية تتولاها عادة في العصر الحديث هيئات نيابية منتخبة من الشعب يطلق عليها «الجمعية الوطنية»، أو «الجمعية التأسيسية»، ويتولاها أحياناً رئيس الدولة، وقد يكلف لجنة دستورية يعين أعضاءها لتحضير مشروعات تلك النظم الدستورية، كما أن تلك النظم الصادرة من تلك الهيئات النيابية أو من رئيس الدولة قد يراعى أحياناً عرضها - قبل صدورها - على الإستفتاء الشعبي<sup>(١)</sup>.

وقد كان يتولى تلك السلطة الولاية في مختلف الأنصار بعد وفاة الرسول فيما عدا الحالات التي يتحقق فيها الإجماع.

وطاعة أولى الأمر تلزم في طاعة الله دون معصية.

وتختلف طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وطاعة الأئمة وولاة الأمور من ثلاثة أوجه :

الأول : أن طاعة الرسول تلزم في حياته وبعد موته لاستقرار النبوة عليه؛ ولأنها لا تنتقل بموته إلى غيره. وطاعة الأئمة وولاة الأمر تلزم في حياتهم، وتزول بعد موتهم؛ لأن انتقال الأمر بموتهم إلى غيرهم.

الثاني : أن طاعة الرسول تلزم فيما شرعه من الدين واستأنفه من الأحكام - في المسائل الأخلاقية الدستورية - ولا تلزم طاعة الأئمة فيما استأنفوه من نظم وأسحدثوه من حكم.

الثالث : أن طاعة الرسول لا يجوز أن تزول؛ لعصمته عن المعاصي.

وطاعة الأئمة يجوز أن تزول، لجواز معاصيهم<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك فحدود طاعة أولى الأمر فيما لا معصية للخالق لا

(١) أستاذنا الدكتور عبد العميد متولي : المفصل في القانون الدستوري، الجزء الأول، ١٩٥٢، موضوع أساليب نشأة الدسائير من ٨٢ - ١٢٢.

(٢) الماوردي (٤٥٠ هـ) : جزء من تفسير القرآن (مخطوط سابق الاشارة إليه) الورقة ٨٦. (غير موجود في طبعة وزارة الأوقاف الكويتية) .  
وابن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) : الإحکام فی أصول الأحكام، الجزء الأول، طبعة الشيخ زکریا، من ٤٧٩.

طاعة لخلق فى معصية الخالق، ومن أمركم منهم (ولاة الأمور) بمعصية فلا سمع ولا طاعة،<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### آراء علماء الشريعة والقانون الدستورى ومبدأ المساواة

تقسيم :

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

**المطلب الأول : فقهاء الشريعة القدامى ومبدأ المساواة**

**المطلب الثانى : علماء الشريعة المحدثون وعلماء القانون الدستورى ومبدأ المساواة.**

## المطلب الأول

### فقهاء الشريعة القدامى ومبدأ المساواة

يمكن القول كقاعدة عامة<sup>(٢)</sup> . إن فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى لم يتعرضوا في أبحاثهم لمبدأ المساواة - من الناحية الدستورية - في الإسلام،

(١) متفق عليه عن ابن عمر رضى الله عنهما، صحيح البخارى ج ٦ من ٢٦١٢ رقم ٦٧٤٥ في الأحكام، باب : السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، وصحيف مسلم ج ٣، من ١٤٦٩، رقم ١٨٣٩، في كتاب الإمارة، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية.

(٢) إن مؤلفات من الفكر السياسي الإسلامي حتى القرن الرابع لم تصل إلينا ولا نعلم عنها إلا أسماءها ومؤلفيها، فإن النديم (٢٨٥ هـ) : في فهرست ، طبعة مصر، ١٤٤٧ - ٢٠٦ يعرض لأسماء هذه المؤلفات ومنها: قانون الحكم : للعناب الشامي، تدبير الملك والسياسية والتصناف : لسهيل بن هارون، والوزراء : للطمرق، والسياسية الكبير والصغرى لأبي زيد البلخي. وهذه المؤلفات وغيرها مناعت إزاء التكبيات التي ألمت بالإسلام والمسلمين في الغزو التتارى على بغداد، وتناثرت وتسررت بعض مخطوطاته إلى الغرب عند تدهور حال الشرق وأحتلاله.

وراجع المدخل إلى التراث السياسي الإسلامي في التحفة الملوكية للأداب السياسية المنسوبة للماوردي، مؤسسة شباب الجامعة، ط ٢، ١٩٩٣، ص ١٤ - ٢٧.

فالماوردي<sup>(١)</sup> . لم يعرض لمبدأ المساواة في كتبه، ولو أن الأحكام السلطانية والولايات الدينية قد صدره بالآية الكريمة : (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) (سورة النساء : من الآية ٥٨) وإن كان الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين عرض للأسس العامة للسياسة، دون أن يشير إلى مبدأ المساواة<sup>(٢)</sup> . وإن أشار في مؤلفاته إلى التسوية في الحكم والقضاء بين الشريف والوضيع، والعقاب لما أوجبه الشرع، وحث الوزير على اختيار ذوى الفضل والعقل في الأعمال والولايات، إلا أنه لا يصح الادعاء بأنه عرف مبدأ المساواة بمدلولة الاصطلاحى الحديث<sup>(٣)</sup> .

وقام ابن تيمية السلفي في القرن الثامن الهجرى، بنادى بالرجوع إلى كتاب الله، واتباع السنة الصحيحة عن الرسول والاعتداد بفهم وتطبيق منهج خلائقه الراشدين في السياسة الشرعية ولن نجد في كتابه حديثاً عن مبدأ المساواة، وإن عرض لما ينبغى على رئيس الدولة الإسلامية (الراى) من أن يراعى فيمن يقادهم للولايات العامة، أن يكونوا من ذوى الفضل والتقوى

(١) الماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد بن جعيب الماوردي، الشافعى المذهب، والماوردي نسبة إلى جده الذى كان يبيع المارود، وله مؤلفات سياسية أشهرها الأحكام السلطانية، وقوانين الوزارة وسياسة الملك، كما أن له مؤلفاً كبيراً في الفقه الشافعى ومقارن بالمذاهب الأخرى (الحاوى الكبير) ومن مؤلفاته تفسير القرآن، وتونى الماوردي (٤٥٠ هـ) عن ستة وثمانين عاماً، حاجى خليقة (١٦٧٦ هـ) : كشف الظنون من أساسى الكتب والفنون طبعة ١٣١٠ هـ،الجزء الأول من ١٩،الجزء الثاني من ١٠١١، ولنا دراسة كبيرة عنه بالاشتراك مع الدكتور محمد سليمان داود بعنوان من أعلام الإسلام «أبو الحسن الماوردي»، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٨م.

(٢) الماوردي: أدب الدنيا والدين، الطبعة الرابعة، ص ١٢٦ يقول: «أعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تنصير أحوالها منتظمة وأمورها ملائمة ستة أشياء، هي قواعدها وإن تفرعت: هي دين متبع، وسلطان قادر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأهل فضىء».

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ١٩٦٦ م ص ٧١، وفي مؤلفه «قوانين الوزارة وسياسة الملك» مخطوط بمهد الدراسات العربية بجامعة الدول العربية (فيلم رقم ٤٥) وقد حفظناه بالاشتراك مع الدكتور محمد سليمان داود، ط ٣، مؤسسة شباب الجامعة، ١٤١١ - ١٩٩١ م من ٤٤، ٤٦، يقول: «وعدلك بالأموال أن توخذها بحقها وتدفع إلى مستحقها... وأجعل جراء الأفعال بحسبها من إحسان أو إساءة يستوجب بها اللرائب والعقاب، فإن لم يدرك ورضاك حكماً متساوًا، وفي تفسيره للآية الأولى من سورة النساء في تفسيره (الذكى والعيون، ج ١ من ٣٥٩)، يقول: «إن الله أخبر الناس أنهم من نفس واحدة، وعليهم أن يتواصوا، ويطموا أنهم آخرة، وإن بعدوا».

ويدى الراغب الأصفهانى (٥٠٢ هـ) : المفردات في غريب القرآن تحقيق محمد السيد كيلاني ص ٢٥١ أن المساواة تستعمل باستعمال العدل، وأن العدل يستعمل باستعمال المساواة.

والعلم، وستشير إلى أقواله أثناء عرضنا لمضمون مبدأ المساواة أمام الولايات العامة، فعلى الوالي أن يقيم الحدود الثابتة في كتاب الله، وأن يوزع الزكاة على مستحقها<sup>(١)</sup>.

وقد سار على نهج ابن تيمية تلميذه ابن القيم<sup>(٢)</sup>. بمؤلفه : «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، وهو عرض واسع في القضاء والشهادة، واستقل مؤلف ابن القيم بأحكام أهل الذمة في الإسلام، وسنعرض لرأيه في موضعها.

وفي ذات القرن والقرن الذي يليه ظهر مؤسس علم الاجتماع وال عمران «ابن خلدون»، ومقدمته التي ذاعت وانتشرت في الأفاق، والتي عرض فيها للمبادئ التي تحكم التاريخ والسياسة إلا أنه لم يعرض لمبدأ المساواة، وإنما عرض لبيان الولايات العامة والشروط الازمة لأصحابها، والقضاء وشروطه، والضرائب والمكوس وأثراها، والجهاد وحذر من الاستعنة بالأجانب<sup>(٣)</sup>.

وقد مررت فترة طويلة منذ القرن العاشر الهجري حتى مطالع القرن الرابع

(١) هو تقى الدين أبو العباس أحمد بن المقى شهاب الدين عبد الحليم بن شيخ الإسلام مجد الدين أبي برकات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تقىة الحرانى الحنبلى، ولد في العاشر من ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ، هاجر والده به وبأخوه إلى الشام من جور التمار، وعنى الشيخ تقى الدين بالحديث وله خبرة ثانية بالرجال وجرحهم وتعديهم، ومعرفة بفنون الحديث، ويرجع في التفسير والفقه، ويبلغ تصنيفه خمسة مجلد، ومات معتقالاً بقلعة دمشق في ٧٢٨ هـ. وراجع لنا دراسة عنه بعنوان «شيخ الإسلام ابن تقى والولاية السياسية الكبرى في الإسلام»، دار الوطن، الرياض، ١٤١٧هـ.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. النزاعي ثم الدمشقي المعروف بأبي عبد الله بن قيم الجوزية ولد ٦٩١ هـ، وله تصانيف إسلامية كثيرة منها : «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، زاد المعاد عن هذه خير العباد، وتوفي ٧٥١ هـ. ابن رجب (٧٩٤ هـ) : طبقات العتابة تحقيق حامد الفقى طبعة ١٣٧٢ هـ - ١٩٦٢ م ص ٤٤٢.

(٣) هو عبد الرحمن أبو زيد ولـي الدين ابن خلدون، فاسمه عبد الرحمن وكنيته أبو زيد (على اسم إله الأكبر) ولقبه ولـي الدين، وشهرته ابن خلدون، ولد في ٧٢٢ هـ، وأشتغل بالتدريس والقضاء وتنقل بين بلاد المغرب الأدنى والأوسط والأقصى وبعض بلاد الأنجلـس، وقام بتأليف كتاب : «العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكـبر»، والقسم الأول من هذا الكتاب يطلق عليه الآن مقدمة ابن خلدون، وأندـع في الابتكار في هذه المقدمة لذلك نسب إليه علم العـمران. وتوفي في ٨٠٨ هـ براجـع مقدمة ابن خلدون بتحقيق الاستاذ الدكتور على عبد الواحد وافي في ثلاث أجزاء، الجزء الأول، الطبعة الثانية من ٢٨ والجزء الثاني، الطبعة الأولى من ٢٢٤: ٥٢٢، ٥٢٧، ٥٢٣، ٤٣٣، ٥٨٥ - ٦٦٧، ٦٦٩، ١٤١٧ هـ، وكتابـاً «العلامة ابن خلدون ورسالته إلى القضاـة»، مزيـل الملام عن حـكام الأـنـام، دار الوطن، الـرياض، ١٤١٧ هـ، ص ٣٣ - ٥٩.

عشر الهجرى كان فيها الفكر السياسى الإسلامى فى سبات ضيق انتربجه للاستعمار. وعلى أية حال فقد شهد القرن العشرين الميلادى بعث حركة فكرة إسلامية شاملة لإحياء التراث وتقريبه إلى العصر، وكشف موقف الإسلام من القضايا العصرية، ومنها مبدأ المساواة. وسنعرض لرأء علماء الشريعة المحدثين والقانون الدستورى حول هذا المبدأ.

## المطلب الثاني

### علماء الشريعة المحدثون والقانون الدستوري ومبدأ المساواة

يرى أغلب علماء الشريعة المحدثون والقانون الدستوري، أن الإسلام له فضل السبق في إعلان مبدأ المساواة بين بني الإنسان على اختلاف أصولهم وأجناسهم وألوانهم وقبائلهم وشعوبهم، فهم جميعاً في الحقوق والواجبات أمام الشرع سواء<sup>(١)</sup>. وأن الإسلام يدعو إلى الوحدة الإنسانية بالخضوع إلى الله

(١) من علماء الشريعة المحدثين الشيخ الأكبر محمد الخضر حسين: الحرية في الإسلام، طبعة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٩ م، تونس، ص ٢١، ٢٤، والأستاذ الدكتور مصطفى السباعي: إشتراكية الإسلام. يذكر ص ١٢٨ ما نصه أعلن الإسلام المساواة الإنسانية بين جميع الناس لا فرق بين عالم وجاهل في تنفيذ حكم القانون... وأن فقهاء المسلمين قرروا أنه يجري على الإمام الأعظم (الخليفة) من الأحكام والأنظمة ما يجري على سائر الناس، والشيخ الأكبر محمود ثابت: الإسلام عقيدة وشريعة، ١٩٦١ م، ص ١٢، ١٤، والاستاذ الشيخ بدران أبو العينين بدaran : بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه، ١٩٦٩ م، ص ٤، والعالم الباكستانى أبو الأعلى المودودى : نمو دستور إسلامى ، طبعة ١٩٥٣ م بالقاهرة هامش من ١٠٥ والأستاذ: الشيخ محمد سلام مذكر: المساواة في القرآن (مقال بمبنى الإسلام - توفيقير ١٩٦٦ م) من ١٢: ١٤، بل إن الشيخ على عبد البرزاق ( وهو الذي قال بأن الإسلام دين لا دولة ) في مؤلفه الإسلام وأصول الحكم، الطبعة الأولى، يشير في ص ٢٧ إلى مبدأ المساواة (الإسلام هو الذي لم يكتف بتعليم أتباعه فكره الإخاء والمساواة وتلقينهم مذهب أن الناس سواسية كأسنان المشط، وأن عبادكم الذين هم ملائكة يمينكم إخوانكم في الدين، وأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض لم يكتف الإسلام بتعليم أتباعه، ذلك المذهب تعلماً نظرياً مجرداً، ولكنه أخذ عملياً علينا، وأديبهم به تأثيراً، ومرنهم عليه تعرضاً، وشرع لهم من الأحكام القائمة على الأخوة والمساواة، وأجرى عليهم الواقعات وأزاحت الحوادث فأحسوا بالأخوة إحساساً ولمسوا المساواة لمساً) وفي رأينا أن هذا القول منه دليل على أن الإسلام دين ودولة.

ومن أنصار هذا الرأى من علماء القانون الدستوري الأستاذ الدكتور فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، طبعة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ م، ص ١٤١، ١٤٠، والأستاذ الدكتور ثروت بدوى: نظر الفكر السياسي والنظريه العامة للنظم السياسية، الطبعة الأولى، ص ١٠٠، ١٠٥، والأستاذ الدكتور طعيمه الجرف: نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، ١٩٦٤ م، ص ٢٦٤، والدكتور محمود حلمى: الباديى الدستورية العامة، ١٩٦٦ م، ص ٣٣٨:٣٣٨ والدكتور عبد الحميد حشيش: دروس سياسية من الإسلام من ٨٤، ٧٥ . (مقال منشور بالجامعة المصرية للعلوم السياسية، عدد نوفمبر ١٩٦٣ م).

الواحد الذى شرع لهم الدين الكامل، الذى يستوى أمام عقيدته وشريعته جميع بني الإنسان لأنهم جمياً من أصل واحد ونفس واحدة<sup>(١)</sup>.

وهناك رأى آخر يقول إن الإسلام بإعلانه مبدأ العدل المطلق بين انسان كافة قد طوى مبدأ المساواة أمام الشرع<sup>(٢)</sup>.

ونجد من جمع بين الدراسات القانونية والشريعة الإسلامية يقرر «إن الشريعة الإسلامية جاءت وقت نزولها بنصوص صريحة تقرر نظرية المساواة وتفرضها فرضاً، فالقرآن يقر المساواة، ويفرضها على الناس جميعاً، بصفة مطلقة، فلا قيد ولا استثناءات، إنها مساواة على الناس كافة، أي على العالم كله، لا فضل لفرد على فرد، ولا لجماعة على جماعة، ولا لجنس على جنس، ولا للون على لون، ولا لسيد على مسود، ولا لحاكم على محكوم»<sup>(٣)</sup>.

(١) الشيخ محمد رشيد رضا (١٩٣٥م) : الوحي الحمدي ، الطبعة السادسة ، (١٣٨٠هـ - ١٩٦١م) يقول : إن الإسلام دعا إلى الوحدة الإنسانية بالمساواة بين أجناس البشر وشعوبهم وقبائلهم . وبوحدة الدين باتباع رسول واحد جاء بأصول الدين الفخرى الذي جاء به غيره من الرسل وأكمل نظرية بما يوافق جميع البشر . وبوحدة التشريع بالمساواة بين الخاضعين لأحكام الإسلام في الحقوق الدينية والتأديبية .

(٢) الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٣م ، ص ١٩١ ، والاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : محاضرات المجتمع الإنثاني في ظل الإسلام ، طبعة جمعية الدراسات الإسلامية يقول في من ٥٤ إن مسأة الإسلام العدالة ومستند إلى قول الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُحْسِنِينَ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) (سورة النحل : الآية ٩٠) ويقرر أن العدالة ذات شعبتين ابتداء : الشعبة الأولى ، العدالة النفسية بأن يقترب كل إنسان لنفسه من الحقوق ما يقدر له غيره على لأن يزيد على الناس في الحق . الشعبة الثانية ، العدالة التي تنظمها الدولة وهي أقسام ثلاثة : عدالة قانونية ، وعدالة اجتماعية ، وعدالة دولية . وفي من ٥٥ «العدالة القانونية أن يكون القانون واحداً ، لا يمكن قانوناً للآشراف ، وأخر لغيرهم ، ويكون قانوناً للبيض وآخر للملونين ، بل يمكن الجميع خاصين القانون واحد وأن يكون تعليمه ملاحظاً في المساواة في الحكم لا فرق في التطبيق بين غنى وفقر ، ولا أبيض ولا أسود ، لا جنس وجنس ، ولا دين ودين ؛ ولا جاهل ومنعلم ، بل الجميع أعلم القانون ، فلا تفاصيل بين الناس . ولكن قول الشيخ الكبير لا فرق بين دين ودين موضع نظر ، فإن الإسلام يميز بين المسلمين وغير المسلمين في بعض المسائل ، فلا يجوز مثلاً لغير المسلم أن يتولى الرئاسة العامة لل المسلمين . ويسعرض لذلك بالتفصيل في فصل التمييز ومبدأ المساواة .

(٣) الأستاذ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م ، الجزء الأول من ٢١ ، ٢١ - ٢٣١ - ٢٣٥ ونأخذ عليه إطلاق نظرية المساواة لأن النظرية اصطلاح علمي يطلق العلماء على فكرة من الفكر نتيجة بحث فكري أو ملاحظة تجريبية ، وكثيراً ما تربط النظرية باسم أصحابها كما في نظرية «روس» في التعادل الاجتماعي ونظرية «مونتسكيو» في فصل السلطات . إن المبادئ السياسية والدستورية في الإسلام من وضع الخالق سبحانه وتعالى ، ومن ثم فلا يمكن أن توجد في مبادئه نظرية بشرية .

**خاتمة :** الواقع أن فكرة المساواة تتبثق من الإيمان به واحد، وأن جميع المخلوقات متساوية أمام خالقها، وملزمة بأن تتبع أوامره، وتبتعد عن نواهيه، ولها حقوق وعليها واجبات دون ثمة تمييز للعنصر أو اللون أو الوطن أو الثروة (المركز الاجتماعي)، وأن نصوص القرآن الموجهة إلى الناس جمعياً في كل زمان ومكان، تؤكد مبدأ المساواة، وبالدخول في دائرة الإسلام تتمحى بينهم الفوارق والطبقات. عدا ما يتعلق بالرقيق دون الحر وبالمرأة دون الرجل<sup>(١)</sup>. أما الخارجون عنه فإن الإسلام نظم لهم مع المسلمين مبادئ تقوم على مدى علاقتهم بهم من كونهم ذميين أو معاهدين أو أعداء ساقرين، لأن درجات القرب من الله تتبع درجات القوة في الإيمان والاستقامة على الشريعة<sup>(٢)</sup>.

#### **مصدر حجية مبدأ المساواة :**

يمكن أن نستدل بكثير من آيات القرآن على مبدأ المساواة في الإسلام، كآيات التي تعرّض لوحدة الأصل الإنساني، وتسوية الفقراء بالأغنياء وعناية القرآن بهم، ونظام الطبقى بازالة فوارق الأحساب، وتأكيد المساواة بين المسلمين بالأخوة، ووحدة التكليف لكل إنسان باعتباره أهلا للحقوق وتحمل الواجبات.

---

- والشيخ الأكبر محمود شلتوت : من توجيهات الإسلام ، طبعة ١٩٦٦ م ، ص ٥٥١ ، ٥٥٥ ، والأستاذ على ملصور : نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ١٩٦٥ م ، ٦٥ - ٩٦ ، والأستاذ الدكتور صبحى المحامصانى : مقدمة في إحياء علوم الشريعة ١٩٦٢ م ، بيروت : ص ١٥٤ ، ١٨٣ ويقول : إن المساواة في الإسلام تتبع وحدة القانون والقضاء لجميع المواطنين مع تخbir أهل الذمة في الاحتفاظ بمحاكمتهم وأحوالهم الشخصية المتفرعة عن حرية العقيدة.....

(١) ابن حزم (٤٥٦) : الإحكام في أصول الأحكام ، مطبعة زكريا ، الجزء الثالث ، ص ٣٢٨ و ٣٢٩ قال ابن الشريعة التي هي في الإسلام لمن كاًن زمِنَهُ للرجال وأيضاً إن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجهة إليهم لكنه يوجهها إلى الرجال إلا ما خصمهن ، أو أخص الرجال منهنه دليل . وكل هذا يوجب لا يفرد الرجال دونهن بشئ قد صح اشتراك الجميع فيه . وأن النبي بعث إلى الأحرار والعبد بعثاً متساوياً ، ففرض استواء العبد مع الأحرار إلا ما فرق فيه النص بينهم .

(٢) الشيخ الأكبر محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤ ، والدكتور محمد شوقي الفخرى : الإسلام عقيدة وشريعة ، مقال بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - عدد يوليو ١٩٦٧ م ، ص ٢٦٢ .

## وحدة الأصل الإنساني :

إن أول آيات القرآن نزولاً هي قوله تبارك وتعالى : (أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلْقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ) (سورة العلق : الآية ١، ٢).

إن الواقع قبل نزول هذه الآية أن العديد من شعوب الأرض يرى في الملوك والأمراء ومن تنازل منهم آلهة، أو أنصاف آلهة، وهم لأجل ذلك فوق البشر، ومن طينه غير طينتهم.

وجاءت هذه الكريمة لتنسف تلك العقيدة، ولتعلن أن الإنسان .. كل إنسان مهما كان عرقه ولونه وجنسه وجاهه ومواهبه وثرائه، قد خلق الله جل شأنه من علقة.. فكان في ذلك إيماء إلى المساواة الكاملة التي حررت الإنسان من تأثيره إنسان مثله، استوى وإياه في أصول النشأة والتكونين<sup>(١)</sup>. ويقول الله عز وجل : (بِأَيْمَانِ النَّاسِ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) (سورة النساء : الآية الأولى). فهـ تؤكد أن الناس جميعاً نسل لأدم، وأدم من تراب، والآيات متضادـة على توكيـد هذا المعنى حتى الرسـل لا يتمـيزـون في ذلك : (إـن مـثـلـ عـيسـيـ عـنـ اللـهـ كـمـثـلـ آـدـمـ خـلـقـهـ مـنـ تـرـابـ، ثـمـ قـالـ لـهـ كـنـ فـيـكـونـ) (سورة آل عمران : الآية ٥٩). ومـحمدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـشـرـ لا يـمـلكـ لـنـفـسـهـ . فـضـلـاـ عـنـ غـيـرـهـ . نـفـعـاـ أـوـ ضـرـاـ إـلـاـ بـإـذـنـ اللـهـ (قـلـ إـنـاـ أـنـاـ بـشـرـ مـثـلـكـ) (سورة الكهف : الآية ١١٠)، وهـكـذاـ فـانـ النـاسـ جـمـيعـاـ خـلـقـواـ مـنـ ذـكـرـ وـأـنـثـيـ . فـلـيـسـ ثـمـ مـاـ يـبـرـرـ . إـذـاـ يـدـعـىـ بـعـضـهـمـ السـمـوـ عـلـىـ بـعـضـ ، لـأـنـهـ يـنـتـسـبـ إـلـىـ جـنـسـ أـسـمـىـ مـاـ عـدـاهـ مـنـ الـأـجـنـاسـ ، وـأـنـهـمـ وـإـنـ تـفـرـقـواـ مـكـانـاـ وـأـخـلـفـواـ أـجـنـاسـاـ وـأـلـوـانـاـ ، فـإـنـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـتـعـارـفـواـ ، وـتـعـارـفـ يـدـعـوـ إـلـىـ التـالـفـ وـالـتـوـادـ وـالـتـعـاـونـ ، وـإـنـ مـقـيـاسـ الـمـفـاضـلـةـ بـيـنـ النـاسـ إـنـاـ هـوـ أـعـمـالـهـ لـا

(١) سعدى أبو حبيب : دراسة في منهاج الإسلام السياسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤٠٦، ١٥٨٥ م، ص ٥٤١.

أنسابهم<sup>(١)</sup>. (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (سورة الحجرات : الآية ١٣) <sup>(٢)</sup>.

### تسوية الفقراء بالأغنياء :

وردت عدة آيات في القرآن، تقرر أن الفقراء المسلمين متتساوون مع غيرهم من أصحاب الجاه والنسب، بل وتتصاعد المؤمنين منهم موضع العناية والرعاية والاهتمام، ويوجه القرآن النبي ﷺ لهذا المعنى ويعاتبه فيقول : (عبس وتولى، أن جاءه الأعمى، وما يدريك لعله يزكي، أو يذكر فتنفعه الذكرى، أما من استغنى، فأنت له تصدى، وما عليك ألا يزكي، وأما من جاءك يسعى، وهو يخشى، فأنت عنه تلهي) <sup>(٣)</sup>. (سورة عبس : الآيات ١ - ٤) <sup>(٤)</sup>.

ولما هم الرسول أن يخصص يوماً للأغنياء وآخر للفقراء في بيان أحكام دعوته نزل قول الله تعالى : (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شفقة

(١) الأستاذ سيد قطب : ظلال القرآن ج ٦ ص ٣٣٤٨ ، والأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية لتنظيم الدولة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ المطبعة السلفية من ٤٠ ، ورأفت شقيق شبور ، دستور الحكم والسلطة في القرآن والشرع ، المطبعة المصرية بيروت من ٤٦ ، ٤٥ ، والأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، الجريمة من ٤٤٥ ، ص ٤٤٧ .

(٢) قيل في أسباب نزول هذه الآية أن الرسول فضل ثاب أسود من الرقيق لصلاح حاله وفيما بأوامر الله والابتعاد عن نوافيه على كثير من المهاجرين والأنصار حتى إنه صلى الله عليه وسلم قام بغضله بنفسه ، وذلك تكريماً من الرسول لعمله ، النيسابوري (٤٦٨هـ) : أسباب النزول ، طبعة ١٩٦٨م الطبى ص ٢٦٥ ، وراجع سيد قطب : ظلال القرآن ج ٦ ، ٣٣٤٨ .

(٣) نزلت هذه الآيات عندما أعرض الرسول عن ابن مكتوم «من أجل الوليد بن المغيرة، من زعماء قريش الذي كان يطمح الرسول في إسلامه، ويسلم قومه بإسلامه على مأ胤 العرب واتباعهم لزعمائهم».

ابن هشام (٤١٣هـ أو ٢١٨هـ) : السيرة النبوية تحقيق محمد محلى الدين عبد الله ، طبعة دار التحرير ، ١٣٨٣هـ ،الجزء الأول ، ص ٣٨٨ ، والطبرى (٣١٠) : جامع البيان عن تأويل آى القرآن المشهور بتفسير الطبرى ، الطبعة اليمينة بمصر ١٢٢١هـ ،الجزء الثلاثين من ٣٢ - ٣٥ ، والتقرطى (٦٧١هـ) : الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ،الجزء التاسع عشر ، ص ٢١١ ، والسيوطى (٩١١هـ) : أسباب النزول : طبعة ١٣٨٢هـ ، ص ١٧٩ .

فطردهم ف تكون من الظالمين ) ( سورة الأنعام : الآية ٥٢ )<sup>(١)</sup> . كما أنه يأمر نبيه بالصبر مع الفقراء فيقول : ( واصبر نفسك مع الذين يدعون ربيهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ، ولا تعد عيناك عنهم ترید زينة الحياة الدنيا ، ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا وأتبع هواه وكان أمره فوطا ) ( سورة الكهف : الآية ٤٣ ) .<sup>(٢)</sup>

### عدم النظام الطبقي بازالة فوارق الأحساب :

يتضح عدم النظام الطبقي في الإسلام بقضاء القرآن على ما يروننه الأحmas من حقهم في التميز على الناس في بعض شعائر الحج، فقد كانوا يحجون من المزدلفة - وهي من الحرم - ويقولون نحن قطينا بيت الله، ويسلكون طريقاً خاصاً لهم، ويقفون في أماكن خاصة بهم<sup>(٣)</sup> . فنزل قول الله تعالى : ( ثم أفيضنا من حيث أفض الناس ) ( سورة البقرة : من الآية ١٩٩ ) وإن كان الإسلام يهدم هذا التمييز الطبقي في إحدى صور العبادات فهو دعوة بهدمة في جميع مجالات المجتمع الإسلامي .

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ، الجزء الأول ، من ٤٠ ورد ما نصه : ( كان الرسول إذا جلس في المسجد جلس إليه المستحبون من أصحابه خباب وعمار وأبي ذئبة يسار مولى صفوان بن أمية بن محرث وصهيب وأبياه من المسلمين ، هزأوا بهم قريش ، فقال بعضهم لبعض : هؤلاء أصحابه كما ترون ، هؤلاء من الله عليهم من بيتنا بالهوى والحق ، لو كان ما جاء به محمد خيراً ما سبقنا هؤلاء وما خصهم الله به دوننا . ) وقالوا له : كيف نجلس إليك يا محمد ، وأنت تجلس مع عبيتنا وعامة الناس ؟ أطردتهم عنك ونحن نحضر مجالسك ونسمع دعوتك ، فأبى رسول الله فقالوا : فأجعل لنا يوماً وليهم يوماً ، فكان أن يجيب رغبهم فنزل عليه الرحي بالإيات .. والفراء (١٦٥) : معانى القرآن ، طبعة دار الكتب الأولى ، الجزء الأول ، من ٣٣٦ ، والطبرى (٣١٠) : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الجزء السابع ، من ١٢٧ ، والماوردي : تفسير القرآن ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٦٩٦٣ (ب) من ٢٣٩ ، ٢٤٠ وتفسير القرطبي الجزء السادس من ٤٣١ ، الجزء العاشر من ٣٩٠ - ٣٩٢ ، وتفسير ابن كثير (بحقيق و اختصار الشيخ أحمد شاكر ) ، الجزء الخامس ، من ٣٥ ، ٣٤ ، وتفسير القاسمي ، الجزء السادس ، من ٣٣٤ .

(٢) ابن هشام (المنزلى ٢١٣ ، ٢١٨) : سيرة النبوية ، الجزء الأول ، من ٢١٦ ، ٢٢٠ ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، الجزء الثاني ، من ٤٢٨ ، ٤٢٧ ، والشيخ الأكابر محمد الطاهر بن عاشور : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، طبعة ١٩٦٤ م ، ص ١٤٦ .

## **توطيد المساواة بين المسلمين بالأخوة :**

المساواة أول آثار الأخوة، والخلق بها تمكن معنى الأخوة بين المسلمين والأخوة لا تقوم إلا بين من تجمعهم مساواة في الحقوق والواجبات دون تمايز بالمال أو الجاه فالله تعالى يقول : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ) (سورة الحجرات : الآية ١٠). كما أن مجرد اعتناق الإسلام؛ وال القيام بأركانه والتوبية دون نظر لما كان من موقف عداء وأذى للMuslimين قبل الإسلام؛ يؤدي إلى معنى الأخوة<sup>(١)</sup>. فالله عز وجل يقول : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَا الزَّكَاةَ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ) (سورة التوبية : الآية ١١)، ومن تأكيد معنى الأخوة في الإسلام أن يكون البعض جزءاً من كل؛ فالقرآن يقول : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ) (سورة التوبية : الآية ٧١). بل ذهب القرآن إلى اعتبار المسلمين نفساً واحدة فلا يجوز لمسلم أن يسخر من أخيه أو يلمزه بقول أو لقب لأنه يلمز نفسه : (وَلَا تَلْمِزُو أَنفُسَكُمْ، وَلَا تَنْتَبِرُو بِالْأَلْقَابِ) (سورة الحجرات : الآية ١١).

## **وحدة التكليف لكل إنسان :**

توجهت أوامر القرآن ونواهيه إلى الناس كافة، فلا يدعو أمة بعينها أو جنساً بعينه، لذلك يطالب به جميع الأجناس والطوائف، دون نظر إلى ما بينهم من فروق شخصية، كذكورة وأنوثة، وبياض وسوداء، أو فروق إجتماعية كرئاسة ومرءوية، وحاكمية ومحكمية، وغنى وفقر<sup>(٢)</sup>. (ليس بأمانينكم ولا أمني أهل الكتاب، من يعمل سوءاً يجز به، ولا يجد له من دون الله ولية ولا نصيراً، ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نفيراً) (سورة النساء : الآيات ١٢٣ ، ١٢٤) فالجميع على

(١) أبو بكر الجصاص (٥٣٧٠) : أحكام القرآن، الجزء الثالث، ص ١٠٥ طبعة ١٣٤٧ هـ، والشيخ الأكبر محمد خضر حسین : الحرية في الإسلام ص ٢١ ، ٢٤ ، والشيخ الأكبر محمد الطاهر بن عاشور : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ١٤٣ ، ١٤٤.

(٢) الشيخ الأكبر محمد شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة، ١٩٦٦ م، ص ١٤.

مستوى واحد من المسؤولية أمام الله وأمام المجتمع<sup>(١)</sup>. فيقول عز وجل (إ Ibrahim الذي وفي، لا تزر وازرة أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)<sup>(٢)</sup>.  
 (سورة النجم : الآية ٣٧ - ٣٩).

**والسنة** بأعتبار أنها هي المفسرة للقرآن جاءت بأحاديث تؤكد معنى المساواة في الأصل المشترك بين الناس فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم فتح مكة، فقال : يا أيها الناس، أن الله قد أذهب عنكم عبودية الجاهلية، وتعاظمها بآبائكم، الناس رجال : بر تقى كريم على الله عز وجل، وفاجر شقى هين على الله عز وجل، الناس كلهم بذو آدم، وخلق الله آدم من تراب، قال الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) إلى (إن الله عليم خبير) (الحجرات : ١٣)<sup>(٣)</sup>. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في مساواة المرأة للرجل (إنما النساء شقائق الرجال،<sup>(٤)</sup>.

ومعيار الأفضلية الاجتماعية العمل : «من أبطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»<sup>(٥)</sup>. ويوصي الرسول بالذميين فيقول : «من أذى ذمياً فأنما خصمه»<sup>(٦)</sup>. ويتناول ذلك في وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه للخليفة الذي يأتي بعده : «أوصيكم بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكفلوا فوق طاقتهم»<sup>(٧)</sup>.

(١) الأستاذ الدكتور عبد العزيز كامل : الإسلام والتفرقة الطசرية، (بحث أصدرته هيئة اليونسكو في مسلسلة «المسألة العنصرية والفكر الحديث» باللغات الإنجليزية والفرنسية في عام ١٩٧٠ م) طبعة دار المعارف ص. ١٩.

(٢) الجامع (٢٥٥ هـ) : العثمانية تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة ١٩٥٥ م، ص ٢٠٦ يقول : «أن الله يعلم الناس أنهم لا ينتفعون بصلاح آبائهم ولا يضرهم فساد رهطهم. وكون الإنسان ابن نبي أو ابن خاتمة نبوي، أو ابن عم نبي ليس من سعيه».

(٣) أخرجه القرمذني رقم ٣٣٦ في التفسير، باب ومن سورة الحجرات، وأiben التأثير : جامع الأصول من حديث الرسول ج ١٠ من ٦٦ رقم ٦١٧، رقم ٨٨٤ والحديث : حسن.

(٤) صحيح الجامع الصغير للألباني المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط ١٣٩٨، ١٦١٩ م ج ٢، ص ٢٨١، حديث رقم ٢٣٢٩، وقال الألباني : صحيح.

(٥) أخرجه أبو ناود عن أبي هريرة رضي الله عنه، مسن أبي ناود رقم ٢٦٤٣ في العلم، باب فضل طلب العلم، جامع الأصول (المصدر السابق) ٨: ٧، رقم ٥٨٢٦.

(٦) رواه الخطيب البغدادي عن ابن مسعود، ضعيف الجامع الصغير وزياحته (الفتح الكبير)، للألباني، ج ٦، من ١٤٤ رقم ٥٣٢٠.

(٧) مصنف عبد الرزاق ١١ من ١٠٩ رقم ٢٠٠٥، قال المحقق : أخرجه البخاري، وراجع فتح الباري بشرح البخاري، طبعة الحلبية، مصر، ١٣٧٨ م، ج ٣، من ٥٠١.

## **الفصل الأول**

### **مضمون مبدأ المساواة في الإسلام**

عرضنا للمدلول الاصطلاحي الدستوري لمبدأ المساواة بوجه عام، واتضح لنا أن مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، وفي الحقوق السياسية، وبيننا المساواة أمام الواجبات سواء كان ذلك في أداء الضريبة، أو الدفاع الوطني، كما بينا أنه لابد من كفالة الحد الأدنى لحاجات الإنسان وتكافؤ الفرصة أمام الجميع، لتحقيق المساواة الواقعية<sup>(١)</sup>.

ونقسم مضمون مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية إلى أربعة مباحث هي :

**المبحث الأول : المساواة أمام القانون.**

**المبحث الثاني : المساواة أمام القضاء.**

**المبحث الثالث : المساواة في الحقوق السياسية.**

**المبحث الرابع : المساواة في الواجبات العامة.**

---

(١) انظر ما سبق من ١٧ إلى ٢١.

## المبحث الأول

### المساواة أمام القانون

مفهوم القانون في الإسلام يشمل مجموعة القواعد القانونية المنظمة لحياة الإنسان في الكون كله في كل زمان ومكان باعتبار أن كل إنسان أهل لتقبل الحقوق والتحمل بالالتزامات، وبذلك فهو أوسع وأشمل من القانون الوضعي الذي يتضمن سلوك الأفراد في المجتمع في زمان معين، ومكان معين بقواعد عامة ملزمة<sup>(١)</sup>. والقاعدة القانونية في الإسلام مصدرها الحقيقي هو الله، فليس هناك فرد مهما علا مقامه يعلو فوق شريعة الله مكانه، فأمير المؤمنين والولاة والمحكمون كل أولئك متساوون أمام القانون<sup>(٢)</sup>. فلا امتياز لأحد على أحد، لأن جميع الناس شريفهم ووضيعهم، غنيهم وفقيرهم، أمام الله سواء؛ فكل فرد له حقوق وعليه واجبات متكافئة مع تلك الحقوق، وقد حرص الإسلام على نزع السيادة التشريعية من يد البشر؛ ليكلا يتميز بها بعض الناس على بعض فتحتل قاعدة المساواة من أصولها، وجعل دور الحاكم هو تنفيذ شريعة الله، سواء بما نصت عليه قطعياً، أو بما فرضته من أصول ومبادئ كلية قابلة للتفصيل والتطبيق على ضوء احتياجات البشر في كل زمان ومكان، على أن يجري هذا التفصيل والتطبيق في الأصول والمبادئ الكلية بالتشاور بين

(١) كلمة القانون في أصلها يرثانية، ودخلت إلى العربية عن طريق السريانية واستعمالها كان في الأصل بمعنى المطردة ثم صار بمعنى القاعدة العامة الملزمة. وكلمة القانون ناتجة الاستعمال لدى الفقهاء المسلمين، وإنما استعملوا مكان كلمة القانون «الشرع» و«الشريعة»، و«الحكم الشرعي»، شهاب الدين أحمد خاجي: شفاء الطليل فيما في كتاب العرب من الدخيل، القاهرة، ١٣٢٥هـ، ص ١٥٦، والدكتور صبحي محمصاني: فلسفة التشريع في الإسلام، دار العلم للملاتين، بيروت، ١٩٦١م ص ١٦ - ١٨، وأبو الأعلى المودودي: القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، دار الفكر بيروت ودمشق ص ٣٩، ٣١، ٣٠، ٤٢ - ٤٢، ويراجع المستشرق جيب: الاتجاهات الحديثة في الإسلام ترجمة هاشم الحسيني، دار مكتبة الحياة بيروت، ١٩٦٦م ص ١٢١.

(٢) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى ص ٨٢٧، والأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، الطبعة السلفية ١٤٥٠هـ، ص ٤٥، والأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: الجريمة والعقربة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، ص ٣٤٧، ٣٤٥.

الحاكمين والمحكومين في كل ما يصدر من نظام وضعى<sup>(١)</sup>. وإن الإسلام إذ يقرر مبدأ المساواة في نصوصه، فهو يقرره كذلك في عالم الواقع، فهو يقتصر دور الناس - حكامًا ومحكومين - على تنفيذ شريعة الله، التي لا تحابي أحداً على أحد ولا تميز طبقة على طبقة أى أن الطاعة لشريعة الله تتم لا لحساب الحكام ولا لحساب المحكومين، ومن ثم فهي لا تخل بمبدأ المساواة، ثم إن المحكومين ليس عليهم إلا أن يراعوا تنفيذ شريعة الله فيما نصت عليه في التطبيق الاجتهادي للأصول والمبادئ الكلية، وهكذا يتلقى الحكم والمحكوم عند شريعة الله على قدم المساواة، وإن اختلف الدور الذي يقوم به هذا أو ذاك<sup>(٢)</sup>. وبهذا تتحملي المجتمع الإسلامي فكرة الطبقية، فليس المجتمع الإسلامي مجموعة طبقات تتصارع مصالحها وتتصادم، أو يقضى القانون لبعضها على بعض كما ترى الماركسية<sup>(٣)</sup>.

ومن صور المساواة أمام القانون في الصدر الأول موقف الرسول من المخزومية التي سرقت حليها وقطيفة، ووجب عليها الحد، وشفع فيها أسامة بن زيد بن حارثة عند الرسول فرده بقوله **ﷺ**: «يا أسامي أتشفع في حد من حدود الله؟ وقال: «أيها الناس: إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف ترکوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»<sup>(٤)</sup>. وعمر بن الخطاب ينفذ الحد على ولده عبد الرحمن لشريه الخمر<sup>(٥)</sup>. ويمكن ابن المصري من ابن عمرو بن

(١) محمد على (من علماء الهند): الفكر الخوارد للنبي صلى الله عليه وسلم ترجمة محمد مأمون مراجعة الدكتور كامل محمد مرسى، ص ١٨٣، ١٨٢، ١٨١، وجد الدين خان (من علماء الهند): الإسلام يتحدى، تعرّب ظفر الإسلام خان ومراجعة الدكتور عبد الصبور شاهين، طبعة ١٣٩٠ - ٥ - ١٩٧٠، ص ٢٤٠، ٢٤٧.

(٢) الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربي: النظم الإسلامية، الجزء الثاني، نظام الحكم في الإسلام، القسم الأول، من مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية، ص ١٣١، ١٣٢.

(٣) كارل ماركس وإنجلز: بيان الحزب الشيوعي، ١٩٦٨، دار التقدم بموسكو، ص ٤٠.

(٤) البخاري (٢٥٦ هـ): الجامع الصحيح، الجزء الثامن، طبعة دار الشعب، الطبعة الأولى، ص ١٩٩.

(٥) ابن الجوزي الجوزي (٥٩٧ هـ): سيرة عمر بن الخطاب، طبعة مصر، الدار القومية، ص ١٦٦، ١٦٧، وفدي عمر بن الخطاب فدامه بن مطعون (وهو أحد السابقين الأولين، هاجر إلى مصر وشهد بدرا، وكان صهر أمير المؤمنين عمر على أخته؛ وقيل بل هو خال أم المؤمنين حسنة بنت عمر وأخيها عبد الله) وهو أمير وعزله، لشريه الخمر. القاضي أبو بكر بن العربي (٥٤٣ هـ): العواصم من القواسم في تحقيق مواقف الصحابة بتحقيق محب الدين الخطيب، ١٣٧١ هـ، المطبعة السلفية بالقاهرة، ص ٩٣.

العاشر والى مصر في القصاص لضرره إيه<sup>(١)</sup>. ومنه يفر جبله بن الأبيهم -  
الأمير النصراني الذي أسلم وأسلمت معه طائفة من قومه - لأن عمر رضي  
الله عنه قضى على الأمير أن يلطمه أعرابي كما لطمه على الملا<sup>(٢)</sup>.  
ويقول لسعد بن وهب (خال رسول الله ومن أصحابه) «إن الله ليس بيته  
ويبين أحد نسب إلا طاعته فالناس شريفهم ووضعهم في ذات الله سواء،  
وهم عباده»<sup>(٣)</sup>.

## المبحث الثاني المساواة أمام القضاء

ونقصد بها أن المحاكم لا تختلف أو تتفاوت باختلاف الأشخاص الذين  
يتقاضون أمامها. وليس في الإسلام للحاكم محكمة خاصة، أو ميزة لطبقة  
اجتماعية معينة<sup>(٤)</sup>. كما قد رأينا في الأنظمة القديمة وكما هو الحال في  
فرنسا قبل الثورة، وفي الديمقراطيات الغربية من إفراد الحكم بمحكمة خاصة  
وبشروط خاصة، كما أن الملك فيها لا يحاكم، وأن بعض الطوائف في تلك  
الديمقراطيات - كرجال القضاء، وأعضاء المجالس النيابية - لا يجوز  
محاكمتهم إلا بشروط خاصة، وفي ظروف معينة<sup>(٥)</sup>. أما في الإسلام فلا

(١) ابن الجوزي : سيرة عمر بن الخطاب ص ٦٧ ، ٧٠ كان رضي الله عنه يقول في خطبة : «بني والله ما أرسل عمالى إليكم ليحضرروا أيشاركم، ولا ليأخذنا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليطعونكم ديككم وسنة نبيكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلى فوالذى نفعى بيده لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص فقال بأمر المؤمنين أفرأيت ابن كان رجل من المسلمين على رعيته فأدبه بعض رعيته إنك لنقصه منه .. وكيف لا أقص منه وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه ..».

(٢) البلاذرى (٢٧٩ هـ) : فتوح البلدان تحقيق رضوان محمد رضوان، طبعة مصر، ١٩٥٩، م، ص ١٤٢.

(٣) الطبرى (٣١٠ هـ) : تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبرى، طبعة ١٩٣٩ م، الجزء الصالص من ٥، ٤.

(٤) أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، ص ٨٢٧ .

(٥) وحيد الدين خان : الإسلام يتحدى ص ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٦ ، والدكتور محمود حامى : نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظام المعاصرة، طبعة ١٩٧٠ بالقاهرة، ص ١٧٧ ، والدكتور عبد الكريم زيدان : الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، طبعة ١٩٦٦ ، بغداد ص ٣٧ ، ٣٨ .

نفرقة بسبب الأصل أو الجنس أو الطبقة أو اللون أو الثروة، فالجميع أمام القضاء سواء<sup>(١)</sup>.

ولقد كان الرسول في المدينة يتولى الفصل في الخصومات، كما يتبيّن ذلك من الحلف الذي عقده بين المهاجرين وبين أهل المدينة من المسلمين واليهود وغيرهم من المشركين وفيه يقول : «ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو استجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله»<sup>(٢)</sup>. أي أن الرسول كان هو الجهة القضائية الوحيدة الملزمة، وهو ما يعرف بوحدة القاضي أو التناقضى<sup>(٣)</sup>. وكان الرسول يتخذ من بيته أو مسجد المسلمين مكاناً للفصل في الخصومات، ومن أحاديثه التي تحدث على المساواة «وليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة»<sup>(٤)</sup>. فحاكم المسلمين في نزاعه مع أحد من عامة المسلمين أبي أن يتميز بمحكمة خاصة تتعدّد في بيته فيقول عمر لزيد القاضي «في بيته يؤتى الحكم، رداً على قول زيد «هلا بعثت إلى فاتنيك يا أمير المؤمنين»<sup>(٥)</sup>، وعلى بن أبي طالب وهو حاكم المسلمين يفتقد درعه فيجدها لدى نصراني يعرضها في السوق فلا يأخذها منه قسراً وإنما

(١) عز الدين بن عبد السلام (٦٦٠ هـ) : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبعة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ بالقاهرة، الجزء الأول، من ٧٢، والمرتضى (٨٤٠ هـ) : البحر الزخار، الجزء الخامس، من ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، والجصاص (٣٧٠ هـ) : أحكام القرآن الجزء الثاني من ٢٤٧، وأبن خلدون : مزيل الملام عن حكام الأنام تحقيق الدكتور فؤاد عبد العزum، دار الوطن، الرياض، ١٤١٧ هـ من ٧٢: ٧٧، ٧٨: ١٠٨، ١٠٩.

(٢) ابن هشام : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، الجزء الثاني، ١٢٢، ١٢٣.

(٣) الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوى : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، ١٩٦٧، ١٤١٣ هـ، من ٣٠٤.

(٤) أبو بطي الموصلى : المسند عن رواية السيدة أم المؤمنين أم سلمة جـ ٦ من ٢٥٣ حدث رقم ٦٨٨٨، قال الهيثمى : فيه عباد ابن كلير التقى، وهو ضعيف. مجمع الروايات جـ ٤ من ١٩٤، والبيهقي : السنن الكبرى جـ ١٠ من ١٣٥ قال المنوارى : ضعيف. فيض القدير جـ ٦ من ٢٥١.

(٥) الكمال ابن الهمام (٨١١ هـ) : فتح القدير، المطبعة الأميرية ١٣١٦ هـ ، الجزء الخامس، من ٤٦٩، ٤٩٨، وبة ول عمر بن الخطاب لأحد قضاء الإسلام : آنس بين الناس فى وجهك ومجلسك وفستانك، حتى لا يطمع شريف فى حيتك ولا يتأسى ضعيف من عدلك. ابن القيم (٧٥١ هـ) : إعلام المرفقين عن رب العالمين تدقيق عبد الرحمن الوكيل، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م بالقاهرة، الجزء الأول ، من ٩٢.

يقول له بيبي وبينك قاضى المسلمين <sup>(١)</sup>.

ولا يعد إخلالاً بعداً المساواة تخصيص القاضى بمكان معين أو الفصل فى نوع معين من كقضائى الحدود والجنائيات أو الأحوال الشخصية طالما أن الأشخاص المتقاضين لا تمايز بينهم <sup>(٢)</sup>.

وقد أجاز الماوردى أن يختص القاضى بالفصل بين العرب دون العجم فيقول : «يجوز أن يكون نقليد القاضى مقصوراً على بعض الأهل دون جميعهم، فيجوز إذا تميزوا عن غيرهم فيقول (يعنى المحاكم) قلتك لتقضى بالبصرة بين العرب دون العجم، ويقاد آخر للقضاء بين العجم دون العرب فيكون كل واحد من القاضيين واليا على من اختصر لنظره» <sup>(٣)</sup>. الواقع أن هذا القول من الماوردى لا يعد استثناء لمبدأ المساواة أمام القضاء ففيه تخصيص بنوع معين من الأذى اختص بها قاض دون آخر، وهذا متزوك للحاكم يقدر وفقاً للمصلحة العامة وظروف البيئة ومقتضياتها، ولتميز أنواع نزاعهم. وسنعرض لمدى الاعتداد بالدين وأمام ولایة القضاء العامة في بحثنا مشكلة الأذىين ومبدأ المساواة.

ومن آداب القضاء لدى الفقهاء القدامى، أنه إذا كان أحد طرفي الخصومة إمراة أن لا تكون في محافل الرجال وأن الرجل لا يقدم عليها <sup>(٤)</sup>. وهذا إجتهداد روعى فيه ظروف البيئة ولا يعد ذلك إنتهاكاً لحرمة مبدأ المساواة أمام القضاء.

(١) ابن الأذير (٦٣٠ هـ) : الكامل في التاريخ تحقيق الشيخ عبد الوهاب النجار، الطبعة المنيرة ١٣٥٦ هـ الجزء الثالث، ص ٢٠١، الموصلى (٥٧٧٤ هـ) : حسن السلوك الحافظ دولة الملك تحقيق الدكتور فؤاد عبد السنون، دار الوطن، الرياض، ١٤١٦ هـ، ص ١٢٨، ١٢٧.

(٢) الشيخ الأكبر محمد مصطفى المراغى : بحث في التشريع الإسلامي، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٧ م، ص ٤٣، والأستاذ الشيخ محمد ملام مذكر : القضاء في الإسلام، المطبعة العالمية، مصر، ١٣٦٨٤ هـ - ١٩٤٤ م، ص ٥٤ ، والدكتور محمود حلمى : نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة من ١٧٧٧، ١٧٦١.

(٣) الماوردى (٤٥٠ هـ) : أدب القاضى تدقق محيى هلل السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م، ج ١، ص ١٦٠.

(٤) المسرقندى (٥٦٩ هـ) : تحفة الفقهاء تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، طبعة جامعة دمشق سنة ١٩٥٩ م، الجزء الثالث، ص ٦٤٣ ، والمرتضى (٨٤٠ هـ) : البحر الزخار، الجزء الخامس، ص ١٢٤ .

## المبحث الثالث

### المساواة في الحقوق السياسية

#### ١ - المساواة في التولية للوظائف العامة :

إن المساواة في التولية للوظائف العامة أن تُسند إلى أهلها من ذوي الكفاءة والأمانة<sup>(١)</sup>. والوظيفة في الإسلام واجب على كل مسلم قادر، فرض كفاية، إن أداء البعض سقط عن الآخرين وإلا أثمن الكل، ويتعين هذا الواجب على القادر الذي لا يوجد سواه، ويطلق عليه الأصوليون الواجب العيني، لأن الوظيفة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٢)</sup>.

وقد كان الرسول يقلد أصلح المسلمين، ويرد عنها من يرى أنه غير أهل لها، ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي ذر، قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال : إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها<sup>(٣)</sup>. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان رسوله والمؤمنين<sup>(٤)</sup>. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ولى من أمر المسلمين شيئاً، فولي رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله<sup>(٥)</sup>. وقد

(١) المطرودش (٥٢٠ هـ) : سراج الملوك، طبعة ١٩٣٤ هـ، ص ٢٦٣، ١٩٣٥ هـ، والقرافي (٦٨٤ هـ) الفروق، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ١٤٤٦ هـ، الجزء الثالث، ص ٢٠٦، والشيخ محمد البنا : الموظفون في الإسلام من ٢١ مقال بمجلة لواء الإسلام عدد جماد آخر ١٣٦٩ هـ - يقول : سمعت الوظيفة بالولاية وأيتها بالأمرة لأن فيها جانب التكليف والإلزام.

(٢) الشاطبي (٧٩٠ هـ) : المواقفات بتحقيق الشيخ عبد الله دراز، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ص ١٧٦، وأبن تيمية (٧٧٨ هـ) : الحسبة في الإسلام، طبعة المؤيد ١٣١٨ هـ، ص ٦.

(٣) الترمذ (٦٧٦ هـ) : شرح صحيح مسلم، طبعة محمود توفيق، الجزء الثاني عشر من ٢١٠ وقال : وهذا الحديث أصل عظيم في اختيار الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، ورواه أبو داود (٢٧٥ هـ) : السنن (المشهور بسن أبي داود) بتحقيق الأستاذ الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٥٠ م الجزء الثالث، ص ٤٠٨.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٩٣، ٩٢:٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال : صحيح الإسناد.

(٥) ابن تيمية (٧٢٨ هـ) : السياسة الشرعية تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ص ١٣.

مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان يولى الأئمة المسلمين على من هو أفضل منه، فولى النبي خالد بن الوليد على حروبه لنكباته في العدو، وقدمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار، كما ولـى أسمـة بن زيد بن حارثـة قيادة الجيش؛ لأنـه كان يراه أقدر الناس علـوةـها<sup>(١)</sup>.

وقد كان حـاكمـ الـصدرـ الأولـ يختارـونـ الـولاـةـ منـ أـهـلـ التـقـوىـ وـالـقـدرـةـ فـعـلـىـ بنـ أـبـىـ طـالـبـ الـخـلـيـفـةـ الـرـابـعـ يـقـولـ لـلـوـلـاـةـ :ـ (ـأـنـصـفـ اللـهـ،ـ وـأـنـصـفـ النـاسـ مـنـ نـفـسـكـ،ـ وـمـنـ خـاصـةـ أـهـلـكـ،ـ وـمـنـ لـكـ فـيـهـ هـوـيـ مـنـ رـعـيـتـكـ)ـ،ـ وـيـقـولـ :ـ (ـإـخـتـرـ لـلـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ أـفـضـلـ رـعـيـتـكـ فـيـ نـفـسـكـ مـاـ لـاـ تـضـيـقـ بـهـمـ الـأـمـورـ،ـ وـلـاـ تـمـكـهـ الـخـصـومـ،ـ وـلـاـ يـتـمـادـيـ فـيـ الـزـلـةـ،ـ وـلـاـ يـحـصـرـ مـنـ الـفـنـ إـلـىـ الـحـقـ إـذـاـ عـرـفـهـ،ـ وـلـاـ تـشـرـفـ نـفـسـهـ عـلـىـ طـمـعـ،ـ وـلـاـ يـكـتـفـ بـأـدـنـيـ فـهـمـ دـوـنـ أـفـصـاهـ،ـ أـوـ فـهـمـ فـيـ الشـبـهـاتـ،ـ وـأـخـذـهـ بـالـحـجـجـ،ـ وـأـقـلـهـ تـبـرـمـاـ بـمـرـاجـعـةـ الـخـصـمـ..ـ ثـمـ أـنـظـرـ فـيـ أـمـورـ عـمـالـكـ،ـ فـاـسـتـعـلـمـهـ إـخـتـارـاـ،ـ وـلـاـ تـوـلـهـ مـحـابـةـ وـأـثـرـ،ـ فـإـنـهـمـ جـمـاعـ مـنـ شـعـبـ الـجـوـرـ وـالـخـيـانـةـ،ـ وـتـوـخـ مـنـهـمـ أـهـلـ الـتـجـرـيـةـ وـالـحـيـاءـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـوـنـاتـ الـصـالـحةـ وـالـقـدـمـ فـيـ الـإـسـلـامـ،ـ فـإـنـهـمـ أـكـرـمـ أـخـلـافـاـ،ـ وـأـصـلـحـ أـغـرـاضـاـ،ـ وـأـقـلـ فـيـ الـمـطـاعـمـ أـشـرـافـاـ،ـ وـأـبـلـغـ فـيـ عـوـاقـبـ الـأـمـورـ نـظـراـ...ـ وـلـنـ تـقـدـسـ أـمـةـ لـاـ يـؤـخذـ لـلـضـعـيفـ فـيـهـاـ حـقـهـ مـنـ الـقـوـىـ غـيرـ مـتـعـنـعـ،ـ(ـ٢ـ).

ويقرر فقهاء الإسلام أن على ولـىـ الـأـمـرـ أـيـعـينـ لـأـعـمـالـ الـمـسـلـمـينـ أـقـدـرـهـمـ وأـصـلـحـهـمـ لـلـعـلـمـ إـمـتـالـاـ لـأـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـإـنـ اللـهـ يـأـمـرـكـ أـنـ تـزـوـدـواـ الـأـمـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ)ـ (ـسـوـرـةـ النـسـاءـ :ـ مـنـ الـآـيـةـ ٥٨ـ)ـ فـلـاـ يـقـدـمـ فـيـ لـوـلـاـيـةـ الـحـرـبـ إـلـاـ شـجـعـ النـاسـ وـأـعـرـفـهـ بـمـكـاـيـدـ الـحـرـوبـ وـالـقـتـالـ مـعـ النـجـدـةـ وـالـشـجـاعـةـ،ـ وـحـسـنـ السـيـرـةـ فـيـ الـأـتـبـاعـ،ـ فـإـنـ اـسـتـوـاـ،ـ فـإـنـ كـانـتـ الـجـهـةـ وـاحـدـةـ تـخـيرـ الـإـمـامـ،ـ وـلـهـ أـنـ يـقـرـعـ

(١) ابن القيم (٧٥١ هـ) : إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق عبد الرحمن الوكيل طبعة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م، الجزء الأول، ص ١١٤، ١١٥.

(٢) على بن أبي طالب (٤٠ هـ) : مقتبس السياسة وسباق الرئاسة (وهو كتابه إلى الأئمة الخمس لما ولـاه على مصر حين أضطرب محمد بن أبي بكر) بشرح محمد عبده، طبعة ١٣١٧ هـ، ص ١٧، ٢٠، وابن شعبـةـ العـرـافـيـ (٣٨١ هـ) : تحـفـ العـقـولـ عـنـ آلـ الرـسـولـ، مؤـسـسـةـ الـأـعـلـىـ لـلـمـطـبـوعـاتـ بيـرـوـتـ ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م، ص ٩١، ٩٢.

بينهم كيلا يجد بعضهم على الإمام بتقديم غيره عليه، وأن تعددت الجهات  
صرف لكل واحد منهم إلى الجهة التي تلقي به<sup>(١)</sup>.

ويرى ابن تيمية : «الاستعانة بأهل الصدق والعدل، وبهما تصلح جميع الأحوال، (وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً) (سورة الأنعام : الآية ١١٥) فإذا تعذر استعان بالأمثل فالأمثل كل منصب بحسب متطلباته من القوة والأمانة، فالقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي أرشد إليه في الكتاب والسنة والقدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة في خشية الله، وترك خشية الناس، والإمتثال لأمر الله، وألا يشتري بآيات الله ثمناً قليلاً (فلا تخشوا الناس وأخشون، ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (سورة المائدة : الآية ٤٤) .

ونظراً لقلة إجتماع القوة والأمانة، فإذا تعين رجالاً : أحدهما أعظم أمانة، والأخر أعظم قوة. قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهم ضرراً فيها، فيتقدم في أمارة الحروب الرجل القوى الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً، وبعد خاتمة الله ورسوله : من قدر رجلاً لأجل قرابة بينهما أو لرشه يأخذها من مال، أو منفعة، أو غير ذلك كصداقة، أو لموافقة في بلد، أو مذهب، أو طريقة، أو جنس كالعربية أو الفارسية، أو يبعده مع أهليته للوظيفة لعداوة بينهما، أو لفقد في قلبه،<sup>(٢)</sup> لأن ذلك إخلال بمبدأ المساواة أمام الوظائف العامة.

(١) عزل الدين بن عبد السلام (٦٦٠ هـ) : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبعة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، الجزء الأول من ٧٥، والشيخ الأكبر محمد الطاهر بن عاشور : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام من ٢١١، ٢١٠.

(٢) ابن تيمية (م ٥٧٢٨) : السياسية الشرعية من ١٢، ١٣، ١٤، ١٩، ٢٠ وراجع : وصديق خان : إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، طبعة الهند ١٢٩٢ هـ، من ٩١، ٩٠ وعبد الله جمال الدين : السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية، طبعة الترقى سنة ١٣١٨ هـ، من ٢٢، ١٦.

## اتهام عثمان بایثار أقاربه في الوظائف :

لقد فوض الثنرون على بن أبي طالب سؤال عثمان عن توليته لأقاربه أمور المسلمين، أو عن إيثاره لهم دون من هم أكفاء وأقدر منهم، فدافع عثمان عن نفسه بأنه لم يول أحد أقاربه إلا قد سبقه كل من أبيه بكر وعمر في توليته، وضرب مثلاً بمعاوية بن أبي سفيان والمغيرة بن شعبة، وذكر أن بعض من ولاهم عمر كانوا بعض أقاربه، وأنه ولد شبيهاً بمن ولاهم عمر في ولادته ورحمه، ولقد رد عليه على : «إن عمر كان يطأ على صماع من ولد بله عنه صرف جلبة، ثم بلغ به أقصى العقوبة، وأنت لا تفعل، ضعفت، ورفقت على أقاربك»، ولما قال عثمان : «هم أقرباؤك أيضاً، رد عليه على : «أجل إن رحهم مني لقربية؛ ولكن الفضل في غيرهم».<sup>(١)</sup>.

والواقع أن اختيار عثمان للولاية أناس من ذوى قرابته سبّقت لهم الولاية في عهد الخليفتين السابقين مشهود لهم بالكفاءة والأمانة يدفع عنه هذا الاتهام خاصة - وكما ذهب القاضى أبو بكر العربى - أن الولاية اجتهداد<sup>(٢)</sup>. أى أنها من المسائل التى يتحرى فيها الحاكم اختيار الأكفاء والأقدر من المسلمين، فلن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجره، وإن عثمان ولد شبيهاً بمن ولاهم عمر من أقاربه على اعتبار أنهم مظان للأمثال من أقاربه شبيهاً بمن ولاهم عمر من أقاربه على اعتبار أنهم مظان للأمثال من المسلمين؛ لذلك فقد أجمع أهل السنة على أن عثمان كان إماماً على شرط الاستقامة إلى أن قتل، وأجمعوا أن قاتليه قتلوا ظلماً<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - أهل الشورى :

ويسمون بأهل الإختيار، وبأهل الحل والعقد، وهم ما يطلق عليهم فى

(١) ابن الأثير (٦٣٠ هـ) : الكامل في التاريخ، المطبعة المنبرية ١٣٥٦ هـ، الجزء الثالث ص ٧٥، ٧٦.

(٢) القاضى أبو بكر بن العربى (٥٤٣ هـ) : العواصم من القواسم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق محب الدين الخطيب، ١٣٧١ هـ بالقاهرة، ص ٨٧.

(٣) البغدادى (٤٢٩ هـ) : أصول الدين، طبعة أنطاكى، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م، ص ٢٨٧.

العصر الحديث «أعضاء المجالس النيابية»<sup>(١)</sup>. والنيابة عن الأمة مبدأ فررته الشريعة الإسلامية باعتبار أنه فرض من فروض الكفاية<sup>(٢)</sup>. إستناداً لقوله الله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر) (سورة آل عمران : الآية ١٠٥).

ويشترط الماوردي في أهل الحل والعقد شروطاً ثلاثة :

- ١ - «العدالة الجامعة لشروطها»، ويقصد بذلك العدالة الورع والأمانة والإستقامة<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - «العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، أي معرفة من تتوافق فيه شروط الخليفة.
- ٣ - الرأي والحكم المؤديان إلى اختيار من هو للإمامية أصلح، ويتدارس الصالح أقوم وأعرف»<sup>(٤)</sup>.

ويتفق معنى الشرط الثالث مع معنى الشرط الثاني، ويمكن أن يندمجا معاً في شرط واحد<sup>(٥)</sup>.

ويحدد النموذج أهل الحل والعقد : «بالعلماء والرؤساء ووجوه الناس»<sup>(٦)</sup>. وقد أخذ بهذا الرأي مع إيضاحه الإمام الشيخ محمد عبد العبد يقول : إن جماعة

(١) الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنوسي : الدين والدولة في الإسلام، مجلة المحاماة الشرعية، العدد الأول من السنة الأولى، ص ١١ ، والأستاذ على على منصور : نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، ص ٢٣ .

(٢) الأستاذ عبد الله صدام : المبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، مجلة المحاماة الشرعية، العدد الثالث من السنة الثالثة، ص ٢١ .

(٣) ابن خلدون (٨٠٨ هـ) : مقدمة ابن خلدون تحقيق الأستاذ الدكتور على عبد الواحد الطبعة الأولى، ص ٥٥٢ .

(٤) الماوردي (٤٥٠ هـ) : الأحكام السلطانية من ٦ ، وأبو بطي الفراء (٤٥٨ هـ) : الأحكام السلطانية تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي طبعة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م، ص ٤، ٣ .

(٥) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع مقارنته بالمبادئ الدستورية الحديثة، الطبعة الأولى، ص ٥٩٩ .

(٦) الدروي (١٧٦ هـ) : روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٨٦ هـ، ج ١٠ ص ٤٣ ، والمرلى : نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ٢٠ .

أهل الحل والعقد من المسلمين هم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة،<sup>(١)</sup>.

وكان المسلمون الأوائل يتركون لل الخليفة اختيار أهل الحل والعقد؛ لأن بيضة الأمة لل الخليفة كانت بمثابة الاقتراح العام المباشر، واختيار الخليفة لرجال الشورى كان بمثابة انتخاب الأمة لهم انتخابا غير مباشر، أى أن الانتخاب على درجتين الدرجة الأولى انتخاب الأمة لل الخليفة، والدرجة الثانية انتخاب الخليفة لرجال الشورى<sup>(٢)</sup>، وهم الذين يكونون حكومة المسلمين، ورجال الشورى هم ممثلون فيهم كفاءة خاصة، وهم أهل الاجتهاد، ولذا يطلق على حكومة المسلمين حكومة العلماء، وال الخليفة . وهو رأس الحكومة الإسلامية . لا يملك من سلطة التشريع شيئا ، ولا يشترك مع الحكومة الإسلامية باعتبار أنه خليفة ، وإنما باعتبار أنه مجتهد يتساوى مع بقية المجتهدين من علماء الأمة، فالأمة صاحبة السلطان . وهي خليفة الله في أرضه . تستعمل سلطانها بواسطة وكلاء عنها ، يستعملون ذلك السلطان باسمها لا باعتبار أنهم سادة عليها بل وكلاء عنها فإذا أردنا أن ننتخب السلطة التنظيمية في الدولة الإسلامية وجدناها . بعد الله سبحانه وتعالى . في الأمة نفسها لا في فرد من أفرادها، ولا في طبقة من الطبقات<sup>(٣)</sup> .

ويرى بحق أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى : أن الشروط التي تشرط في اختيار أهل الشورى شروط مرنّة غير محددة ، فإذا أمكن تحديد مغزى الكلمة العلماء بأنهم من تتتوفر فيهم الشروط المعروفة في المجتهد . فما هو المقصود على وجه الدقة بالرؤساء؟، ومنى يعد الفرد من «وجوه الناس»؟

(١) محمد رشيد رضا : تفسير العذار، الجزء الخامس من ١٨٥، ١٨٨ وراجع : والأستاذ الأكبر محمود شلتوت : من توجيهات الإسلام ، من ٥٦٣، ٥٦٨.

(٢) الأستاذ عبد الله صيام : المبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ، مجلة المحاماة الشرعية ، السنة الثالثة العدد الثالث ، من ٢١٢ ، والدكتور فؤاد عبد المنعم : شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام من ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٠.

(٣) الأستاذ الدكتور عبد الرزق السنهوري : الدين والدولة في الإسلام ، مجلة المحاماة الشرعية ، العدد الأول من ١١.

وما هو المقياس أو المعيار الذي يصح اتخاذه لتحديد كل من هاتين الطائفتين: «الرؤساء، ووجوه الناس». إن مسألة بيان الشروط الواجب توافرها في أهل الشورى ليست في جوهرها مسألة دينية أو فقهية أو قانونية، إنما هي مسألة اجتماعية سياسية يتقرر فيها الرأي أساساً بناء على ما تقتضيه ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية في زمان ومكان ما<sup>(١)</sup>. فميدان العلوم السياسية إذا أمكن أن توضع فيه مبادئ عامة ذات مرونة في تطبيقها فإنه لا مكان فيه لقواعد جامدة لا تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان. إن هذه القواعد الجامدة مكانها إنما هو في الرياضيات أو في ميدان المعتقدات والعبادات لا في هذا الميدان<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الرابع

### المساواة في الواجبات العامة

تشمل المساواة في الواجبات العامة بين المسلمين النوعين التاليين :

- ١ - المساواة في الضريبة.
- ٢ - المساواة في الخدمة العسكرية.

#### ١ - المساواة في الضريبة :

تنوع الضرائب في الإسلام ففيه : الزكاة، والخراج، والجزية، والغنيمة، والفق، والعشور، وفيها جميعاً معنى الضريبة، وما يهمنا - في هذا المبحث - الزكاة، لأنها في أموال المسلمين دون غيرها.

الزكاة، وجبت بقول الله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (سورة البقرة: من الآية ٤٣) (خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها) (سورة

(١) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٥٩٩، ٦٠٠.

(٢) الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري : الدين والدولة في الإسلام، مجلة المحاماة الشرعية، العدد الأول من ٩، وأستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٦٠٠.

النوبة : الآية ١٠٣ ) ، وحكمتها واضحة في وصية الرسول صلى الله عليه وسلم إلى معاذ حينما بعثه إلى اليمن بقوله : «فأخبركم أن الله تعالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنىائهم، وتزد إلى فقراءهم <sup>(١)</sup> ، فهي عبادة مالية فرضاً على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تماماً <sup>(٢)</sup> . أى أنها تؤخذ بنسبة معلومة على قدر معلوم من الأموال والحيوان والزروع والثمار <sup>(٣)</sup> . وأن النصاب الذي يجب فيه الزكوة يبين لنا إسهام المسلمين في الأعباء العامة وفقاً لدخلهم وثرواتهم <sup>(٤)</sup> .

(١) البخاري (٢٥٦) : صحيح البخاري، تحقيق الدكتور مصطفى البقا، دار ابن كثير واليمامة، دمشق، بيروت، ج ٢ ص ٥٠٥ حديث رقم ١٣٣١ كتاب الزكاة، باب : وجوب الزكاة، وصحيف مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ج ١ ص ٥٠ رقم ١٩ في كتاب الإيمان، باب : الدعاء إلى الشهدتين وشرائع الإسلام.

(٢) ابن رشد القرطبي (٥٩١ هـ) : بداية المجتهد ونهاية المتقصد، طبعة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م، الجزء الأول، من ٢٥١، والأستاذ الشيخ بدران أبو العينين بدران : العيادات الإسلامية، طبعة ١٩٧٠ م، ص ١٥١ ويقارن ابن حزم (٤٥٦ هـ) : المحلى، الجزء الخامس من ٢٩٧ يقول : «الزكاة فرض على الرجال والنساء الأحرار منهم والحرائر والعبيد والإماء والذكور، والصغار والمقلاء والمجانين من المسلمين ولا تؤخذ من كافر، لعم النص خذ من أموالهم صدقة تلهمهم وتزكيهم».

(٣) الدكتور محمود محمد نصار : الإحسان العام في مصر، رسالة دكتراه، طبعة ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١ م من ٤٣.

(٤) ففي الماشية كالإبل والغنم والبغض :

الإبل : إذا لم تبلغ خمساً لا يؤخذ من مصاحبها شيء، وإنما كانت بين خمس وعشرين ويؤخذ عن كل خمس منها شاة واحدة، أما إذا تجاوزت خمساً وعشرين ولم تبلغ خمساً وسبعين فقيها ناقة واحدة، تختلف سنهما باختلاف عدد الإبل، كلها ازيد أو يوجب أن تكون سنهما أكبر، ثم يزيد العدد.

وأما البقرة : فلا يؤخذ منها شيء إلا إذا بلغت ثلاثين، ثم يكون في كل ثلاثين بقرة بنت ستة أشهر، وتسمى بتبنيها، وفي كل أربعين بقرة بنت سنة.

وأما الغنم : فيؤخذ منها متى بلغت أربعين إلى مائة وعشرين شاة، ثم تكون في كل مائة منها شاة. واشترط الفقهاء في زكاة النعم أن تكون سائمة.

١ - وهي التي ترعى في كلأ مياح، أي لا يكفى صاحبها في علفها شيئاً، ولابد من مرور الحلول (السنة). وبقى من ذلك أن نصاب الزكاة في النعم، هي خمس من الإبل، وتلائون من البقر، وأربعون من الغنم، وأن مادون ذلك لا زكاة فيه؛ لأن هذه المقاييس هي التي تخرج صاحبها من الفقر إلى الغنى، وبعتبر من وصل إليها له فائض مال يعود به على غيره إلا أن يشاء هو وما عليه من سبيل إذ لم يفعل، فإن لا زكاة لا تكون إلا عن ظهر غلى.

٢ - الشمار والحبوب والخضروات : كان الرسول يأخذ من المزروعات التي تسقيها الأنهر أو الأمطار العشر؛ أما المزروعات التي يسقيها أصحابها بأيديهم أو بوسائل أخرى ففيها نصف العشر، وكان التحيل يؤلف المورد الأكبر للزكاة المفروضة على الأشجار والزروع، أما بقية الحبوب والبقول وكانت تزرع في الأغلب لجاجة الأسرة فلا يؤخذ منها شيئاً.

٣ - النasse والذهب وما في حكمه من المعادن : فيها ربع العشر.

٤ - الركاز : وهو الكثر الدفين الذي اكتشفعه رجل ما، فيجب فيه الخمس. الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : الزكاة (من بحوث مقدمة للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية) «الأزهر»،

وإذا قارنا ذلك بما كان عليه الحال في التشريعات الغربية القديمة التي كانت تعفى من الضريبة طبقة النبلاء ورجال الدين لأنهم يقولون «إنهم يقدمون دماءهم وصلواتهم»، يتبيّن لنا أن المساواة في الزكاة تجب على الجميع بحسب أموالهم، ويعفى من أدانها من لا يقدر عليها، وهو من لم يبلغ النصاب الواجب في الزكاة، بل ويعفى وفقاً لرأي العناية من عليه دين يستغرق النصاب، والحنفية يرون هذا الدين مانعاً من أداء الزكوة فيما عدا زكوة الزروع والثمار، ولا يمنع الدين أداء الزكوة في نظر الشافعية<sup>(١)</sup>.

ويمكّنا أن نقول أن القاعدة التي أعلنها آدم سميث بشأن عدالة الضريبة يجب أن يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل بحسب الإمكان تبعاً لمقدراته أى بنسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة<sup>(٢)</sup>. كان للإسلام فضل سبق إعلان هذا المبدأ بين المسلمين، وأعفى منه الذميين الذين يدفعون الجزية، وهذا ما سنعرضه في فصل مقبل.

فالزكوة ووجوبها على القادرين عليها وفق ثرواتهم، وتوزيعها على المستحقين لها قد حارب الصحابة من أجلها، فقد روى عن أبي هريرة أنه قال : «لما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم، وأستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر : والله لأفائلن من فرق بين الصلاة والزكوة، فإن الزكوة حق المال، والله لو منعوني عناناً<sup>(٣)</sup>. كانوا يؤذونها لرسول الله لفاظتهم على منعها. قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق<sup>(٤)</sup>. وفي هذا الحديث من الفقه

- محرم ١٢٨٥ - ١٩٦٥ م، ص ١٥٢، ١٥٣، والإمام مالك (١٧٩ هـ) : الموطأ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،الجزء الأول، من ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٧٠ طبعة ١٩٤١، والماوردي (٤٥٠ هـ) الأحكام السلطانية ص ١١٤ - ١٢٠ والشيباني (٩٤٤ هـ) : تيسير الوصول إلى جامع الأصول،الجزء الثاني، ص ١١٧، ١٢٠، ومولاي محمد على: الإسلام والنظام العالمي الجديد ترجمة أحمد جودة السجاف،طبعة مصر، من ١٢٠.

(١) ابن رشد القرطبي (٥٩١ هـ) : بداية المجتمع ونهاية المقتصد،الجزء الأول من ٢٥٣ ، والدكتور أحمد ثابت عرض: الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة، بحث منشور بمجلة مجلس الدولة، السنة الخامسة عشر، من ٣١٠، ٣١١.

(٢) الدكتور أحمد ثابت عرض: الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة، ص ٣١٠.

(٣) العنان : هي الأنثى من ولد الماعز. الفيروسي : المصباح المنير، مكتبة لبنان، من ١٦٤.

(٤) البخاري (٢٥١ هـ) : صحيح البخاري: تحقيق الدكتور مصطفى البغدادي ج ٢ من ٥٠٧ رقم ١٣٣٥ في الزكوة، باب وجوب الزكوة، وصحّيحة مسلم ١: ٥١ رقم ٢٠ في الإيمان، باب : الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

أن منع الزكاة كفرا لاستحلالهم ذلك، فقد انتشر في الإسلام تسميتهم بأهل الردة<sup>(١)</sup>.

وقد حدد الإسلام مصارف الزكاة على مستحقيها بقول الله تعالى : (إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) <sup>(٢)</sup>. (سورة التوبة: الآية ٦٠) فالزكاة حق القراء في أموال الأغنياء وتسهم في الإنفاق العام لتحقيق التوازن في مجتمع الدولة الإسلامية. وقرر الفقهاء أنه إذا نزلت حاجة بعد أداء الزكوة فينبغي أن تسد هذه الحاجة بتبرع الأغنياء، فإن لم يتبرعوا فرضت ضرائب لسداد الحاجة <sup>(٣)</sup>. فإذا خلا بيت المال (خزانة الدولة)، أو ارتفعت حاجات الجناد، وليس في بيت المال ما يكفيهم، فلإمام أن

(١) ابن هبيرة : الإصلاح عن معانى الصحاح تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم ، دار الوطن ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م ، ج ١ ص ٦٩.

(٢) القراء : هم الذين لا يملكون شيئاً ، والمساكين : هم المحتاجون المستحقون عن المسألة ، والعاملين عليها : هم الذين يعملون في الزكوة يجمعونها ويحسنونها ويخرجون عن ذوى الحاجات ويوزعونها على مستحقها. (ابن حزم ٤٥٦هـ) : المحلى ، الجزء الخامس من ٢١١ - ٢١٣هـ والمؤلفة قلوبهم : هم أربعة أصناف : صنف تتألف قلوبهم لمعونة المسلمين ، وصنف للكف عن المسلمين ، وصنف يتألف ليرغب في الإسلام ، وصنف يتألف ترغيباً لقومهم وعثائهم في الإسلام ، فيجوز أن يعطى كل واحد من هذه الأصناف من سهم المؤلفة مثلاً كان أو مشتركاً (أبو يحيى ٤٥٨هـ) : الأحكام السلطانية تحقيق الشیخ محمد حامد الفقی من ١١٦هـ ، وأختلف الفقهاء في حقهم، هل هو باق إلى اليوم أو لا ؟ قال مالك : لا مؤلفة اليوم . وقال الشافعی وأبو حنيفة : هو حق باق إلى اليوم إذا رأى الإمام ذلك (ابن رشد ٥٩١هـ) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الأول ص ٣٨٤ ، وفي الرقاب : قال مالك : هم العبيد يعذبون الإمام . وقال الشافعی وأبو حنيفة : هم الساكتين (ابن رشد : نفس المصدر ص ٢٥١) . الواقع أن لفظ في الرقاب يعمهم فضلاً عن ذلك أسرى المسلمين الذين يتعرضون للاسترقاق (الأستان الشیخ محمد أبو زهرة : الزکاة ص ١٩٣ ، ١٩٤هـ) ، والغارمين هم صنفان : صنف استداناً في مصالح أنفسهم فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ، وصنف استداناً في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والظمى . وفي سبيل الله : هم الغزاوة والمرابطون لحماية الثغر . وابن السبيل : المسافر من بلد إلى بلد غنياً كان أو فقيراً وأصيب في طريقه ولم يكن معه شئ (أبو يحيى التجيبي ٤١٩هـ) : مختصر من تفسير الإمام الطبرى تحقيق محمد حسن أبو العزم الزرفى ، ١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م ، الجزء الأول ، ص ٢٥١.

(٣) ابن حزم : المحلى ، الجزء الخامس من ٢٢٤ ، والقرطبى (٦٧١هـ) : أحكام القرآن الجزء الثاني من ٢٢ .

يُوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في هذه الحالة<sup>(١)</sup>.

#### **٢ - المساواة في الخدمة العسكرية:**

واجب المواطنين إزاء خدمتهم في الجندية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم «الجهاد»، في الإسلام، وقد عظم الله أمر الجهاد في عامة السور المدنية ووصفه بأنه من الإيمان، وذم الناركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب: (قل إن كان آباءكم وأبناءكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال افترقتموها وتجارة تخشون كسرادها، ومساكن ترضونها، أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربيصوا حتى يأتي الله بأمره، والله لا يهدى القوم الفاسقين) (سورة التوبية : آية ٢٤). وجوب الجهاد بقول الله تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) (سورة البقرة : الآية ٢١٦). وهو واجب على جميع المسلمين في حالة دخول المعتدين ديار الإسلام وإعلان النفير العام، فيجب على العبد أن يخرج بغير إذن المولى، وعلى المرأة القادرة عليه أن تخرج بغير إذن زوجها، وعلى الولد أن يخرج بغير إذن الوالدين أو إجدهما إذا كان الآخر ميتاً<sup>(٢)</sup>. بل يجب على الأعمى والأعرج والمريض المدافعة عن الباد حسب الإمكان<sup>(٣)</sup>. ويكون ذلك ببذل المال قدر الاستطاعة والمساهمة في الخدمات المدنية لأنها حرب دفاعية يخوضها المرء دفاعاً عن حرية الدين أو عن حرية بلاده أو مجتمعه: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولو لا دفع الله الناس

(١) الجولى (٤٧٨) : غياث الأم تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم والدكتور مصطفى حلمى ، دار الدعاوة ، الإسكندرية ، ط ٣، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ص ١٩٣ - ٢٠١ ، والسمري فندى (٥٣٩) هـ تعلقة الفقهاء ، تحقيق الدكتور محمد زكى عبد البر ، طبعة دمشق ، ١٩٥٨ الجزء الثالث ، ص ٥٠٠ ، وأبو بكر العربى (٥٤٣) : أحكام القرآن ، تحقيق على محمد البجوى طبعة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ، الجزء الثاني ، ص ٩٤٣ ، والقرطبى (٦٧١) هـ : الجامع لأحكام القرآن ١٣٨٧ هـ - ١٩٧١ م ،الجزء الثامن ص ٢٥١ .

<sup>٢٤</sup> (٢) الشارح على موطئ الإمام، طبعة المساعدة، الجزء الثاني من ١٧١، والأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: الزكاة، ج ٢، ١٧٦.

(٣) المرتضى، (١٤٤٥): «ابن الزخار الجامع لمناهج علماء الأعصار»، مطبعة المذمة الجديدة، ١٣٦٨هـ، ١٩٤٩م، الجزء الخامس من ٣٩٤.

بعضهم لبعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً) (سورة الحج : الآيات ٣٩ و٤٠). والإشارة إلى صوامع وبيع وصلوات ومساجد، في الآية تعنى أن حماية المسلمين للحرية السياسية والدينية يجب أن لا يقتصر مداها عليهم وحدهم، وإنما يجب أن تشمل كذلك حرية العناصر غير الإسلامية التي تعيش بينهم<sup>(١)</sup>.

### النساء والخروج للجهاد :

موقف النساء في غير حالة دخول الأعداء ديار المسلمين لعلماء الإسلام فيه آراء :

فالشافعى يستدل على عدم خروج المرأة والرقيق للقتال بقول الله تعالى (انفروا خفافاً وثقلاً وجادوا) (سورة التوبة : الآية ٤١). وبعد خروج المرأة للقتال بقول الله للرسول : (حرض المؤمنين على القتال) (سورة الأنفال : الآية ٦٥) (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) فاستنتاج الشافعى أن الجihad على الذكور دون الإناث، وعلى العردون الرقيق<sup>(٢)</sup>.

وينسب أبو حنيفة النعمان التميمي المغربي (الشيعي) إلى على بن أبي طالب أنه قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس على العبيد جهاد، ولا على النساء ولا على من لم يبلغ الحلم»<sup>(٣)</sup>.

ويستدل ابن حجر بعدم خروج المرأة الجihad بسؤال السيدة عائشة : قالت يا رسول الله : أعلى النساء جهاد؟ قال : «نعم، جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة». وفي موقف آخر يوضح النبي أن جهاد العاجز والمرأة والضعف هو

(١) محمد أسد : منهاج الإسلام في الحكم من ١٣٤ طبعة بيروت ١٩٦٧ ، والطبرى (٣١٠ هـ) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، طبعة الحلبي ، ١٣٧٣ - ١٩٥٤ م ، الجزء السابع عشر ، من ١٨٧ .

(٢) الشافعى (٢٠٤ هـ) : الأم ، طبعة الشعب ، الجزء الرابع ، من ٨٥ .

(٣) أبو حنيفة النصان (الشيعي المتوفى ٣٦٣ هـ) : دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيته رسول الله ، تحقيق أصفى بن على أصفي فارمي ، طبعة دار المعارف ، مصر ، ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ ، الجزء الأول ، من ٣٥٠ .

الحج - ويقول ابن حجر : «الجهاد لا يجب على المرأة، لأن النساء مأمورات بالستر والسكون، والجهاد ينافي ذلك، إذ فيه مخالطة الأقران والمبازرة ورفع الأصوات، وأما جواز الجهاد لهن فلا دليل في الحديث على عدم الجواز، ثم قال ابن حجر : «إن البخاري خصص ببابا لخروج النساء للغزو وقتالهن، وأخرج مسلم من حديث أنس أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين، وقالت للنبي : «اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بعمرت بطنه، فهو يدل على جواز القتال، وإن كان فيه ما يدل على أنها لا تقاتل إلا مدافعة، وليس لها أن تقصد العدو إلى صفة وطلب مبارزته، وقد ذهب البخاري إلى أن جهاد النساء إذا حضرن الجهاد : سقى الماء، ومداواة المرضى، ومناولة السهام»<sup>(١)</sup>. وقد روى عن أم عطية قالت : «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، أصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى»<sup>(٢)</sup>.

وقد استثنى الدھلوي المرأة الوضاءة الشابة من الخروج للجهاد خوفاً عليها من الفتنة، وجوز الخروج للطاعنة في السن واستند إلى أن النبي كان يغزو بأم سليم، ونسوة من الأنصار يسعين الماء ويداونين الجرحى<sup>(٣)</sup>.  
والمفسرون يرون أن للرجال درجة على النساء منها الجهاد<sup>(٤)</sup>.

ونلاحظ على هذه الأقوال ما يلى :

(١) صحيح التجارى تحقيق مصطفى البغدادى ج ٣ ص ١٠٥٥ رقم ٢٧٢٤ فى الجهاد، باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وصحىح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ج ٣ ص ١٤٤٢ رقم ١٨٠٩ فى الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال، والصلبانى المعروف بالأمير (١١٨٢ هـ) : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أذلة الأحكام لابن حجر المقلانى (٨٥٢ هـ)، طبعة المكتبة التجارية بمصر، الجزء الرابع، ص ٤٢، ٤٣.

(٢) صحيح البخارى ج ٣ ص ١٠٥٦ رقم ٢٧٢٦، ٢٧٢٧ فى مداواة النساء الجرحى في الغزو، رد النساء الجرحى والقتلى.

(٣) الدھلوي (١١٧٦ هـ) : حجة الله البالغة، المطبعة المتبرية، الجزء الثاني، ص ١٧٥.

(٤) الطبرى (٣١٠ هـ) : جامع البيان عن تأويل آى القرآن تحقيق محمود محمد شاكر، الطبعة الأولى، دار المعارف، الجزء الرابع، ص ٥٣٣، والقرطى : الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثالث، ص ١٢٥ ومحمد صديق حسن خان : نيل المرام، طبعة ثانية، ١٣٨٣ هـ - ١٩١٣ م بالقاهرة، ص ١٦٨.

أولاً : إن استدلال الشافعى بمفهوم المخالفة، استدلال ظنى الدلالة. وفى ميدان الشئون الدستورية لا ن Gould إلا على الدليل القطعى الثبوت والدلالة، كما أن النساء يدخلن فى الخطاب الموجه إلى الرجال ولا يستثنين إلا بنص لعلوم أحكام الشريعة<sup>(١)</sup>.

ثانياً : إن استدلال المفسرين بأن درجة الرجال على النساء هى الجهد اجتهاد منهم روعى فيه ظروف البيئة. الواقع أن الآية تدل على أن القوامة للرجل على المرأة فى شؤونهما المشتركة، وأن هذه الدرجة فى هذه الأمور دون غيرها<sup>(٢)</sup>. كما أن الجهاد فى سبيل الله هو سبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، المكلف به الرجال والنساء على سواء، كل على قدر طاقته<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً : إن الاستدلال بأحاديث الرسول . كما سبق أن قررنا وكررنا . بمقتضى إمامته للمسلمين لا تعد تشريعًا عاماً، أى أنها غير ملزمة لنا فى العصر الحديث، والحروب تدخل فى مقتضيات الإمامة.

ويمكنا أن نقول إن المرأة يجوز لها أن تجاهد فى العصر الحديث بما يمكن أن يصطفع لها العلم من المعدات التى تتلائم معها وتحفظ عفافها وتنعمها من الفتنة فليس ثمة ما يمنع من تنظيم خدمة عسكرية تتلائم طبيعة المرأة<sup>(٤)</sup>.

وقد ألغى فقهاء المسلمين المرضى والصبيان والذميين<sup>(٥)</sup> . من الجهاد.

بالنسبة للمرضى يقول الله تعالى : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله) (سورة التوبة : الآية ٩١) فالأعمى والأعرج والمريض

(١) ابن حزم (٤٥٦ هـ) : الأحكام فى أصول الأحكام تحقيق أحمد شاكر ص ٣٢٨.

(٢) أبو بكر العربى : أحكام القرآن بتحقيق على محمد الجاوى، الجزء الأول، ص ١٨٩، ١٨٨.

(٣) البغدادى (٤٢٩ هـ) : أصول الدين، طبعة إسطنبول ١٣٤٦ هـ ١٩٢٨ - ١٩٢ م من ١٩٢.

(٤) الأسنانى الدكتور عبد الزراق الشهورى (١٣٩١ هـ) : مخالفه التشريع للدستور والانحراف فى استعمال السلطة، بحث بمجلة مجلس الدولة، ١٩٥٣، مام، ص ٥٤.

(٥) الشافعى (٢٠٤ هـ) : الأُمُّ، الجزء الرابع، ص ٨٥، وابن رشد القرطبى (٥٩١ هـ) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الأول ص ٢٩٧ (سلخص مسألة النميين بالبحث فى مكانها من الرسالة).

ويسقط عنهم التكليف بالجهاد بالنفس والمال عند عدم الاستدعاة<sup>(١)</sup>. (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (سورة البقرة : الآية ٢٨٦) وقول الله تعالى : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض) (سورة النور : الآية ٦١).

#### خاتمة :

ويسعى الإسلام إلى تخفيف الفوارق بين المأباد، بكمال الحاجات المعنوية لكل فرد، وإتاحة الفرصة لكل إنسان في المجتمع الإسلامي، وهو اتجاه نحو المساواة الواقعية، أي المساواة في الدلوق الاجتماعي والاقتصادي.

#### كمال الحاجات المعنوية لكل فرد هو المجتمع الإسلامي :

لا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن الدولة مسؤولة عن كمال المعنويات لكل فرد فيها من مأكل وملبس ومسكن<sup>(٢)</sup>. وفي ذلك يقول الإمام ابن حزم : فرض على الأغذية أهل كل بلد أن يقوموا بفقارائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس لشتاء، والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكفيهم من المطر والصيف وعيون المارة<sup>(٣)</sup>. بل إن من الفقهاء من يرى التزام الدولة بيان توفر الحاجات إلى حد الكفاية الوسطية - أي إلى حد إشباع حاجات أوساط الناس؛ لأن في ذلك تحقيقاً لمقاصد الشريعة من إشباع

(١) أبو بكر الجرجاني : أحكام القرآن، الجزء الثالث، ص ١٣٩١ .

(٢) المرتضى، محمد بن أحمد : شرح كتاب الكتب لمحمد بن حسن الشيباني تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة تطبيقات الإسلامية، طبعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م من ١٩٣ ص ٥٤، والجصاصون (٥٧٠) : أسماك القراء، الجزء الثالث، طبعة ١٣٤٧هـ ، ص ١٥٣ ، والنزاري (٥٧١) : البر المسنون في تصسيحة الملوك، طبعة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م ، ص ٢٧ ، والبسكي (٥٧١) : معهد الفتن ورميده للقسم تسقين الأمساكية مدد على النبار وأبوزيد شلبي ومسعد أبو الصيرين، طبعة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م ، ص ١٧ ، والدكتور محمد حسين هيكل : حياة محمد، الطبعة الداسية، ١٩٦٦م ، ص ٥٤٣ .

(٣) ابن حزم : المبادي تحقيق الشيخ زيدان طلبه، طبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، الجزء السادس، ص ٢٢٤ .

## الضرورات وال حاجات فيها ينتهي للفرد أمر الدين والدنيا<sup>(١)</sup>. اتاحة الفرصة لكل إنسان في المجتمع الإسلامي :

وإذا كانت الدولة الإسلامية قد عملت على تحقيق الحاجات الضرورية لكل إنسان، فإنها قد أتاحت الفرصة لكل فرد فيها أن يعمل على قدر جهده، وبنال جزاء عمله، (من عمل صالحاً لنفسه ومن أساء فعلها وما ربك بظلام للعبيد) (سورة فصلت : الآية ٤٦) فهي تفتح الطريق أمام الجميع أن يتمتعوا بنفس الحقوق دون أن يكون هناك تفرقة تستند إلى اللون أو العنصر أو الجنس أو أية صفة أخرى خارجة عن مقدرة الإنسان على العمل الصالح<sup>(٢)</sup>.

## إقرار الإسلام لسنة التفاوت بين الناس :

إن الإسلام الذي فتح باب الفرصة أمام كل إنسان يقر التفاوت بين الناس نتيجة لهذه الفرصة المتكافلة بينهم، فالذادس يتفضلون في المزايا والقدرات التي ينتظم فيها العمل في الجماعة الإنسانية، إن هذا التفاوت لا يقوم على عصبية في الجنس أو رعاية لأسرة أو طبقة، وإنما يرجع إلى تأكيد للحقوق، وإخلاص في تأدية الواجبات حتى الرسل فقد تفاوتوا في الجهاد الروحي وفي القدرة على الإصلاح (ذلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) (سورة البقرة :

(١) الماوردى (٤٥٠ هـ) : أدب الدنيا والدين، الطبعة الأميرية ١٣٢٤ هـ - ١٩٠٦ م ص ١٤٠، وأبن عبد الصلاх (٦٦ هـ) : قواعد الإحكام في مصالح الأنام، الجزء الثاني من ٧١ حيث يقول : أما التحسينات الكمالات الطبيات والملابس الناعمات والغرف العاليات الواسعات والمراتب النفسيات ونحو الحسنات، هي من التكميلات، فهي غير ملزمة بها، والشاطبي (٧٩٠ هـ) : المواقفات تحقيق عبد الله دراز، الجزء الثاني، ص ٨٤.

(٢) الأستاذ الشیخ محمد محمد العینی : دعائم الاشتراکیة في الإسلام والكافل الاجتماعی ص ١٥ من كتاب الإسلام دین الاشتراکیة، والشیخ الأکبر محمد ملحوظ : تفسیر القرآن الکریم ص ٥٦١ حيث يذكر أن تعریف العلماء للتقوی هو أنها تترك جميع ما نهى الله عنه، وفعل ما يستطيع من الخیر والطاعة، ويرى أنها اتقاء الإنسان كل ما يضره في نفسه وبني جلسه، وما يحول بين مقاصد الشریفة والكمال الممكن في الدنيا والآخرة، والأستاذ الدكتور محمد البهی : الدين والحضارة الإنسانية، طبعة ١٩٦٤ ص ٢٤٣ وما بعدها والشاطبي (٧٩٠ هـ) والمواقفات في أصول الشریعة،الجزء الأول من ١٧٩، والأستاذ الشیخ محمد أبو زهرة : التكافل الاجتماعی في الإسلام، طبعة ١٩٦٤ ، الدار القومیة، ص ٥٤.

الآية ٢٣) كما أن المقاتلين في سبيل الله قد تناولوا ناراً درجات جهادهم (لا يسمون)، القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرب والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) (سورة النساء : الآية ٩٥).

كما أن الناس متفاوتون في العلم والعقل (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) (سورة الزمر : الآية ٩) (يرفع الله الذين آمنوا عنكم والذين أتوا العلم درجات) (سورة المجادلة : الآية ١١)، بل إن الناس متفاوتون في الرزق وأسباب المعيشة (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) (سورة التحـلـ : الآية ٧١) (ولا ترثـنـوا ما فضلـ اللهـ به بعضـكمـ على بعضـ) (سورة النساء : الآية ٢٢) إن الإسلام الذي يعمل، على تنمية التفاوت بقدر معقول إنما يحقق كمال النتائج في الإنسان الذي يتفق والغراـنـزـ التي فطر الله الناس عليها<sup>(١)</sup>.

إن الإسلام بهذا المنهج قد قرب بين الأفراد، وكفل الحاجات الضرورية والوسطية لكل فرد فيه، وأتاح الفرصة لكل إنسان في المجتمع الإسلامي، فالذى يتفوق يكون بعمله وطاقته البشرية، على أن يراعى حقوق الجماعة عليه وبذلك يكون الإسلام قد عمل على تحقيق المساواة الإنسانية الواقعية، التي تقيم توازناً بين الفرد والمجتمع.

(١) أبو بكر العريـ : (٥٤٣ هـ) : أحكـمـ القرآنـ تـحـقـيقـ عـلـىـ محمدـ الـجـارـيـ،ـ الجـزـءـ الـرـابـعـ،ـ صـ ١٦٣٤ـ ،ـ ١٦٢٩ـ ،ـ الأـسـنـادـ الـأـكـبـرـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الطـاـهـرـ اـبـنـ عـاـشـورـ :ـ أـصـوـلـ النـظـامـ الـاجـتمـاعـيـ فـيـ الإـسـلـامـ صـ ١٤٤ـ ،ـ ١٤٥ـ ،ـ وـأـسـنـادـنـ الـدـكـرـ عـبدـ الـعـمـيدـ مـوـلـىـ :ـ مـبـادـيـ نـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ الإـسـلـامـ صـ ٨٢٨ـ ،ـ وـأـسـنـادـ عـبـاسـ مـحـمـودـ الـقـادـ .ـ النـاسـةـ الـقـرـآنـيةـ صـ ٤٨ـ -ـ ٥٠ـ .ـ

## **الفصل الثاني**

### **الذميين ومبدأ المساواة**

#### **تمهيد وتقسيم :**

يجدر بنا أولاً قبل بيان نطاق تطبيق مبدأ المساواة على الذميين في دار الإسلام أن نحدد المقصود بالذميين ودار الإسلام، ثم نبين القانون الواجب التطبيق عليهم في قضيائهم، وإلى أي حد يخضع الذميين لولاية القضاء العامة، وإلى أي حد يتساوى الذميين بالمسلمين في الحقوق السياسية (من حيث تولى الوظائف العامة، والاشتراك في الشورى والانتخاب)، ومدى التزام الذميين بالأعباء العامة (في تشريع الجزية والخراج وأداء الخدمة العسكرية).

وقد قسمت هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

المبحث التمهيدي : المقصود بالذميين ودار الإسلام.

المبحث الأول : القانون الواجب التطبيق على الذميين.

المبحث الثاني : مدى خضوع الذميين لولاية القضاء العامة.

المبحث الثالث : مدى المساواة بين الذميين وال المسلمين في الحقوق السياسية.

المبحث الرابع : مدى التزام الذميين بالأعباء العامة.

# المبحث التمهيدى

## المقصود بالذميين ودار الإسلام

الذميين هم غير المسلمين - عدا مشركي العرب والمرتدين<sup>(١)</sup> - الذين يقيمون في دار الإسلام (أو ما نطلق عليها حديثاً الدولة الإسلامية)، ويقررون لها بالولاء والطاعة. وسموا بأهل الذمة، لأن لهم حقوقاً على المسلمين وعليهم التزامات هي : قبول الجزية، والخضوع لأحكام الإسلام فيما أمكن جريانه عليهم بمعنون ذمة الله ورسوله<sup>(٢)</sup>. وعبارة أهل الذمة، ليست عبارة ذات أو

(١) لم يتفق الفقهاء على رأى واحد لمعنى الذمي فبرى الشافعى، وأiben حزم : أن الذميين هم أهل الكتاب والمجوس عمراً أكثروا أم عجماً، ولم يعتبروا مشركي العجم أهل ذمة، ولكن الإمام زيد (١٢٢ هـ) وأبو حنيفة ومالك : يرون أن الذميين هم أهل الكتاب من العرب، وكذلك العجم سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيره. الإمام زيد (المجموع الفقهي) بيروت، مكتبة الحياة، سنة ١٩٦٦ م، ص ٣٥٥، وأiben حزم (٤٥٦ هـ) : المعلى،الجزء السابع من ٥٦٣، وأiben القيم الجوزية (٧٥١ هـ) : أحكام أهل الذمة تحقيق صبحي الصالح، طبعة جامعة دمشق ١٣٨١ - ١٩٦١ م، القسم الأول من ١١، ٧، ٣، ١. واتفق الفقهاء على أن الجزية لا تقبل من عبد الأوثان من العرب والمرتدين، فعدة الأوثان تظل لكتفthem؟ وأن الرسول ناشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فهم أعرف بمعاناته، كما أن المعجزة في حكم أظهر، وتقول الله تعالى : (تقاتلوكنهم أو يسلون) (سورة الفتح : من الآية ١٦). وأما المرتدين ظففthem بهم بعد أن رأوا محاسن الإسلام، واعتدوا به. الشيابى (١٨٩ هـ) : السير الكبير شرح المرخصى (٤٨٣ هـ)،الجزء الأول تحقيق مصطفى زيد شميميد وتطبع الأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة،طبعة جامعة القاهرة ١٩٥٨ م، ص ٢٢١، والمسمرقدنى (٥٣٩ هـ) : تحفة الفقهاء تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر،الجزء الثالث، من ٥٣٦، والأستاذ الشيخ عبد الله المراغى : روح التشريع في الإسلام، مجلة المحاماة الشرعية، السنة السادسة، العدد من ٣ إلى ٥ من ٢٤٠ والجزية : تؤخذ من كل كافر تقول الله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يدركون ما حرم الله ورسوله ولا يديرون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدorum) (سورة التوبة : الآية ٢٩) فقوله تعالى : (ولا يديرون دين الحق) أمر بخلع الأبدان كلها إلا دين الإسلام، وقوله تعالى : (من الذين أتوا الكتاب) تأكيد الحجة. ابن العريى : أحكام القرآن تحقيق محمد على الجاوي، الجزء الأول، ص ١١٠.

(٢) البارودى (٤٥٠ هـ) : الأحكام السلطانية من ١٤٣، الصنهاجى الشهور بالقرافى (٦٨٤ هـ) : الفرق، الجزء الثالث، الطبيعة الأولى، ١٣٤٦، ص ١٥، ١٤ والأستاذ الشيخ بدران أبو العينين بدران : العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية واليسوعية والقانون، طبعة دار الدهشة العربية، بيروت ١٩٦٨ م ، ص ١٥، والأستاذ محمد سلام مذكور : المعاهدات في الإسلام، مقال بمجلة العلوم السياسية، عدد أبريل ١٩٦٤ م، ص ١٤٤ يقول : إن حقوق أهل الذمة هي : احترافهم بدينهم وأموالهم وأنفسهم وتمتعهم برعاية الإسلام. أى الجنسية باصطلاح حديث.

تفصيص، بل هي عبارة توحى بوجوب الرعاية والوفاء، تديننا وامتثالا لشرع الله<sup>(١)</sup>.

وكان غير المسلمين في عصر الرسالة - عادة - من اليهود والنصارى من أهل الكتاب المخالفين والمجاورين العرب، بدليل قوله تعالى مخاطباً مشركي العرب : (أَنْ تَقُولُوا إِنَّا أَنْزَلْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِنَا، وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسِتِهِمْ لَغَافِلِينَ) (سورة الأنعام: الآية ١٥٦).

ويتولى الإمام أو نائبه إبرام عقد الзамنة مع الذميين، ومعتضدي هذا العقد يعتبرون من أهل دار الإسلام أي مواطنون في الدولة الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

#### دار الإسلام :

دار الإسلام أو دولة الإسلام هي الدار التي يحكمها قانون الإسلام، ويعيش فيها الناس بأمان<sup>(٣)</sup>. واكتفى بعض الفقهاء بوجود الأمان دون وجود قانون

(١) الاستاذ الدكتور يوسف القرضاوى : الأقليات الدينية .. والحل الإسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، ص ٣٠، ٣١ . يقول : وإنما كان الأخوة المسيحيون يتذمرون من هذا المصطلح، قليلاً أو بحقف ، فإن الله، لم يتصدّر به، وقد حذف سيدنا عمر رضي الله عنه ما واه منه، وهو لفظ «الجزية»، رغم أنه متذكر في القرآن، استجابة لعرب بني تغلب من النصارى، الذين أنفوا من هذا الإسم، وطلّبوا أن يؤخذ منهم ما يؤخذ باسم الصدقة، وإن كان ممناعفاً. فوافقهم عمر، ولم يرق في ذلك بأمسأ ، وقال : هؤلاء القوم حقى ، رعنوا بالصلبي ، وأبوا الاسم.

وهذا تنبئه من المقارنات رضي الله عنه على أصل مهم ، وهو النظر إلى المقاصد والمعانى ، لا إلى الأنماط والمعايير ، والاعتبار بالمسؤوليات والضمانات لا بالأسماء والطاویون ، ومن هنا تقول إنه لا منزورة للتمسك بالفظ «الجزية»، الذي يأنف منه إخواننا النصارى في مصر وأمثالهم في البلاد العربية والإسلامية ، والذين امتهنوا بالمسلمين ، فأصبحوا يكرنون نسيجاً قرمياً واحداً ، فيكتفى أن يدعوا «صربية» ، لو يشركون بأنفسهم في الدفاع عن الأمّة والوطن ففقط عليهم.

(٢) الأستاذ الشيخ عبد الله مصطفى المراغى : التشريع الإسلامي لغير المسلمين ، الطبعة الأولى ، ص ٣٠ ، يدرك المسلمون والذميين - بمجرد عقد الзамنة - القتال مؤبداً . وهذا العقد قد يكون صراحة بلفظ المعهد ونحوه ، وقد يكون دلالة كأن يدخل حربى دار الإسلام ويقيم فيها أكثر من سنة ، وتقبل منه الجزية ، والدكتور عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمساءلين في دار الإسلام ، طبعة بغداد ، ١٩٦٣ م ، ص ٦٢٥ ، ويقر أن تفاصي عهد الзамنة يسألان الشخص أو إلهاقة بدار العرب أو إركابه جريمة البغي ضد الدولة الإسلامية.

(٣) السرخسى (٤٨٣ هـ) : شرح السير الكبير ، الطبعة الأولى ، الجزء الرابع ، ص ١٠، ٨ ، والأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية من ٧٤ ، وابن الق testim (٧٥١ هـ) : أحكام أهل الзамنة ، مطبعة جامعة دمشق ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م القسم الأول من ٣٦١ ، وابن خلدون (٨٠٨ هـ) : مقدمة ابن خلدون تتحقق على

الإسلام واعتبروا تلك الديار دار إسلام<sup>(١)</sup>. ودار الإسلام تضم جميع الأقاليم الإسلامية، بما كانت متباينة عن بعضها، وهي وطن المسلمين جمعيًّا، كما أنها وطن النذميين، ويمقتضى ذلك فالوطن بحدوده الجغرافية أو السياسية المتعارف عليها بين الدول الحديثة لا ينطبق على الوطن الإسلامي، وإنما جميع بلاد المسلمين هي وطن للمسلم، فهو يمتد من العقيدة، فيقول الله تعالى إِنَّ عَبْدَ الَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضَنَا وَاسْتَهْلَكَنَا<sup>(٢)</sup> {سورة العنكبوت : الآية ٥٦}. ومن هنا إذا دخل العدو بلاد الإسلام، تدين على كافة المسلمين فرضي للقتال، إذا لم يكن في أهل تلك البلاد قدرة على دفعهم، وإن كان لهم قدرة على دفعهم لم يسقط به فرض الكفارة، لأن المسلمين جميعاً في باقى الأرض مازمون بالدفاع عن أي جزء من وطنهم.

عبد الواحد واقي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، من ٤٧٢، والشيخ محمد رشيد رضا (١٩٣٥م) : تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفہير المغارب، الجزء المعاشر، الطبعة الثالثة، ص ٣٦٩، ٣٦٨، يشير إلى أن دار الإسلام تسمى دار العدل، لأن العدل واجب في جميع أهلها بالمساواة. وهي تحمل الجزرية العربية والبلاد التي افتتحها المسلمين والتي خضعت لسيادة الإسلام وسلطات وجرت فيها أحكامه.

(١) الكسانري (٥٨٧هـ) : بدانع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م، الجزء السابع، من ١٣٨، من ١٣٧. يذكر رأى أبي حنيفة (١٥٠هـ) الذي يذهب فيه إلى أن أمن المسلم هو المعمول عليه في تسمية النار دار الإسلام، بينما يذهب كل من أبي يوسف (١٨٣هـ) وأبي محمد (١٨٩هـ) إلى أن المعمول عليه في التسمية : تلقون أحكام الإسلام، والأستان الشیخ محمد أبو زهرة : الجرمية والعقوبة، الجزء الأول، الجريدة، من ٣٥٩ - ٣٦٢. ويظهر، إلى ترجيح رأى الإمام أبي حنيفة، فاعتبر الأقاليم الإسلامية بين أقصى المغرب إلى سهول تركستان وباكتستان دياراً إسلامية، وإن كانوا لا يطبقون أحكام الإسلام، إلا أنهم يعيشون بأمان الإسلام الأول، والأستاذ على على منصور : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، طبعة ١٩١٢م، من ٩٤، والدكتور وهبة الزحلي : آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، طبعة دار الفكر بدمشق ١٩١٢م من ١٥٩ - ١٦٤، والأستان الشیخ محمد البنا : السياسة الشرعية، القاهرة، دار الطباعة الحديثة، سلة ١٩٣٧، من ٢١.

## المبحث الأول

### القانون الواجب التطبيق على الأجانب

المشروعية الإسلامية هي القانون الواجب التطبيق في قضايا غير المسلمين، فقد وردت آيات عديدة في القرآن تدل على وجوب الحكم بأحكام الشريعة الإسلامية، منها قول الله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (سورة المائدة : الآية ٤٤) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم العازلون) (سورة المائدة : الآية ٤٥) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم أثanes. قون) (سورة المائدة : الآية ٤٧) (ولأنزلنا إليك الكتاب بالغة، مهدينا لاما بين يديه ونحوه منا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق، لكلٍّ علينا منكم شرعةٌ رزقها جا) (سورة المائدة : الآية ٤٨) (أن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتونوك عن بعض ما أنزل الله إليك) (سورة المائدة : الآية ٤٩) هذه الآيات تفيد وجوب الحكم بما أنزل الله سواء كان الحكم بين المسلمين أو بين غير المسلمين، وبهذا قال المفسرون<sup>(١)</sup>، وقرر الفقهاء ما قرره المفسرون<sup>(٢)</sup>. فقلوا بازوم الحكم بين غير المسلمين بحكم الإسلام، وهو ما يحكم به على المسلمين مع بعض الاختثناءات القليلة حيث يختص غير المسلمين ببعض الأحكام دون المسلمين

(١) الطبرى (٣١٠٥هـ) : جامع البيان عن تأويل آى القرآن. المشهور بتفسير الطبرى، الطبعة الثانية الحلبى ١٣٧٣ - ١٩٥٣م،الجزء السادس من ٢٦٨، والرازى (٦٠٦هـ) : مفاتيح التبشير الشهير بالتفصير الكبير،الطبعة المھبة المصرية، ١٣٥٧ - ١٩٣٨م،الجزء الثانى عشر من ١١، والقرطبى (٥٧١هـ) : الجامع لأحكام القرآن،المطبعة الدالة، ١٣٨٧ - ١٩٦٧م،الجزء السادس من ١٩٠، ١٨٦، وأبن كثیر (٧٧٤هـ) : عصدة التفصیر،(باختصار وتحقيق أحمد محمد شاكر)،الجزء الثالث من ١٤، ١٥، ومحمد رشید رضا (١٣٥٤هـ) تأثیر القرآن الطليم الشهير بتفسير المدار،المطبعة الرابعة،الجزء السادس، من ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٠.

(٢) مالك (١٧٩هـ) : المدونة الکبیر،المطبعة المدارية، ١٣٦٤هـ،الجزء الرابع من ١٦٢، والجزء الثامن ٧٧، وأبن حزم (٤٥٦هـ) : المعنى، طبعة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م،الجزء التاسع، من ٥٨٦ - ٥٨٧، والمرتضى (٨٤٠هـ) : البحر الزخار الجامع لذماعب علماء الأمصار،مطبعة العلة الحمدية، ١٩٤٨،الجزء الخامس .٣٦٦

كما يرى بعض الفقهاء، وإن كانت هذه الأحكام هي أيضاً أحكام الإسلام المقرر لغير المسلمين تطبيقاً للمبدأ القرآني : (لا إكراه في الدين) (سورة البقرة: الآية ٢٥٦) وهو مخصوص بأهل الكتاب الذين يغرون على الجزية بأن ترکهم وما يديرون به<sup>(١)</sup>. ويسوى الإسلام بين المسلمين والذميين في كثير من الشؤون فهو يكفل لهؤلاء كما يكفل لأولئك حريةهم الشخصية، وحرية العقيدة، وحرية إقامة الشعائر الدينية، كما يكفل حماية أموالهم وتغوصهم وأعراضهم، وحرية نشاطهم في الميدان الاقتصادي، كما أن الإسلام يؤمن

(١) الإمام زيد (١٤٢٩هـ) : السند من ٣٠١ ابن الإسلام أبياح للذميين أن يأكلوا الخنزير، ويشربوا الخمر وينكحوا بناتهم إذ كانوا مجوساً فقد روى عن عمر بن عبد العزيز (١٤١٠هـ) أنه أرسل أبا الحسن البصري (١٤١٠هـ) يسأله : كيف نبيح لأهل الذمة أن يشربوا الخمور، وأنأكلوا الخنزير، وينكحوا أمهاطهم، فرد الحسن البصري، على هذا دفعوا الجزية، وعلى هذا كان السلف، وأئمأة أئمأة متبع لا يبتعد . الكمال بن المهام (١٤٦٦هـ) : فتح القدير، الجزء الثاني من ٥٥٥ وتطبيقات الأستاذ الشیخ محمد أبو زهرة على كتاب المسير الكبير للشیانی من ٣١٢، والکاسانی (١٤٥٨هـ) : بداع الصناع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع من ٣٩، ٤٠ يقول : (شرب الخمر مباح لأهل الذمة عند إمامنا أبي حذيفة (١٤٥٠هـ) وعند أكثر مشايخنا، بالإسلام أبو حذيفة يعتبر الخمر مالا متقويا عند الذميين وإن شربوا مباح عندهم، وأن الشرب ليس جنابة بالنسبة لهم، فلا عقوبة، فالعقوبة حيث المبلغ، ولا مبلغ، لأننا أمرنا بترككم وما يديرون، وإن وردت نصوص وإشارات في كتبهم بتحريمها، وذلك هو الحق، فإنهم لا يدبرون بهذا التحرير بمقدار تعليمات روساتهم، ويري الحسن بن زياد واستحسنه الكاسانی بأنهم إذا شربوا وسكروا فائهم يعاقبون لأجل السكر، ويقام عليهم الحد. وإن نجيم المصري (١٤٧٠هـ) : الأشياء والنظائر تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، طبعة القاهرة، مؤسسة الخطيب، ١٤٨٧هـ - ١٩٦٨ م من ٣٢٥، وجلال الدين السيوطي (١٤١١هـ) : الأشياء والنظائر، طبعة الخطيب، من ٢٧٨ ويقارن الأستاذ الشیخ محمد أبو زهرة : الجرمية والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، طبعة دار الفكر، من ١٤٩ يسند إلى جمهور الفقهاء في أن الحد يقام عليهم؛ لأن لهم مالنا وعليهم ما علينا، وأن الخمر محظمة في كل الأديان السماوية، وأن تحريرها حق المجتمع وحمايةه من الفساد . وهذا يمرى على الذين يعيشون في ظل الإسلام، ولأن التحرير حماية للعقل، وهذه الحماية واجبة بالنسبة للعاملين بين المسلمين . والأستاذ الشیخ محمد أحمد فرج النهروی : تاريخ الفقه الإسلامي ومصادره في من ١٣ يقول : والإحاله (يعنى الإسناد في لغة القانونيين) فغير المسلمين الكاثوليكين إذا كانوا من أهل دار الإسلام أتفق الجميع على أنهم لا يتعرض لهم في عبادتهم والقيام بشعائر دينهم أما فيما عدا ذلك فالجمهور على أنهم خاضعون للشريعة الإسلامية فيتعرضون لهم إذا خالفوا أحكامها، ويقضى بهم بذلك الأحكام . وذهب الإمام أبو حذيفة نفسه إلى أنه لا يتعرض في عاملاتهم التي لا يتعذر صدرها إلى المسلمين ويقضى بهم في ذلك بأحكام دينهم، أما فيما يتعدى صدره إلى المسلمين فائهم خاضعون لأحكام الشريعة الإسلامية وهذا مجمل منهجه بوجه عام وذهب أصحابه إلى عدم التعرض لهم في ذلك ولكن يقضى بهم بأحكام الشريعة الإسلامية .

الذميين - كما يؤمن المسلمين - ضد العوز وال الحاجة<sup>(١)</sup>. وفي ذلك يذكر عن عمر أنه وجد شيخاً يهودياً ضريراً يتکفف الناس، فأخذه عمر إلى خازن بيت المال وقال : «أنظر هذا وضرباءه»، فوالله ما أنسفناه، إن أكلنا شبيبه ثم نخذه عند الهرم<sup>(٢)</sup>. الواقع أن الشريعة تسوى بين المسلمين والذميين في تطبيق نصوص الشريعة في كل ما كانوا فيه متساوين. أما ما يختلفون فيه فلا تسوى بينهم فيه، لأن المساواة في هذه الحالة تؤدي إلى ظلم الذميين. ولا يختلف الذميين عن المسلمين إلا فيما يتعلق بالعقيدة، ولذلك كان كل ما يتصل بالعقيدة لا مساواة فيه، لأنه إذا كانت المساواة بين المتساوين عدلاً خالصاً، فإن المساواة بين المخالفين ظلم واضح، ولا يمكن أن يعتبر هذا استثناء من قاعدة المساواة؛ بل هو تأكيد للمساواة. إذ المساواة لم يقصد بها إلا تحقيق العدالة، ولا يمكن أن تتحقق العدالة إذا سوى بين المسلمين والذميين فيما يتصل بالعقيدة الدينية؛ لأن معنى ذلك حمل المسلمين على ما يتفق وعقيدتهم، وحمل الذميين على ما يختلف مع عقيدتهم، ومعناه عدم التعرض للمسلمين فيما يعتقدون، والتعرض للذميين فيما يعتقدون وإكراهم على غير ما يدينون<sup>(٣)</sup>. ومعناه الغرور على قواعد الشريعة العامة التي تقضي بترك الذميين وما يدينون (لا إكراه في الدين) (سورة البقرة : الآية ٢٥٦) وأن نتركهم وما يدينون لا يفيد أن تقضي بينهم بغير شريعة الإسلام، وإنما مقاده أن لا نعرض لهم فيه، ماداموا لم يعرضوا أمرهم علينا للفصل

(١) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام من ٨٣٤، ٨٣٣ ، والشيوخان (١٨٩ـ١٩٥) : السير الكبير بشرح المرخصي، الجزء الأول، من ٣٨ والأستاذ الشيخ بدران أبو العينين بدران : العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين من ١٦، ١٧ .

(٢) أبو يوسف (١٨٣ هـ) : الخراج، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٤٦، ٥، ١٥١ .

(٣) الأستاذ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوصفي، الجزء الأول، من ٢٤٣ ، والطبرى (٣٤٠ هـ) : اختلاف الفقهاء (كتاب الجهاد والجزية وأحكام المحاربين) نشره يوسف شخت، طبعة ١٩٣٣، ص ٢٢٣ ، والأستاذ الشيخ بدران أبو العينين بدران : العلاقات الاجتماعية بين المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون من ٢٩٧ .

فيه، فإذا عرضه أحدهم وجوب الحكم بمقتضى شرعة الإسلام وما يطبق على المسلمين<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### مدى خضوع الذميين لولاية القضاء العامة

القضاء الإسلامي صاحب الولاية العامة على الخاضعين له سواء كانوا مسلمين أو ذميين، لأن القضاء من الولاية العامة، كما أن الذميين من أهل دار الإسلام وخاصمين لسلطانه<sup>(٢)</sup>. واتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يحل أن يلى القضاء والحكم في أمور المسلمين وأهل الذمة إلا مسلم<sup>(٣)</sup>. ولم تكن للذميين جهة قضاء خاصة بهم، وأجاز أبو حنيفة أن تكون هناك محكمة تختص بالقضاء بينهم واستند لقول الله تعالى : (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضمهم أولياء بعض)<sup>(٤)</sup>. (سورة المائدة : من الآية ٥١). واتفق

(١) الأستاذ الشيخ محمد سلام مذكر: القضاء في الإسلام من ١٢٧ ويقارن الدكتور عبد الكريم زيدان: أحكام النسبين والمستأمين في دار الإسلام في ص ٥٩٤ يقول: إذا كان بعض القضايا التي تخضع غير المسلمين فيها عنصر ديني تلزم مراعاته فإن الشريعة الإسلامية هي التي تصنف الحكم المناسب لهذه القضايا مراعية اعتقادهم الديني إلى الحد الذي تراه واجب الرعاية دون أن تتعيل إلى شريعة أخرى لاستمداد الحكم منها.

(٢) العامری (٣٨١ هـ) : الإعلام بمناقب الإسلام من ١٦٨ يقول: ابن القرآن مصدق لكتابهم، ومهما يعنى على ما في أيديهم، انحصر على الجزء التي هي شرط الملك دون شرط الدين، وأمر الولاية الحكم بمحابيتهم، والكمال بن اليمام (٥٨٦١ هـ) : فتح الدير، الجزء الثاني من ٤١٢ يقول: أما السلطان فإنه نصب النظر في مصالح رعياه من غير تفصيل فيجب أن تكون سلطنته شاملة تتفق على الجميع، فلا فرق بين مسلمهم وكافرهم والإيمان يظهر فيما يبيهون نفوذ .. ولهذا كانت له الولاية عليهم، والدكتور عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام من ١٣٨.

(٣) ابن حزم (٤٥٦ هـ) : الحللي، الجزء العاشر، ص ٥٠٩، وابن رشد القرطبي (٥٥٩١) : بداية المجده ونهاية المقتضى، الجزء الثاني، ص ٤٩٦ والمأوري (٤٤٥ هـ) : الحارث الكبير، الجزء الحادى والعشرين ورقة ١٣٤ ، وابن قتامة (٦٢٠ هـ) : المغني على مختصر أبي القاسم بن حمدين عبد الله أحمد الخرقى (٣٣٤ هـ) .

تحقيق الأستاذ الشيخ محمد عبد الوهاب فايد، طبعة ١٣٩٠ - ١٩٧٠ م، الجزء العاشر، ص ٣٦.

(٤) الزيلصي (٧٤٧ هـ) : تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشها حاشية شهاب الدين أحمد الثلبي، المطبعة الأميرية، ١٢١٣ هـ، الجزء الثاني من ١٢٦ ، وابن نجم المصري (٥٩٧٠ هـ) : الآشيه والناظار مع شرحه غير عيون البصائر، دار الطباعة المأمرة، ١٢٩٠ هـ، من ١٥٣ ، والأستاذ محمد سلام مذكر: القضاء في الإسلام من ١٢٤ .

المفسرون على أن هذه الآية خاصة بالموالاة والنصرة دون الولاية، أي أنها لا تتعلق بالقضاء في الأحكام وإنما تحني النهي عن اتخاذهم أنصاراً على الرسول<sup>(١)</sup>. ولا يدفع بعض فقهاء المسلمين من أن يحتكم بعضهم إلى بعضه، وإن امتنعوا عن تنفيذ أحكامهم نفذ عليهم حكم المسلمين فيقول العاوري: «الآلية مدمولة على المعاولة دون الولاية، وأما العرف الجاري في الولاية فهو تقليد زعامة ورئاسة، وليس تقليد حكم وقضاء، وإنما يلزم حكم أهل دينه للتزامهم له لا للزومه لهم ولا يتقبل الإمام قوله فيما حكم بيده، وإنما امتنعوا عن تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ»<sup>(٢)</sup>.

### **ولاية القاضي المسلم في الفصل بين الذميين :**

هناك ثلاثة وجهات من المنظر:

أولاً: للقاضي المسلم أن ينظر في القضية إذا تقدم الطرفان المتنازعان إليه، وهذا هو ما يراه أبو حنيفة، وأما أصحابه - أبو يوسف ومحمد وزفر - فإنهم لا يشتغلون موافقة الخصميين، بل يكتفى عندهم موافقة أحدهما، وحيث أنهم إذا تقدم أحدهما إلى القاضي المسلم فقد رضى بحكم الإسلام، فيلزم إجراء الحكم في حقه ويعتاده إلى الآخر<sup>(٣)</sup>.

وهذا الرأي قال به أيضاً الحنابلة والزيدية<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن العربي: أحكام القرآن، الجزء الثاني، ص ٦٣٩، والشوكاني (١٢٥٠ هـ) فتح التقدير الجامع بين فن الرواية والرواية من علم التفسير، مطبعة الحلبي، ١٣٨٣ هـ، الجزء الثاني ص ٤١، ٥٠، ومحمد رشيد رضا: تشير المدار، الجزء السادس من ٤٧، ٤٢، والتوجيهي (٥٤١٩ هـ) مختصر من تفسير الإمام الطبرى، تحقيق محمد حسن أبو الغزى الزففى، الجزء الأول، ص ١٤٧.

(٢) العلورى: الحارى الكبير، الجزء الحادى والعشرين، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٨٢ فقه شافعى ورقة ١٣٤.

(٣) الكاسانى (٥٥٨٧): بذائع الصناع فى ترتيب الشرائع، طبعة ١٣٢٨ هـ، الجزء الثاني ص ٣١٢ والكمال ابن اليمام (٥٨٦١): الهداية وشرح الطحاوية وفتح القدير، الجزء الثاني ص ٥٠٤، ٥٠٥، والأستان الشيخ محمد بخيت الطعيمى: إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة من ١٢ - ١٤ وينتقل الأمام أبو حليفة مع تلاميذه في غير دعوى الكتاب.

(٤) ابن قدامة (٥٦٢٠): المسند، طبعة المدار، ١٣٤٨ هـ، الجزء الثامن ص ٥٣٥، والدكتور عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأذنين في دار الإسلام من ٥٧١ - ٥٧٣.

ثانياً، التخيير بين الحكم والاعراض عند تقديم الذميين النزاع أمام القاضي المسلم. وبهذا الاتجاه ذهب الامام مالك والشيعة الإمامية<sup>(١)</sup>. واستناداً لقول الله تعالى : (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) (سورة المائدة : الآية ٤٢).

ثالثاً، يجب على القاضى أن يحكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليه، سواء رضوا بحكمه أو سخطوا عليه، ويؤكد هذا الرأى ابن حزم حتى إذا كان المتنازعان مختلفى الملة (يهودى ونصرانى)<sup>(٢)</sup>. لأن قول الله عز وجل (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) (سورة النساء : الآية ١٠٥) فإنها ناسخ لقوله تعالى : (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) (سورة المائدة : الآية ٤٢).

خاتمة: وفي موقف الترجيح بين تلك الآراء فإنى أفضل الرأى الذى يقول، به بعض العلماء وهو : إن الأصل هو عموم الولاية القضائية، وأن يلتزم الجميع بالتقدم لها، والالتزام بحكمها، وأن أهل الذمة من رعايا الدولة، وأن دفع الظلم عن أهل الذمة والمحافظة على أموالهم وحقوقهم واجب على الدولة الإسلامية، فهم من أهل دار الإسلام، لهم مالنا وعليهم ما علينا، ولهم نفس الحماية القضائية التى لل المسلمين وخاصة إذا تقدم أحد أهل الذمة إلى القضاء العام للفصل فى النزاع، كما أنه ليس ثمة ما يمنع أن يكون قضاة لهم منهم يقضون مشاكلهم التى تتعلق بأنكرحتهم وما يديرون به، وأن يكون بعضهم قاضياً ومن يثقون فيه، لأن عقد الذمة يستدعي من المسلمين أن يتولى الذميين بعضهم بعضاً، وقد كان الرسول يسمح

(١) الإمام مالك (١٧٩ـ٥١٣) : المسنون الكبرى، طبعة المنبرية ١٣٢٤ هـ، الجزء الرابع من ١٦١، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن، الجزء السادس، ص ١٨٤، والطبرسي (الفن السابع المجرى) : مجمع البيان في تفسير القرآن ببيروت، طبعة ١٩٥٧م، الجزء السادس، ص ١٠٠.

(٢) الشافعى (٤٢٠٤) : الأُم، الجزء الرابع من ١٣٠، وابن حزم : المثلى، الجزء العاشر، ص ١٢٢.

لأهل الكتاب من اليهود والنصارى أن يرجعوا فى حقوقهم ومواريثهم الى أهل دينهم<sup>(١)</sup>.

وما يذكر دليلا على مساواة الذميين بال المسلمين أمام القضاء ما حدث فى عهد الخليفة عمر بن الخطيب، من أن يهودياً شكى إليه عليا، فاما مثل كلامها بين يدي الخليفة خاطب عمر اليهودي باسمه بينما وجه الخطاب إلى علي بكنته إذ ناداه - كما جرت عادته - «يا أبا الحسن» فتحتسب على فتاله عمر أمه : أكرهت أن يكون خصماك يهوديا، وأن تعدل معه أمام القضاء على سراء فقال له حمای : لا ولكنني غضبتك لأنك لم تسو بيتي وبينه، بل فضلتني عليه إذا خاطبته باسمه بينما خاطبتكني بكتيتك (فقد كان الخطاب بالكتبة من أساليب التعظيم للمخاطب)<sup>(٢)</sup>.

(١) الكاساني (٥٨٧) : بداع الصنائع في قریب الشرايع، طبعة ١٣٧٧ هجرية بالقاهرة،الجزء الثاني من ٣٢،٣٧ ،والجزء السابع، من ١٠٠،١١١، وابن قدامة : المتن،الجزء السابع تحقيق محمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر أحمد عطا، طبعة مكتبة القاهرة، من ٣٧ والأستاند الدكتور محمد سالم مذكر : القناء في الإسلام من ١٢٦ ، والكتور عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والدستامدين في دار الإسلام من ٥٧٥،٥٧٤.

(٢) الأستاذ الشيخ محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير العذار،طبعة الرابعة ١٣٨٠، الجزء السادس من ٤٢٩ ، والأستاند الدكتور على عبد الواحد وافي : حقوق الإنسان في الإسلام من ١٠، ٩ وفي نفس المعنى المرخصى (٤٨٣) : العمصوط الجزء السادس عشر ص ٦١ وبهكى أن أبي يوسف قال في مناجاته ربه عند موته أنه ترك العدل بين الخصمين في حادثة واحدة «دعني نصراني على أمير المؤمنين دعوى قاتم يعكلني أن أمر الذريفة بالقيام من مجلسه والمحاذاة مع خصمه ولكنني رفعت النصراني إلى جانب اليمانة بقدر ما أمكنلي ثم صاحت الخصومة قياماً، أن أسوى بينهما في المجلس فهذا جوري ليسلم»، وابن قدامة (٦٨٢) : المتن ب تحقيق الأستاذ الشيخ محمد عبد الرحيم فايد،الجزء السادس، من ٧٧ ، والمرتضى (٦٨٠) : البدر الزخار،الجزء السادس، من ١٧٧.

### المبحث الثالث

## مدى المساواة بين الذميين والمسلمين في الحقوق السياسية

### ١- تولي الوظائف العامة :

بعض الوظائف العامة لا يكلف بها الذمي؛ لأن طبيعتها تقضى ألا يتولاها إلا مسلم فكان من شروط تقليلها للشخص أن يكون مسلما كرناسة الدولة، وأمرة الجهاد<sup>(١)</sup>. لأن هذه الوظائف تحمل في طياتها حماية الدين والدفاع عنه، وحجب هذه الوظائف عن الذمي؛ لأن الذمي لا يشارك في أمور الديانات ولا فيما يتصل بالعقيدة الإسلامية أو يقوم عليها<sup>(٢)</sup>.

وأجاز فقهاء الإسلام للذمي أن يتقلد وزارة التنفيذ<sup>(٣)</sup>. دون وزارة التفويض وزير التنفيذ يشبه مركز الوزير في النظام الأمريكي الرئاسي حيث يعد بمثابة سكرتير لرئيس الدولة مهمته تنفيذ إرادة الرئيس وسياسته بخلاف وزارة التفويض التي يشابه مركز الوزير فيها مركز زميله في النظام البرلماني حيث يشترك الوزير مع رئيس الدولة في الحكم وحيث نجد أن الوزارة هي التي ترسم في الواقع الحكم<sup>(٤)</sup>. وقد أشار المودودي إلى أن للذميين الحق في دخول جميع الوظائف الحكومية عدا المناصب الرئيسية ويكون المعيار بالنسبة للمسلم وغير المسلم الأهلية والكفاءة<sup>(٥)</sup>.

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٦، ٣٠، وأبو بطي: الأحكام السلطانية من ١٨، ١٦، والدكتور اسماعيل الفاروقى: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٦ (جمادى الأول - رجب ١٤٤٠ھـ). أبريل: يونيو ١٩٨١) ص ٣٦.

(٢) السيوطي (٩١١ھـ): الأشيه، والظائر من ٢٧٨ وابن نجيم المصرى: الأشيه، والظائر من ٣٢٥.

(٣) الماوردي (٤٤٥٠ھـ): الأحكام السلطانية من ٢٧، ٢٥ حيث يقول: أما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل من وزارة التفويض. لأن النظر فيها مقصورة على رأى الإمام وتديبه. ويجوز أن يكون هنا الوزير من أهل الذمة، وأبو بطي: الأحكام السلطانية ص ١١.

(٤) أستاذنا الدكتور عبد العميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام من ٨٣٦ الهاشم رقم (١).

(٥) العالم البالكستانى أبو الأعلى المودودى: حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، بيروت، طيبة دار الفكر، من ٣٤.

ونرى أن الإسلام لا يمنع إسهام الذميين في إدارة الدولة وإسناد الوظائف العامة إليهم عدا تلك الوظائف التي يكون عنصر الدين فيها جوهرياً وضرورياً ولديلنا على ذلك قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلوُنَكُمْ خَبَالاً وَدُؤَا مَا عَنْتُمْ، قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أُفَوَاهِهِمْ وَمَا تَخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ) (سورة آل عمران : الآية ١١٨) وقد نزلت هذه الآية فيمن كان لهم ذمة وعهد من الرسول، وهي لم تنه المسلمين عن اتخاذ بطانة منهم بصورة مطلقة، وإنما قيدت النهي بالقيود الواردة فيها، أي النهي منصب على من ظهرت عداوتهم للMuslimين، فهو لا يجوز إتخاذهم بطانة، ومعنى هذا أن الذميين الذين لا تعرف عنهم عداوة للدولة الإسلامية، يجوز اتخاذهم بطانة<sup>(١)</sup>. تستدعي الأسرار، ويستعان برأيهم في الشؤون الهامة للدولة، ومعنى هذا هذا أيضاً جواز إسناد الوظائف العامة إليهم التي هي دون البطانة في المركز والأهمية<sup>(٢)</sup>. وواقع الدولة الإسلامية يؤكد أن المسلمين يشركون الذميين في

(١) الطبرى (٣٦١٠) : جامع البيان عن تأويل أى القرآن (الشهور بتفسير الطبرى) بتحقيق محمود محمد شاكر، ومراجعة أحمد شاكر، طبعة دار المغارف، الجزء السابع، من ٤٦ يقول : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَا الْمُذَمِّنِينَ أَنْ يَتَخَذُوا بَطَانَةً مِّنْ عَرْفَهُ بِاللِّفْشِ لِلصَّالِحِينَ وَأَهْلِهِ وَالْبَغْضَاءِ إِمَّا بِأَدْلَةٍ ظَاهِرَةٍ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَفَهٍ وَإِمَّا بِإِظْهَارِ الْمُوْصَوْفِينَ بِذَلِكِ الْعَدْلَةِ وَالشَّانِدَةِ وَالسَّانِشَةِ لَهُمْ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَأْسُوْ مَعْرِفَةً أَنَّهُ الَّذِي نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مُخَالَفَتِهِ وَبِمَا تَنَاهَى فَقِيرٌ جَازَ أَنْ يَكُونُ نَهَا عَنْ مُخَالَفَتِهِ وَمُصَاقَّتِهِ . . . . .

(٢) الأستاذ الشيخ محمد رشيد رضا : تفسير العمار، الجزء الرابع، من ٨٤، ٨٣ : وَهَذَا النَّهِيُّ فِيمَنْ ظَهَرَتْ عَدَاوَتُهُمُ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ مَنْ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ فَخَانُوْهُ فِيهِ كُلُّنِي التَّحْسِيرُ الَّذِينَ حَارَلُوا قَتْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ إِنْتَهَانِهِ لَهُمْ لِمَكَانِ الْعِدْدَةِ وَالْحَالَفَةِ وَيَعْنِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ جَمِيعَ الْكَافِرِينَ أَوِ النَّافِقِينَ : فَهَذَا حُكْمُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُخَالِفِينَ أَيْمَانَ كَجِيلِ الْمُخَالِفِينَ حَرْبًا لِلْمُسْلِمِينَ . . . . . وَهِيَ قَيْدٌ لِاتِّخَاذِهِمْ بَطَانَةً يَسْتَوْدِعُونَ أَسْرَارَ وَيَسْتَعْنُ بِرَأِيِّهِمْ وَعَلَمُهُمْ فِي شُؤُونِ الدِّفَاعِ عَنِ الْمَلَةِ وَصُونِ حُقُوقِهَا وَمَقاوِمَةِ أَعْدَانِهَا . . . وَهَذَا التَّسَاهُلُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ - وَهُوَ الَّذِي أَرْشَدَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ إِلَى جَهْلِ رَجُلٍ دَوْلَوِيِّهِ مِنِ الرُّومِ . . . وَلِينَ الْعَرَبِيِّ (٥٤٣) : أَحْكَامُ الْقُرْآنِ تَعْقِيقٌ عَلَى مُحَمَّدِ الْبَجَاوِيِّ، الْجَزْءُ الْأَوَّلُ، مِنْ ٢٦٨ يُجِيزُ الْإِسْتَعْنَاءَ بِالْمُشْرِكِينَ إِذَا كَانَتْ هَذَا فَائِدَةٌ مُحَقَّةٌ، وَالْأَسْتَاذُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُصْطَفَى الْمَرَاغِيُّ : تَفْسِيرُ الْمَرَاغِيِّ، طبعة ١٣٦٥ - ١٩٤٦م، الْجَزْءُ الرَّابِعُ، مِنْ ٤٥ يَقُولُ : هَذِهِ الْأُوْصَافُ شُرُوطٌ فِي النَّهِيِّ عَنِ اتِّخَادِ الْبَطَانَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا أَعْذَرَهُمَا تَغْيِيرٌ وَتَبَدِّلٌ كَمَا وَقَعَ مِنْ الْيَهُودِ، فَيَعْدُ أَنْ كَانُوا فِي صُدُورِ الْإِسْلَامِ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آتَوْهُمْ، اتَّقْلَوْهُمْ فَصَارُوا عَوْنَا لِلْمُسْلِمِينَ فِي فُتُوحِ الْأَنْدَلُسِ، وَكَمَا وَقَعَ مِنَ الْقِطْعَةِ إِذَا صَارُوا عَوْنَا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الرُّومِ فِي فُتُوحِ مِصْرَ . . فَلَا يَمْانِعُ حِيلَذَذِنِ اتِّخَاذِهِمْ أُولَئِكَهُ وَيَطَانَةً لِلْمُسْلِمِينَ فَقَدْ جَعَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَجُلَ دَوْلَوِيِّهِ مِنِ الرُّومِ، وَجَرَى الْخَلْفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى ذَلِكَ، إِلَى أَنْ نَقْلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مُرَوْنَ الْمَوَوْنِ مِنِ الرُّومِيَّةِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَيَقَارِنُ الْجَمَاصَ (٣٧٠) : أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، طبعة ١٣٤٧م، الْجَزْءُ الثَّانِي، صَ ٤٣، وَالْقَرْطَبِيُّ : أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، الْجَزْءُ الرَّابِعُ، صَ ١٢٩، ١٢٨ . .

أعمال الدولة : فعمر بن الخطاب جعل رجال دووainه من الروم، وجرى على ذلك عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وملوك بني أمية من بعده على ذلك إلى نقل الدواوين عبد الملك بن مروان من الرومية إلى العربية<sup>(١)</sup> . وذلك ما أُعترف به المستشرقون، والمؤرخون الغربيون فقد ذكر السير توماس أرنولد أسماء بعض الوزراء والولاة المسيحيين في الدولات الإسلامية، وأسماء الأطباء المسيحيين المقربين إلى الخلفاء ثم قال : «إن المسيحيين أحرزوا ثروات، وتمتعوا بنجاح عظيم في عصور الإسلام : الأولى بفضل ما كفل الإسلام لهم من حرية الحياة والملك والعقيدة حتى لقد كان منهم أرباب التفوذ العظيم في قصور الخلفاء»<sup>(٢)</sup> . ولكلثرة إسناد الوظائف العامة إلى الذميين في الدولة الإسلامية وشيوع هذا الأمر قال آدم متز أحد مؤرخي الغرب : «من الأمور التي تعجب بها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية»<sup>(٣)</sup> .

ويجب ألا يفهم مما تقدم أن الذميين يقفون إلى جانب المسلمين على قدم المساواة التامة . وكما يقول بحث أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى : «إن ذلك ما لم يكن، وما لا يمكن أن يكون في دولة تقوم على أساس عقيدة جديدة، ذلك أمر يلاحظ دائماً سواء كانت تلك العقيدة الجديدة التي قامت الدولة على

(١) البلاذى (٤٢٧٩) : فتح البلدن تحقيق الأستاندين عبد الله وعمر أنيس، دار النشر للجامعين، بيروت ١٩٥٧م، ص ٢٧١، وابن خلدون : مقدمة ابن خلدون تحقيق الأستاند الدكتور على عبد الواحد وافي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، في ص ٦١٤، وأما ديوان الخراج والجبايات فيفي بعد الإسلام على ما كان عليه من قبل ديوان العراق بالفارسية، وديوان الشام بالرومية وكتاب المرأون من أهل المهد من الغربيين، ولما جاء عبد الملك بن مروان .. نقل ديوان الشام إلى العربية».

(٢) سير توماس أرنولد : الدعوة إلى الإسلام (بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية) ترجمة الأستاذ الدكتور حسن إبراهيم والدكتور عبد الحميد عابدين وإسماعيل التحراري، مكتبة الدهشة، طبعة ١٩٧١، ص ٨١.

(٣) الأستاند آدم متز : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع هجري (عصر النهضة في الإسلام) ترجمة محمد عبد الهادي، دار الكتاب العربي، بيروت ط ٤، ١٣٨٧ - ١٣٦٧ م، ج ١ من ١٠٥ جـ، الدكتور مصطفى الرافعى : الإسلام انطلاق لا جمود، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الكتاب الثالثون ١٣٨٦ - ١٣٦٦ م من ١٤، ويزكى هذا المعنى أ. س. ترزيون : أهل السنة في الإسلام ترجمة حسن جيشي، طبعة ١٩٤٩ م، دار الفكر العربي ص ١٦٩.

أساسها عقيدة دينية كما كان شأن الدولة الإسلامية، أم كانت عقيدة سياسية كما كان شأن الدولة الألمانية النازية في عهد هتلر<sup>(١)</sup>. وكما هو اليوم شأن الدولة السوفيتية (وغيرها من دول الديمقراطيات الشعبية أى كتلة المعسكر الشيوعي) التي تقوم على أساس إعتناق مذهب ماركس كما لو كان عقيدة جديدة. فمثل هذه الدولة التي تقوم على أساس عقيدة جديدة حسبها أن تنظر إلى رعاياها (أى مواطنها) الذين لا يؤمنون بعقيدتها نظرة تسامح فليس لأحد أن يطمع في أكثر من أن تؤمنهم على حريةهم الشخصية وعلى أموالهم وأعراضهم وأن تترك لهم حرية الاحتفاظ بمعتقداتهم وإقامة شعائرهم الدينية. وذلك هو مما عرف به الإسلام وانتهت به المسلمين في صدر الإسلام أكثر مما عرف عن آية طائفه من الطوائف الأخرى، أو عن آية أمّة من الأمم وذلك ما أُعترف به المستشركون والمؤرخون الغربيون كما أنه لا يمكن أن تقوم مساواة تامة بين جميع الأفراد إلا على أساس مساواة تامة في الحقوق والواجبات، والمسلمون وحدهم هم الذين يقع عليهم واجب الدفاع عن الدولة الإسلامية وعن عقيدتها الدينية؛ ولذلك فإن عدم المساواة التامة بين المسلمين والذميين يعد أمراً طبيعياً<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - الذميون والشوري :

وجبت الشوري على الحاكم بقول الله تعالى : (وأمرهم شوري بينهم)  
 سورة الشوري : الآية ٣٨ ) وقوله : (وشاورهم في الأمر) (سورة آل عمران :

(١) وتلخص تلك الفلسفة في نظرتين (١) نظرية الدولة (وتشمل نظرية الزعامة) (ب) ونظرية الجنس (Race) (وتتفق الجنس الآري) يراجع في ذلك تفصيل الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى : القانون الدستوري للأنظمة السياسية ص ٥٢٥ - ٥٣٠ .

(٢) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٧٣٦ ، ٨٣٧ ، بل إن كثيراً من الدول على عکن ساحة المسلمين قد أذاقوا رعاياهم المخالفين لهم في العقيدة الدينية أو السياسية، ألوان العذاب، يكفي أن تستحضر ما أصاب المسلمين في إسبانيا يوم تطلب عليهم الأعداء، وأسقطوا حكوماتهم أيامهم وعملوا فيهم القتل والتشرير، والدكتور على مظير : محكم التقنيش ص ٧٥ وما بعدها والدكتور عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ٨٢ .

الآية ١٥٩) ولكن الآيتين لم تعينا طريقة الشورى، ولا من هم أهلها، وقد ترك الناس أمر تنظيمها وفقاً لظروف البيئة الاجتماعية والسياسية ومتضيّاتها<sup>(١)</sup>.

ولقد قصر الفقهاء الأوائل أهل الشورى على المسلمين دون الذميين، وخصوصاً من المسلمين ذوى العقل وجودة الرأي، وكانوا في صدر الإسلام هم الصحابة، وكان مجال الشورى المسائل الدنيوية كالحروب وتولية الولاية<sup>(٢)</sup>. ويبدو لنا أن الرسول كان ملتزم باتباع ما انتهى إليه رأى أغلبية أهل الشورى ويتبيّن ذلك من قول الله تعالى : (فَإِذَا عَزَّمْتُ فَتُوكِلْ عَلَى اللَّهِ) (سورة آل عمران : الآية ١٥٩) وقد سُئل عن العزم في حديث على فقال : (مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم)، وهو أن لم نجد سنده إلا أن معناه صحيح، يؤكده شواهد عملية من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في الشورى<sup>(٣)</sup> ، كما أن التفسير العملي للرسول صلى الله عليه وسلم للعزم يحصل في أنه شاور في أحدٍ والتزم برأى الجماعة وعزم على تنفيذه ونفذه، وزُلّت الآيات تحثه على الاستمرار فيما اعتاد أن يفعله<sup>(٤)</sup> . ولكن إذا كانت الشورى مقصورة على المسلمين، دون الذميين، في صدر الإسلام فقد كانت لذلك مبررات إجتماعية وسياسية ودينية، إذ كان اليهود والنصارى يفتون المسلمين في دينهم، وكانوا

(١) الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ص ٢٠، والأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : المذاهب الإسلامية، طبعة الألف كتاب، من ١٤٠، والدكتور فؤاد عبد العليم : أصول نظام الحكم في الإسلام من ٢٠١ - ٢٢٣.

(٢) ابن حزم (٤٥٦هـ) : الإحکام في أصول الأحكام، المجلد الثاني ص ٧٧٠، وإن تقيمة : السياسة الشرعية، طبعة الشعب، ١٩٧٠م، ص ١٨١.

(٣) ابن حزم (٤٥٦هـ) : الإحکام في أصول الأحكام، المجلد الثاني من ٧٧٠ والإمام الطبرى (٥٣١٠) : تفسير الطبرى، الجزء السابع من ٣٤٦، والأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام، طبعة ٣١٩٦٣م، ص ١٨٠ ، والقاسمى (٥١٣٣هـ) : محاسن التأولى المعروف بتفسير القاسمى، الجزء الرابع من ١٤٢٢، ومحمد بن علي ابن بلاطيا المعروف بابن المقفعى (٩٧٠هـ) : كتاب الغزى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية طبعة ٣١٧هـ من ٢٢ يقول : (اختلاف المتكلمون في كون الله تعالى أصوله رسوله بالاستشارة مع أنه أبده ووفقه، وفي ذلك أربعة وجوه : أحدهما، إنّه عليه السلام أمر بمشاورة الصحابة استئلاة لقولهم وتطبيقاً لنفسيهم. الثاني، أنه أمر بمشاورتهم في العرب ليستقر الرأي الصحيح فيعمل به الثالث، إنه أمر بمشاورتهم لما فيه من النفع والصلاحية. الرابع أنه أمر بمشاورتهم ليقتدى به الناس وهذا عذر أحسن الوجوه وأصلحها). ولزيادة التفصيل أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٦٦١ - ٦٧٠

(٤) تفسير القرطبي ج ٧ من ٣٤٣، وتفسير القرطبي ج ٤ من ٢٤٩، والدكتور عبد الحميد الأنصاري : الشورى وأثرها في الديمقراطية من ١٩٤، وقارن أن الشورى غير ملزمة للرسول؛ ابن حزم : الإحکام في أصول الأحكام، المجلد الثاني، من ٧٧٠، وتفسير الطبرى ٣٤٦:٧ ولزيادة التفصيل أستاذنا الدكتور عبد

يحاولون الاليقاع بينهم والغدر بهم، وكان من الضروري ألا يلجأ الرسول والخلفاء من بعده إلى استشارة أهل الذمة<sup>(١)</sup>.

ولكننا نرى أنه يصح في العصر الحديث استشارة الذمي في الأمور الدنيوية كالمسائل التجارية والصناعية والعلمية طالما أنها لا تتصل بشئون الدين أو بأحكام الشريعة، ولما غالب على مجالس الشورى - ممثلة في الهيئات البرلمانية الحديثة - الصبغة الدينية دخل الذميين هذه المجالس<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - الذميين والانتخابات :

لم يشتراك أحد من الذميين في بيعه الخليفة في عصر الخلفاء الراشدين، ولم يشتراك أيضاً الذميين في اختيار أهل الشورى؛ لأن ظروف البيلة لم تسمح بهذا الاشتراك في دولة قامت على العقيدة. فاشترط الفقهاء في من يختار الإمام أن يكون من أهل الحل والعقد، وأشترطوا أيضاً في من يختار أهل الشورى - إن كان هناك اختيار - أن يكون مسلماً<sup>(٣)</sup>.

## المبحث الرابع مدى التزام الذميين بالأعباء العامة

يلتزمون الذميين في الإسلام بأعباء مالية هي الجزية والخارج.

### ١ - الجزية :

الجزية في الشريعة الإسلامية هي مقدار من المال، فرضته الله عز وجل على من يخضع لحكم المسلمين من اليهود والنصارى ومن في حكمهم في مقابل الدفع عنهم وأعفائهم من الخدمة العسكرية<sup>(٤)</sup>.

متولى : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٦٦١ - ٦٧٠ .

(١) السيد أمير علي : روح الإسلام ترجمة أمين محمود الشريفي ومراجعة محمد بدран، مكتبة الآداب، طبعة ١٩١١م، الجزء الثاني من ١٥٨، ١٥٩ .

(٢) الدكتور عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمسئلانيين في دار الإسلام، طبعة بغداد ، من ٤٤ ، المردوبي في كتابه حقوق أهل السنة في الدولة الإسلامية من ٣٢ يقول : للذميين أن يملحوا حقوق العضوية والصوت في المجالس البلدية والمحلية لأن هذه المجالس وظيفتها تدبير الأمور لتحقيق الضرورات المحلية، ولا تتناول المسائل المتعلقة بأسس الحياة في الإسلام .

(٣) الماردي : الأحكام السلطانية من ٦ ، وأبو يطي : الأحكام السلطانية من ٤، ٣ .

(٤) العامری : الإعلام بمناقب الإسلام من ١٦٨ ، والماردي في الأحكام السلطانية من ١٤٣ .

هناك عدة آراء مختلفة للفقهاء في حكم مشروعيتها؛ فالشافعى يقول عنها: «الجزية.. هي ضريبة»<sup>(١)</sup>. وعرفها كل من أبي يعلى وأبن القيم بأنها الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلاً وصفراً<sup>(٢)</sup>. استدلاً بقول الله تعالى: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» (سورة التوبة : الآية ٢٩). إلا أن ابن القيم فسر الصغار بالتزام الذميين لجريان أحكام الإسلام عليهم<sup>(٣)</sup>. ويرى الراغب الأصفهانى أن تسميتها «الجزية، إنما تجزأ بها في حقن دمهن»<sup>(٤)</sup>. فتكون الجزية مثل الفدية<sup>(٥)</sup>. وقد اعتبرها الماوردي أجراً عن السكنى ليقرروا بها في دار الإسلام<sup>(٦)</sup>. وقد تعرضاً وجهة نظر الماوردي لهجوم من الفقهاء. ويمكن أن تنتهي إلى أنها في «إبا، أماهنا لهم، لأننا نأخذها منهم رفقاً لا قهراً»<sup>(٧)</sup>. أي للاجتناء بها في حقن دمهم في الداخل والدفاع<sup>(٨)</sup>، في الخارج<sup>(٩)</sup>، فقد أمر الولاية بالنفدة عنهم ومحاربتهم<sup>(١٠)</sup>. ولذلك فهي تشرع في حق المقاتلين «من الرجال» مقلاء والأصحاب، أي تجب على من يجب عليه القتال، فسببيها قدرة من لم يدخل الإسلام على المحاربة مع أن السبب في فرضها ليس وحده هو عدم الدخول في الإسلام<sup>(١١)</sup>.

(١) الشافعى : الأم، الجزء الرابع، من ١٢٠.

(٢) ابن القيم : أحكام أهل الذمة من ٢٤، ٢٢.

(٣) الراغب الأصفهانى : المغريات في غريب القرآن من ٣٤.

(٤) ابن قادمة (٦٢٠هـ) : السنن،الجزء العاشر،طبعة المدار،١٣٤٨هـ بالقاهرة، من ٥٦٧.

(٥) الماوردي : الأحكام السلطانية من ١٤٣.

(٦) ابن القيم : أحكام أهل الذمة من ٢٥.

(٧) أبووطى : الأحكام السلطانية من ١٣٧.

(٨) الماوردى (٣٨١هـ) : الإعلام بمناقب الإسلام من ١٦٨، والطبرى (٣١٠هـ) : اختلاف الفقهاء من ٢٤٠، والأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم في الإسلام من ٧٣٥، والميد أمير على : درج الإسلام، القاهرة، مكتبة الآداب، الجزء الثاني من ١٥٨.

(٩) المصرقى (٥٥٤٢هـ) : تحفة الفقهاء الجزء الثالث من ٥٢٩، والبخارى (٤٥١هـ) : محاسن الإسلام من ٦، وأبو يوسف (١٨٣هـ) : الغراج من ١٤٦. يقول آم مترز : «كانت هذه الجزية أشبه بضرائب الدفاع الوطنى، فكان لا يدفعها إلا الرجل قادر على حمل الصلاح، ولا يدفعها ذر العاهات، ولا المترهين وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم بسار». الحسناية الإسلامية في القرن الرابع المجرى ج ١ من ٩٦.

## تقدير الجزية :

ليس للجزية بوجه عام حد محدود، فلا يقدر أقلها ولا أكثرها، وهي موكولة لاجتهاد الولاية في الطرفين<sup>(١)</sup>. ويقاد يتفق الفقهاء على جواز التفاوت في مقدار الجزية تبعاً لليسر والضرر<sup>(٢)</sup>. وبذلك سوت الشريعة الإسلامية بين الغنى والفقير في الجزية من حيث المعنى، وإن تفاوتاً في الصورة<sup>(٣)</sup>. وهذا هو أساس فكرة المساواة في التضاحية. وربما يعطينا التفاوت في دفع الجزية تبعاً لرأس المال تعليلاً واضحاً لإطلاق بعض الفقهاء على الجزية اسم الضريبة.

إن الإسلام في تشريعه للجزية أوصى بالرفق بأهل الذمة فلا بيع لهم في الحصول عليها ما عليه قوام حياتهم<sup>(٤)</sup>. بل يذهب الإسلام إلى أبعد من هذا، فهو يكفل للذميين ما يقيم حياتهم في حالة العجز والعوز<sup>(٥)</sup>.

## ٢ - الخراج :

الخراج: واجب مالي، يؤديه الذمي عن أرضه الخراجية، وهي الأرض التي افتحتها المسلمون عندها وحربياً، إذا أراد الخليفة أن يوقفها على مصالح المسلمين، بدلاً من أن يوزعها على المحاربين كغنائم فتكون يد الذمي عليها يد انتفاع لا يد ملكية، والخراج نظير إجارتها<sup>(٦)</sup>. وكان عمر أول من ترك الأرض لأهلهما، وأخذ الخراج من الأرض، ورفض أن يقسمها على

(١) الطوسي: مسائل الخلاف، الجزء الثاني من ٢٠٠، وأبي رشد (الجد): المقدمات، الجزء الأول، من ٣٧٧.

(٢) الشافعى (٤٢٠٤): الأم، الجزء الرابع من ١٢٢، وأبو عبيد (٩٢٢٤): الأموال من ٥٧، والسرقانى: نفقة الفقهاء، الجزء الثالث، من ٥٢٧.

(٣) البخارى (٤٥٦): محسن الإسلام من ٦.  
(٤) أبو عبيد: الأموال من ١٦٢، ١٦٣.

(٥) أبو يوسف: الخراج من ١٤٦، ١٤٥، وأبو عبيد: الأموال من ٥٠٨، ٥٠٢ ويطلى المسلم من زكانه إلى غير المسلم العاجز، على رأي الإمام رفر، على سبيل الدليل على الإسلام، صرخ بذلك الزبادة. الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: الزكاة، في كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، من ١٩١.

(٦) المازري: الأحكام السلطانية من ١٤٦، المرتضى: البحر الزخار، الجزء الثاني، من ٣١٨.

ال المسلمين<sup>(١)</sup>. وعلى الإمام أن يعمر أرض الذميين من بيت المال، ولا يجوز إلزامهم بعمارتها من أموالهم، فإن أصلحوها من أموالهم أسطع ذلك خراجها<sup>(٢)</sup>. ويقدر الخراج تبعاً لطاقة الأرض، وفق اجتهاد أولى الأمر<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - الخدمة العسكرية :

لقد ألغى المسلمون الأوائل الذهبيين من الخدمة العسكرية، فالجزية في مقابل الإعفاء منها، والإعفاء لأنهم لا يأمنون جانبيهم، علاوة على أنهم لا يؤمنون بصدق المبدأ الذي يدافع المسلمين من أجله، ولا يتزرون حدود الشرع ومبادئ الإسلام في الحرب<sup>(٤)</sup>. وهذا لا يمنع من أن يشترك الذهبيون وتسقط عنهم الجزية إذا عجز المسلمين عن الدفاع عنهم<sup>(٥)</sup>.

خاتمة :

يمكننا القول إن الذهبيين، كقاعدة عامة، كالMuslimين في الحقوق والواجبات، لهم مالنا، وعليهم ما علينا، إلا أن هذه القاعدة العامة يرد عليها استثناء، هو أن الدولة الإسلامية تشترط التمتع ببعض الحقوق توافق العقيدة الإسلامية، فالدولة المحكومة بالإسلام يجب أن يكون رئيسها مسلماً، وكذلك من يطبق شريعتها من القضاة، كما يقيد بالوصف الديني في بعض الالتزامات كالزكاة،

(١) أبو يوسف : الخراج من ٣٣.

(٢) ابن القيم : أحكام أهل الذمة من ١١٧.

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية من ١٤٨ ، والدكتور عبد الكريم زيدان : أحكام الذهبيين والمسأليين في دار الإسلام من ٦٦٢ .

(٤) أبو الأعلى المودودي : حقوق أعلى الذمة في الدولة الإسلامية من ٢٦.

(٥) أبو يوسف : الرد على سير الأرزاعي ، تحقيق أبو الروف الأفغاني من ٣٩ ، ٤٠ يشير إلى أنه خرج مع الرسول عصراً من يهود المدينة غزا بهم أهل خمير، وأسمهم لهم كسمهين من المسلمين.

وهذا ما حدث من أبي عبدة بن الجراح؛ ففيما حشد الروم جموعهم على حدود الدولة الإسلامية الشمالية كتب إلى كل ول من خلفه في المدن، التي صالح أهلها، بأمرهم أن يردوا عليهم ما جبى من الجزية والخارج، وكتب إليهم أن يغروا لهم : إنما رددنا عليكم أموالكم، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجميع، وإنكم أشردتم علينا أن ننفككم، وإننا لا نقدر على ذلك، وقد وردنا عليكم ما أخذنا لكم، ونحن لكم على الشرط، وما كجبنا بيننا وبينكم، إن نصرنا الله عليكم، أبو يوسف (م ١٨٣ هـ) : الخراج من ١٣٩ ، والبلاندي (٥٢٧٩) : فتوح البلدان تحقيق محمد رضوان من ١٤٣ .

فِي لَزْمٍ بِهَا الْمُسْلِمُ دُونَ الذَّمِيِّ، وَالْجُزِيَّةُ وَالْخِرَاجُ يَلْتَزِمُ بِهِمَا الذَّمِيِّ دُونَ الْمُسْلِمِ،  
وَالْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِ دُونَ الذَّمِيِّ.

إِنَّ الدُّولَ الْحَدِيثَةَ قَدْ تَفَرَّقَ بَيْنَ رِعَايَاهَا فِي بَعْضِ الْحَقُوقِ لِأَمْوَارِ تَرَاهَا  
صَالِحةً لِلتَّفْرِيقِ، وَلَمْ تَخْرُجِ الدُّولَةُ إِلَّا سُلْطَانِيَّةً عَنْ هَذَا النَّهَجِ سُوَى أَنَّهَا أَقَامَتْ  
هَذِهِ التَّفْرِقَةَ عَلَى أَسَاسِ الْعِقِيدَةِ، وَذَلِكَ فِي الْأَمْوَارِ الْمُبَنِيَّةِ عَلَيْهَا.



**الباب الثالث**

**مشكلة الرق و بذل المساواة في الإسلام**



## تمهيد وتقسيم :

إن الإسلام موضع حملة لاتهامه بأنه لا يزال يأخذ بنظام الرق في العصر الحديث، فكثير من علماء الغرب والماديين المنكرين للأديان يتهمون الإسلام بأنه دين الرق، وأن في الأخذ بهذا النظام انتهاكاً لمبدأ المساواة ومبادئ الحرية، وأن محمداً مؤسس هذا الدين عمل على فرضه ونشره في حربه<sup>(١)</sup>. وأن الرقيق في الإسلام ليس إنساناً، استدلاً ببعض الأحكام الشرعية الخاصة بالرقيق، وأن بعض المسلمين الذين تملّكو الرقيق أفقدوهم أهم خصائص إنسانيتهم، وأنه ما زال قائماً حتى الآن - على الرغم من إلغائه رسمياً في الدول المتحضرّة - في الحرمين الشريفين بالسعودية<sup>(٢)</sup>. وسأحاول أن أبين أن هذه الاتهامات غير صحيحة، وأنها تقوم على أساس خاطئ يجب أن يتتجنب في أي بحث علمي سليم.

ويتلخص الرد في فصلين :

- الفصل الأول : الإسلام لم يستحدث نظام الرق .**  
**الفصل الثاني : الإسلام قضى تدريجياً على الرق .**

---

(١) جونستاف جروننيام : حصّارة الإسلام ترجمة عبد العزيز جاريد ومراجعة عبد الحميد العادي، العدد الثاني من مجموعة الألف كتاب، ص ٩٩ والكتاب الباقي نقل عن أحمد شفيق : الرق في الإسلام من ٤، ٥ .  
(٢) الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : هيئة الأمم والرق في الإسلام، مقال بلواء الإسلام، العدد الثامن والثامن من السنة الخامسة من ٤٨٢، ص ٥٥١ ومجمّع لاروس مادة الرق نقل عن الأستاذ عبد الله كلون : موقف الإسلام من الرق في العصر الحاضر، مطبوعات الأزهر جمعيّ البحث الإسلاميّة (محرم ١٣٨٥ هـ - مايو ١٩٦٥ م)، ص ٣٦٠ .

# الفصل الأول

## الإسلام لم يستحدث نظام الرق

تقسيم :

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نظام الرق كان موجودا قبل الإسلام.

المبحث الثاني : القرآن لم يفرض نظام الرق.

المبحث الثالث : كان الرق ضرورة وقنية في صدر الإسلام.

### المبحث الأول

#### نظام الرق كان موجودا قبل الإسلام

نشأ الرق قبل الإسلام بزمن طويل<sup>(١)</sup>. وقد قام على عدة مصادر في العصر القديم، وتنوعت تلك المصادر تبعاً للزمان والمكان، وسيتبين لنا من عرض تلك المصادر كيف كان الرق منتشرًا في العالم قبل الإسلام بدرجة

(١) بعض الفلسفه (كميرت سيسيلروول دبورانت) أن نشأة الرق ترجع إلى قبائل آكلة لحم البشر، حيث كانوا يهجرون على قبيلة ما، فيقتلون أفرادها، ويأكلونها في ساحة المعركة، ويحصلون منهم الأحياء من القبيلة المغلوبة ليأكلوهم فيما بعد، وقد تبين لهم أن هؤلاء الأسرى يمكن أن يقوموا بكل الأعمال التي تقوم بها الحيوانات فضلًا عن بعض أعمال الإنسان كالخطيب وبناه الأكواخ فاستخدموه في تلك الأعمال، فكان الرق خطوة في تقديم الإنسانية وتطورها، حين أفلح الإنسان عن قتل زميله الإنسان أو أخيه، واكتفى من أعدائه باسترقاقهم، ولما استقر نظام الرق وبرهن على نفسه امتد إلى طوائف أخرى غير أسرى الحروب كالذين لا يوفون دينهم. وهذا كانت الحرب بداعي الأمر عملاً على نشأة الرق، ثم أصبح الرق عملاً على شن الحروب. ولدبورانت : قصة الحضارة (الجزء الأول من المجلد الأول) ترجمة الأستاذ الدكتور زكي نجيب محمود من ٢١ - ٣٦، والأستاذ الدكتور مدين العجلاني : عبقرية الإسلام في أصول الحكم، طبعة بيروت ١٩٦٥ ص ٦٠، والأستاذ الدكتور جوستاف لوبيون : حضارة العرب ترجمة عادل زعتر، القاهرة، طبعة عيسى الحلبي، ٣٧٧.

جعلته أحد مقومات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتلخص تلك المصادر في نوعين رئيسيين :

أحدهما : الرق المعاصر للميلاد، وصورته أن يلحق الآبن بأحد أبويه في الاسترقاق، وأن يتبع أمه ولو كان أبوه سيدها. كما أن مجرد الانتفاء إلى شعب، أو طبقة معينة في شعب، كان مبرراً لأن يجعل من الفرد بالطبيعة رقيقاً<sup>(١)</sup>.

الثاني : الرق التالي للميلاد، ومن صورة الأسير في الحرب سواء كانت الحرب أجنبية أوأهلية أو وليدة السطوة.

وهناك الرق المتولد عن تطبيق القانون كالمددين العاجز عن سداد دينه، والسارق وخاطف الرجل الحر، والمرأة الحرة المتزوجة من عبد، والمحكوم عليه بالإعدام، والأجنبي المقيم ببلاد اليونان المقصر في التزاماته، والقاتل، والزاني، والخارج عن الإحصاء أو الانخراط في الجنديه ومدنى المقدسات، والساخر.

كما يتولد الرق عن السلطة الأبوية كبيع الرجل لابنه أو تصديره للخارج وجوزت بعض المجتمعات بيع الرجل نفسه بارادته<sup>(٢)</sup>.

وقد وضع من دراستنا التاريخية أن الرق كان منتشرًا انتشاراً واسعاً في نطاق العالم قبل الإسلام فقد عرفت الشعوب القديمة كلها الرق. ولم تحرمه ديانة من الديانات السابقة على الإسلام، وفلاسفة اليونان لم يستنكروا الرق ولا دعوا إلى إبطاله، فأفلاطون يقول : إن الله يسلب الرجل نصف عقله متى وقع في الرق. ويقرر «أرسطو» أن الطبيعة أوجدت رجالاً للأمر والسيطرة، ورجالاً للطاعة والخضوع، فالعبد خلقوا للخضوع، وعلى الأحرار أن يستنكروا

---

(1) Ali Abd Elwahed Wafi : Contribution an une théorie Sociologique de L'esclavage, Paris 1931, P. 18, 20, 149.

(2) الأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافي : نفس المصدر، من ١٣٦، ١٣٧.

منهم ليخدموهم في الأعمال اليدوية، وذلك ليتفرعوا للأعمال الفكرية<sup>(١)</sup>.

ولم يكن الحال لدى عرب الجاهلية خيراً منه لدى الشعوب القديمة؛ بل كان الرق متفشياً بينهم على اختلاف دياناتهم، وكان فيهم النخاسون (وهم نفر متخصصون في الانتجار بالرقيق)، وأصحاب كثير منهم أموالاً طائلة مما يدلنا على كثرة الأرقاء وimbalance العرب في اقتنائهما، وكانت كل المصادر السابقة متوافرة لديهم<sup>(٢)</sup>.

ويمكننا أن نقول إنه لما جاء الإسلام، كان المجتمع في بلاد العرب وغيرها من أقطار العالم ممتلكاً بالأرقاء، وكان النظام الاقتصادي والاجتماعي يعتمد في سيره عليهم أكثر مما يعتمد على العمال في عصر الصناعة فالإسلام لم يشرع الرق، وإنما واجهته هذه المشكلة، وسيتبين لنا كيف أُسْهِم بتصنيب كبير في حلها.

(١) أرسسطو: السياسة من ١٠٦، من ١٢٣، والأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي: الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها المستورية طبعة ١٩٥٨ م من ٢٢، والأستاذ الدكتور مصطفى الرافعى: الإسلام نظام إنساني، من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م) ص ١٠٧، والأستاذ الدكتور مصطفى محيى محيصانى: مقدمة في إحياء علوم الشرعية، طبعة بيروت ١٩٦٢ م، من ١٩٠، من ١٩١.

(٢) الأستاذ الدكتور منير العجلاني: ب Hickory في الإسلام في أصول الحكم من ١٤، ١١، يقول: إن المقاومة كانت عند العرب مصدرًا من مصادر الرق، فأبوا لهب العاص بن هشام تقامرا على أن من قتل صاحبه استرقه، فطلب أبو لهب العاص بن هشام واسترقه واتخذه لرعالية إلهه.

## المبحث الثاني القرآن لم يفرض نظام الرق

ليس في القرآن نص صريح يدل على فرض الرق على أحد من الناس حتى ولو كان مشركا يقاتل المسلمين، كما أن الرق لا يعرف له وجود في القرآن إلا ضمنا من خلال الآيات التي تبين بعض أحكام الرقيق كقول الله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على ازواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) (سورة المؤمنون : الآيات ٥ و ٦) أو من خلال الآيات التي تصرح بفتح الطريق أمام تحريرهم كقول الله عز وجل : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يتماسا) (سورة المجادلة : الآية ٣) بل إن من نصوصه ما يعد أقرب إلى الدلالة على المنع كقول الله سبحانه : (حتى إذا اثخنتموهن فشدوا الوثائق، فإما منا بعد، وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) (سورة محمد : الآية ٤) فجعل التمييز في أسرى الحرب بين أمرتين : المُنْ (أى تحرير الأسير بغير مقابل)، أو الفداء، ولم يجعل الرق أمرا ثالثا<sup>(١)</sup>.

أما قول الفقهاء القدامى بأن هذه الآية تحتمل تفسيرا ثالثا، وهو جواز الرق فإنه اجتهاد، وصلوا إليه تحت ظروف البيئة المحلية والخارجية التي ينتشر فيها الرقيق.

(١) (الزمخشري ٤٥٢٨) : الكثاف عن حقائق غرامض التنزيل وعيون الأوقاقي في وجوب التأويل، طبعة القاهرة، ١٣٥٤هـ، الجزء الثالث، ٤٥٣، وابن رشد القرطبي (٩٥١هـ) : بداية المجتهد ونهاية المتقصد، الجزء الأول، ص ٣٩٨، والآلوسي (١٢٧٠هـ) : روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع العلانى، طبعة المطبربية، الجزء الثامن ص ١٠٢، ١٠١، والأستاذ الشيخ محمد مصطفى المراغى : تفسير المراغى، الجزء السادس والعشرين ص ٤٨، والأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : تشهد ومقمة السير الكبير للإمام الشيابى (١٤٦٧هـ) مطبوعات جامعة القاهرة ١٩٥٨م، ص ٧٤، والأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم فى الإسلام ص ٨٤٤.

ولقد اختار الرسول ﷺ في بعض المواقف المن فاطلق سراح أسرى بني لوزان (١٨٥هـ)، وقد هبط على النبي من أهل مكة قوم فأسرهم النبي ومن عليهم؛ وكذلك من على جميع المكينين في فتح مكة باستثناء عشرة أفراد (١). وفي مواقف اختار الرسول الفداء (سواء بمال أو مقابل عمل) فقد افتدى بعض أسرى غزوة بدر نفوسهم وفقاً لأوامر الرسول؛ لأن يعلم كل واحد منهم عشرة من رجال أهل المدينة من المسلمين (٢). كما افتدى الرسول بعض الأسرى من المشركين ببعض الأسرى من المسلمين، وهو ما يطلق عليه في العصر الحديث تبادل الأسرى، وقد شرع الفداء لينال بهذا الطريق ما يصلح أن يكون تعويضاً عن خسائر الحرب، وهذا ما تلتزم به أكثر دول العالم - اليوم - بالطالبة بتعويض خسائر الحرب من المعتدين (٣).

وإذا كان الرسول قد أذن في استرداد بعض الأسرى في موقعة بدر وبنى المصطلح وغيرهما، فإن هذا الإجراء كان معاملة بالمثل، وضرورة وقتية تفرضها حروب ذلك العصر.

ويشهد تاريخ المسلمين حوادث طبقي فيها المن على الأسرى. أعداء الإسلام - فصلاح الدين الأيوبي أطلق آلاف الأسرى من الصليبيين الذين هاجموا بلاد الإسلام، وال الخليفة يعقوب المودي في المغرب العربي أطلق من أسرى موقعة الأرك الشهيرة في الأندلس أكثر من عشرين ألفاً بدون فداء، وهذا يدل على أن ضمير المسلمين بفضل تعاليم القرآن كان دائماً ضد الرق وسلب حرية الناس (٤).

(١) ابن حزم (٤٥٦هـ) : جواجم السيرة تحقيق الدكتور إحسان عباس وناصر الدين الأسد ص ٢٤٢، وأبو بكر العربي (٤٤٣هـ) : أحكام القرآن، الجزء الرابع من ١١٩٠، ابن عبد البر (٤٤٦هـ) : الدرر في اختصار المقاصي والسير تحقيق الدكتور شوقي ضيف ص ٢٢١، ٢٣٠.

(٢) المقرن (٥٨٤٥) : إمانت الأسماع، الجزء الأول، تحقيق محمود شاكر طبعة ١٩٤١م، ص ٤١، ٣٩، والشافعى، الأم، الجزء الرابع من ٦٩.

(٣) الشيخ حسن آن ياسين : مفاهيم إسلامية، طبعة بغداد ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، ص ٦٤، ٦٣.

(٤) الأستاذ عبد الله كنون : موقف الإسلام من الرق في العصر الحاضر ص ٣٦٧.

## المبحث الثالث

### الرق ضرورة وقنية في صدر الإسلام

بيّنت أن القرآن لم يفرض الرق على أسرى الحروب، وإنما أتى الإسلام والعرف السائد في الحروب هو استرقاق الأسرى وقتلهم بل إن المجرم في الشرق، والروم في الغرب في حروبهم مع المسلمين كانوا يسترقون من يقع في أيديهم من أسرى المسلمين، ويسمونهم سوء العذاب، فكان لزاماً على المسلمين أن يعاملوا أعداءهم بالمثل عملاً بقول الله عز وجل: (فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ، فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ) (سورة البقرة: الآية ١٩٤) وليس من المقبول عقلاً أن يسترّ، المسلمون من أعدائهم ولا يسترقون أعداءهم، والإضعف المسلمون وازداد عددهم قوّة<sup>(١)</sup>. كما أنه لم تكن هناك قوانين عامة تحمي أسرى الحروب من الاسترقاق؛ بل كان الرق شريعة ذلك العصر، وليس من وسيلة للضغط على العدو لتحسين معاملة الأسرى إلا مقاومة الاسترقاق بالاسترقاق، وقد يقع تبادل للأسرى من الطرفين فيستخلاص كل أسراءه.

وجدير بالذكر أن نقول إن المعاملة بالمثل عند المسلمين لم تتجاوز حد الاسترقاق، أما التعذيب والتذكيل فإن الإسلام منه براء، بل وجه المسلمين إلى حسن معاملتهم<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن نقول: إن السياسة الحربية التي سلكها الرسول مجازة للأمم المحاربة ومعاملة بالمثل إنما هي سياسة شرعية صدرت عنه بمقتضى إمامته للMuslimين، فهي تشريع وفتوى لزمانه<sup>(٣)</sup>. استفاد منه المسلمين، فمن أعلن

(١) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى: مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٨٤٣.

(٢) الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: آثار العرب في اللغة الإسلامية (دراسة مقارنة) ص ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، والأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: مقدمة المير الكبير للشیعاني (١٨٩ـ) ص ٧٥، ٧٦، والأستاذ عبد الله كنون: موقف الإسلام من الرق في العصر الحاضر ص ٣٦٧.

(٣) القرافي، (١٤٤ـ): الإحكام في تمييز الغنائم عن الأحكام وتصيرفات القاضي والإمام تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص ١٠٨، ١٠٧، والأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف: الرق في الإسلام، لواء الإسلام، السنة السابعة، العدد الأول، (رمضان ١٣٧٢ـ - مايو ١٩٥٣ـ) ص ٤٧.

إسلامه أثناء الحرب صار حرا<sup>(١)</sup>. وكان لهذه النتيجة أثر نفسي دفع كثيرا من الأسرى إلى إعلان إسلامهم وقصر من مدة القتال، وقلل من سفك الدماء.

وإن ترك الأسرى كأسرى فقط وفيهم النساء والرجال والأطفال سيؤدي إلى شيوع الرذيلة بينهم، وبالاسترفاقة سيهاب كل من هؤلاء من يحفظ عليه حسن سلوكه، فسينشأ الأطفال مسلمين، وستجد الأمة سيدا يستمتع بها، وقد تلد له من تحرر به.

وقد يتأثر الرجال الأرقاء بأخلاقيات الإسلام وسماحة المسلمين فيدخلون فيه، ويكون لهم بهذا الإسلام أسبقية التحرر من غيرهم من الأرقاء الشركين<sup>(٢)</sup>. كما أن من عاد منهم إلى أرضه - لقربه من ذويه وأهله - كان من أكبر وأفضل دعاة الإسلام والمسلمين<sup>(٣)</sup>.

من هذا نستخلص أن فرض الرق على أسرى الحروب كان ضرورة حربية وقتية ومعاملة بالمثل، ولم يقبله الإسلام على وجه الإطلاق، بل أخذ يعمل تدريجيا على القضاء عليه.

---

(١) السمرقندى (٤٥٣٩هـ) : تحفة الفقهاء تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، الجزء الثالث، ص ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، والشوكاني (١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار، طبعة ١٩٥٧م الجزء الثامن من ٤.

(٢) الشيخ محمد حسن آل ياسين : مفاهيم إسلامية ، طبعة بغداد، ص ٦٢، ٦٣، وعز الدين ابن عبد السلام (٦٦٠هـ) : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الجزء الأول، ص ٧٣.

(٣) الأستاذ الشيخ محمد زكريا البرديسي : الرق والرد على المطاعن الموجهة إليه، مقال بعنوان الإسلام، العدد الثالث، السنة التاسعة عشر (ربيع أول ١٣٨١هـ - أغسطس ١٩٦١م)، ص ٨٢، ٨٣.

## **الفصل الثاني**

### **الإسلام قضى تدريجيا على الرق**

أشهم الإسلام بنصيب كبير في القضاء على الرق، واضطرته الظروف الاقتصادية والاجتماعية والحرية أن يسلك منهجا تدريجيا في إلغائه، واتخذ له طريقين :

أحدهما، تضييق دائرة الرواقد (المصادر) التي تغذى الرق.  
والثاني، توسيع دائرة العنق، أى تحرير الأرقاء.

ونعرض لهما في مباحثين :

#### **المبحث الأول**

#### **تضييق دائرة الرواقد التي تغذى الرق**

#### **ووضع القيود عليها**

قصر الإسلام الرق على مصادرتين اثنين هما : رق الحرب، ورق الوراثة، وجعل لهما قيودا وضوابط كان من شأنها أن تنتهي بهما إلى النضوب، ونعرض لهما في مطلبين .

#### **المطلب الأول**

#### **القيود الواردة على رق أسرى الحرب**

اختلاف آئمة وفقهاء المسلمين في مناطق الحرب :

١ - ذهب رأى إلى أن الكفر مسوغ للحرب، فالإمام الشافعي، وبعض أصحاب الإمام أحمد وأبي حزم يقولون : إن المبيح للحرب هو الكفر، ولذلك جوزوا قتل غير المقاتلة كالراهب والشيخ الكبير والمقدم والأعمى، واستدلوا

بعموم الآية : (فاقتلو المشركين) (سورة التوبية : الآية ٥) وبقوله تعالى : (وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ) (سورة البقرة : الآية ١٩٣) وبقوله عز وجل : (وَقَاتَلُوكُمُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرُمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) (سورة التوبية : الآية ٢٩) يقولون إن آية : لا إكراه في الدين مخصوصة بأهل الكتاب، وذهب بعضهم إلى أنها منسوخة، فلم يجعل الله للمشركين إلا القتل أو الإسلام وأهل الكتاب خاصة اعطاء الجزية مع خصوصتهم لأحكام الإسلام<sup>(١)</sup>.

٢ - وذهب رأى إلى أن المقاتلة والاعتداء هي مناط الحرب، فذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة إلى أن الشخص لا يقتل لمجرد مخالفته للإسلام، إنما يقتل لاعتدائه على الإسلام، وغير المقاتل لا يجوز قتاله وإنما يلتزم معه جانب السلم وأن قول الله تعالى : (وَقَاتَلُوكُمُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ .. حَتَّى يُعْطُوكُمُ الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ) جعل غاية القتال هو الوصول إلى عقد الذمة؛ ولو كانت الآية أنهم يقاتلون لكرههم، وأن الكفر سبب لقتالهم لجعلت غاية القتال إسلامهم ولما قبلت منهم الجزية واقروا على دينهم<sup>(٢)</sup>. وأن النصوص القطعية تدل على أن القتال نتيجة الاعتداء والمقاتلة

(١) الإمام الشافعي (٤٢٠٤) : الأم، الجزء الرابع، ص ٩٤، ٩٧، ٩٥، ٩٩. ومحمد الشربيبي الخطيب (٩٧٧) : مختصر المحاج إلى شرح المنهاج؛ مطبعة الحلب، ١٩٣٢ـ١٢٥٢م، الجزء الرابع من ٢٢٣. وابن حزم : المحيى، الجزء السابع، ص ٤٦١، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٩٢، والمرتضى : البحر الزخار، الجزء الخامس، ٣٩٦، ٣٩٣.

(٢) الكمال ابن الهمام : فتح القدير، الجزء الرابع من ٢٩١، وابن رشد القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقصود؛ الجزء الأول من ٣٩٧، ٤٠٠، والبخاري (٤٥٦١) : محاسن الإسلام من ٧ يقول : (الكافر جندي على حق الله تعالى ، والله تعالى لا يتضرر به ، والعبد أيضًا لا يتضرر بكره بل بحرابه فوجب القتال مع الكفارة لدفع ضرر الحرب على المسلمين ، وابن صلاح (٦٥٣) : فتاوى ابن صلاح ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٣٣٧ فقه شافعى ، يقرر منصب المجهور . إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقويرهم ، لأن الله تعالى ما أراد إبقاء الخلق ولا خلق لهم ليقتلونا ، وإنما أتيح قتلهم لعارض ضرر وجدهم ؛ لأن ذلك جزاء على كفرهم فإن دار الدنيا ليست دار جزاء ، بل الجزاء في الآخرة . فإذا دخلوا في الذمة والتزموا أحکاماً انتفعنا بهم في المعاش ، في الدنيا وعماراتها ، فلم يجز ، لتأرب في قتلهم ، وحسابهم على الله تعالى ، ولأنهم إذا مكثوا في المقام في دار الإسلام وبما شاءوا بداعن صنع الله في فطرته وروائع حكمته في خلائقه .. وإذا كان الأمر بهذه الادانة لم يجز أن يقال : إن القتل أصلهم ، والأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية من ٦٤ ، والأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : نظرية الحرب في الإسلام ، مطبعة ١٣٨٠ـ١٩٦١م ، ص ١٨، ١٧ .

فيقول عز وجل : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (سورة البقرة : الآية ١٩٠).

ويضع شيخ الإسلام ابن تيمية آية : (لا إكراه في الدين) وضعها الصحيح فيقول : جمهور السلف على أنها ليست منسوبة أو مخصوصة، وإنما النص عام فلا نكره أحداً على الدين، والقتال لمن حاربنا، فإن أسلم عصم ماله ودمه، وإذا لم يكن من أهل قتال لا نقلنه، ولا يقدر أحد فقط أن ينقل أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أكره أحداً على الإسلام<sup>(١)</sup>. يؤكد ذلك قوله تعالى : (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) (سورة يونس : الآية ٩٩)، والقول بالحرب والقتل لعلة الكفر لا يستقيم في دين يجعل لقتل رجل مشترك من قوم لهم ميثاق ما للمؤمن من حق فيقول عز وجل : (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) (سورة النساء : الآية ٩٢) إن الحرب والقتال في الإسلام، تحدد مقاصده، وتبيّن أغراضه قول الله عز وجل : (أنذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز) (سورة الحج : الآيات ٣٩، ٤٠). فالحرب المشروعة : هي دفع الظلم، واحترام حق الإقامة، والحرية في الوطن ومنع الفتنة، وكفالة حرية العقيدة للناس جميعاً<sup>(٢)</sup>. ولا يتربّ الرق على الحرب

(١) ابن تيمية : رسالة القتال، ضمن مجموعة رسائل، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٨ - ١٩٤٩ م، ص ١٢٢ - ١٢٥.

(٢) الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية من ٧١، والأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز : نظرات في الإسلام، المكتب الفقهي للنشر، طبعة ١٣٧٧ - ١٩٥٨ م ص ١١٩ ويصنف إلى أن الاغاثة الواجبة لشعب مسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه تعتبر مشروعة لقول الله عز وجل : (وماكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون : ربنا أخرجنَا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولباً واجعل لنا من لدنك نصيراً) (سورة النساء : الآية ٧٥)، والأستاذ الشيخ محمد رشيد رضا : الروحى المحمدى من ٢٧٦ - ٢٧٩، والأستاذ عبد الرحمن عزام : الرسالة الخالدة، دار الكتاب العربي، ١٣٧٤ - ١٩٥٤ م، ص ١٠٠ - ١٠٤، ومولاي محمد على : الإسلام والنظام العالمي الجديد من ١٢٤.

التي تقع بين طائفتين من المسلمين؛ لأنه لا يجوز استرافق المسلمين سواء كانوا رجالاً أم نساء؛ لأن الإسلام يمنع الرق ابتداء<sup>(١)</sup>. كما لا يجوز محاربة أهل الذمة أو فرض الرق عليهم<sup>(٢)</sup>. إلا إذا نقضوا الذمة لقوله تعالى: (وَإِنْ تَكُنُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوهُمْ أَنْتَمُ الْفَكَرُ إِنَّهُمْ لَا يُمَانُ لَهُمْ لِعْنَهُمْ يَنْتَهُونَ) (سورة التوبة : الآية ١٢).

وأن تكون الحرب ياذن الإمام أى يعلنا خليفة المسلمين، ولا يفرض الرق إلا بعد أن يتبع المقاتلون كل ما وضعه الإسلام من خطوات توقف حائل دون الرق، فيعني أولاً أن يدعوا المسلمين أعداءهم إلى الإسلام، فإن أبوا فالى الذمة فإن أبوا فالقتال<sup>(٣)</sup>. الذي ينتهي بالرق نتيجة للأسر؛ كما أن الرق ليس نتيجة مطلقة وضرورية للأسر؛ بل إن الإسلام يبيح للإمام أن يمن على الأسرى بدون مقابل أو بالفداء، وتخير الإمام في الأسرى بين الرق والمن والفاء منوط بالمصلحة ومعاملة الأعداء بالمثل<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الثاني

### القيود الواردة على رق الوراثة

يقصد برق الوراثة تناслед الرفيق، والمبدأ العام أن الولد يتبع أمه في الرق والحرية، غير أن هذا المبدأ مقيد في الإسلام، فالآمة التي تلد من سيدها بولد، سواء ولد حياً أم ميتاً، استبان خلقه أو بعض خلقه، فإن هذا الولد يتبع أبوه في

(١) ابن رجب (٥٧٩ـهـ) : القواعد، القاهرة، مطبعة الصدق الخيرية، ١٤٥٢ـهـ - ١٩٣٣، ص ٣٠١.

(٢) يحيى بن آدم القرشي (٢٠٣ـهـ) : كتاب الفراج تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد شاكر القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٨٤ـهـ، ص ٣٢، وأبو حيفية النعمان الشيعي (٣٦٣ـهـ) : دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والتضليل والأحكام، الجزء الأول، ص ٣٨٨.

(٣) السمرقندى : نحفة الفقهاء، الجزء الثالث من ٥٠١، ٥٠٠، وابن رشد : بداية المجده ونهاية المقصد، الجزء الأول، ص ٤٠٣.

(٤) المسوطي : الأشباء والنظام من ١٣٥، والأستاذ الدكتور وهب الزحلبي : آثار الحرب في الفقه الإسلامي من ١٣٠.

الحرية - إذا اعترف ببنوته - ويطلق على الأم «أم الولد» سواء عاش الولد أم مات، وهي في مرتبة تعلو الأمة، ولا يجوز أن يبيعها السيد أو يهياها، وبصفة عامة لا يجوز فيها تصرف يؤدي إلى بطلان حقها في الحرية، وهي حرمة بوفاة سيدها<sup>(١)</sup>. وإذا جاءت أم الولد بولد، فإنه يتثبت نسبه من غير دعوة، لأنها صارت فراشاً للمولى<sup>(٢)</sup>.

وقد أباح الإسلام للسيد حق الاستمتاع بالاماء دون التقيد بعدد معين، ودون توقف على قبول الأمة. وإذا عرفنا أن الغالبية العظمى من أبناء الجواري، إنما جاءوا من أصحابهن، تبين لنا أن هذا القيد الذي وضعه الإسلام على رق الوراثة كان كفيلاً بأن يؤدي إلى نضوبه<sup>(٣)</sup>.

## المبحث الثاني

### توسيع منافذ العنق

العنق في الشرع : هو إسقاط الحق في الرقيق بالحرية تقريباً إلى الله، وهو مندوب، ولكنه واجب في الكفارات<sup>(٤)</sup>. والأصل فيه من الكتاب قول الله تعالى : (فتحrir رقبة) (سورة النساء : الآية ٩٢) ونحوه، ومن السنة قول الرسول «إِيمَّا أَمْرَى مُسْلِمٌ اعْنَقَ أَمْرَأَ مُسْلِمًا إِسْتَقْدَمَ اللَّهُ بِكُلِّ عَصْنِيهِ عَصْنِيَّا مِّنَ النَّارِ، وَتَمَامَةً فِي الْبَخَارِ» حتى فرجة بفرجة،<sup>(٥)</sup> وكانت منافذ العنق

(١) ابن حزم (٤٥٦) : المحلى، الجزء العاشر، من ٢٤٩ ، وابن رشد (٥٩١) : بداية المجده ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، من ٤٤٠ ، والمرتضى (٨٤٠) : البحر الزخار الجامع لمناهب علماء الأمسار، الجزء الثالث، من ٢٢٣ - ٢٢٥ ، والسوطى : الأشياء والظاهر من ٢٩١ .

(٢) السرقجي (٥٤٠) : تحفة الفقهاء تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، طبعة دمشق، الجزء الثاني، من ٤٠٨ .

(٣) الأساذ الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام من ٨٤٧ ، والشيخ محمد حسن آل بايين : مفاهيم إسلامية، مكتبة الهضبة بيغداد، من ٦٩ .

(٤) المرتضى (٨٤٠) : البحر الزخار الجامع لمناهب علماء الأمسار، الجزء الرابع، من ١٩٢ ، والصلعاني (١١٨٢) : بيل السلام شرح بلوغ المرام من آلة الأحكام، الجزء الرابع، من ١٣٨ .

(٥) صحيح البخاري تحقيق مصطفى البنا ج ٦ من ٢٤٩ رقم ٦٣٢٧ في كفارات اليمان، باب قول الله تعالى : (أَوْ تَحْرِيرِ رَقْبَةِ) (الأنفال: ٨٩)، ج ٢ من ٨٩١ رقم ٢٢٨١ في كتاب العنق، باب : ما جاء في العنق وفضله.

قبل الإسلام صنقة فلم يكن يعرف إذ ذاك سوى منفذ واحد هو إرادة المولى في تحرير عبده، وبدون تلك الرغبة كان على الرفيق أن يظل في قيده أبداً، بل إن معظم الشرائع القديمة كانت كما وضحتنا في دراستنا التاريخية تحظر على السيد أن يعتق عبده إلا في ظل إجراءات قضائية ودينية معقدة؛ كما أن بعضها كان يفرض على السيد غرامة كبيرة يدفعها للدولة باعتبار أن العتق يفوت على الدولة حقاً من حقوقها، فجاء الإسلام ليهدم تلك القيود، وفتح للأرقاء أبواب الحرية، بل تلمس للعтик من الأسباب ما يكفي بعنه للقضاء على نظام الرق نفسه بعد أمد قصير، وأصبح الرق في الإسلام كمجرى صافت منابعه، واتسعت وتعددت مصابيه، فماهله إلى الجفاف والنضوب<sup>(١)</sup>. ولقد تعددت تلك الأبواب في الإسلام وتنوعت، ووضع الإسلام مفاتيح تلك الأبواب بين الحث والإلزام - في أيد متعددة، فوضعتها في يد السيد، وفي يد الدولة، بل وضعها أيضاً في يد الرفيق نفسه، ويمكن أن تلخص مفاتيح الحرية للرفيق في الإسلام على النحو التالي :

**١ - الحث والترغيب :** بدأ القرآن في العهد المكي بآيات تحض الإنسان على اقتحام العقبة؛ لتحقيق وجوده الإنساني الحر، فنص على أن أولى خطوات طريق النجاة فك الرقاب، دون أن يقيد هذا الفك بكفارة من ذنب. فيقول الله عز وجل : (فلا اقتحم العقبة، وما أدراك ما العقبة، فك رقبة)<sup>(٢)</sup>. (سورة البلد : الآيات ١١، ١٢، ١٣). واستعمال الفك والرقبة فيه إشعار بالعبودية، ولهذا البدء دلالته وقيمتها؛ فكل إصلاح لا يتأتى إلا بعد أن ترد إلى

(١) الدكتور علي عبد الواحد وافي : موقف الإسلام من الرق، مجلة الأزهر (رمضان ١٣٧١هـ - مايو ١٩٥٢) ص ٩٩.

(٢) الاقتحام : توسط شدة مخيبة، والرمي بالنفس في شيء من غير روية. الاصفهانى : مفردات غريب القرآن تحقيق محمد سيد كيلاني، من ٣٩٤ والعقبة في اللغة : هو الأمر الشاق، وهو في الدنيا بأمثال الأمر والطاعة وفي الآخرة بالمقاسة للأحوال. ابن العربي : أحكام القرآن، الجزء الرابع، من ١٩٢٦، ومعنى الآية كما يقول القرطبي : أى فهلا أنفق ما له الذى يزعم أنه أنفقه فى عداوة، محمد، هلا أنفقه لاقتحام العقبة فیامن، القرطبي : أحكام القرآن، الجزء العشرون، من ٦٥.

الإنسانية اعتبارها المهدى بالرق<sup>(١)</sup>، وأنكى الرسول بعملة اتجاهات القرآن وسارع الكثير من أتباعه إلى تحرير ما لديهم من رقاب<sup>(٢)</sup>.

٢ - **الكافارات** : جعل الإسلام عتق الرقيق كفارة إرتكاب بعض الذنوب والأخطاء التي كانت في معظم الشرائع القديمة مصدرًا للرق نفسه، فهو كفارة للقتل خطأ، فيقول الله تعالى : (ومن يقتل مؤمناً خطأ، فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله، إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) (سورة النساء : الآية ٩٢). فكان تحرير رقبة مؤمنة هو إحياء لنفس إنسانية جعلها الله في مقابل النفس التي ذهبت بالقتل خطأ<sup>(٣)</sup>.

وهو كفارة للظهور بقول الله عز وجل : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) (سورة المجادلة : الآية ٣) وهو كفارة حنث اليمين فيقول عز وجل : (ولكن يأخذكم بما عقدتم الإيمان فثارتكم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) (سورة المائدة : الآية ٨٩) وهو كفارة للفطر في رمضان عمدا لقول الرسول ﷺ لإعرابي فطر عمدا في رمضان : «اتجد ما تحرر به رقبة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو بكر العريبي (٥٤٣هـ) : أحكام القرآن، الجزء الرابع من ١٩٧٧ والأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن : القرآن وحقوق الإنسان، جامعة أم درمان الإسلامية، محاضرة، من ٨٧.

(٢) أعتقد الرسول كل عبيده، وعددهم ثلاثة وستون، وأعتقد أبو بكر كثيرا حتى عاته والده (أبا حافاته) بقوله: «لابني أراك تعنق قوما ضعفاء، فلو اعتنقت قوما جاداء يدعونك فقال: وأياك إنى مأربد، وأعتقدت عائشة بنت عمدين؛ وعم الرسول العباس أعتقد سبعين عبداً، وعبد الله بن عمر أنا، وعبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة، الصلطانى : سبل السلام، الجزء الرابع من ١٣٩، ٤٤٧.

والدكتور محمد بنناجي : منهج عمر بن الخطاب في التشريع (دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته) طبعة القاهرة، ص ٥٢١ يقول ابن عمر ابن الخطاب أوصى - عند وفاته - بعنق ممالكيه ومماليك بيت أمال، مما يدل على أنه كان يضع في اعتباره وهو حي أن ينهي وضع الرق قبل أن يموت.

(٣) البخارى (٤٥٦هـ) : محسن الإسلام، مطبعة المساعدة والقدس، ١٣٥٧هـ، ص ٥٤، ٥٥، والأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: الفقه الإسلامي والقانون الروماني دراسات في الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، ص ٨١.

(٤) الزبيدي الشافعى (٩٤٤هـ) : تيسير الوصول، الجزء الثاني، ص ٣١٥.

وهو تكفير للزنا<sup>(١)</sup>. وهو كفارة الإساءة إلى الرفيق لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه»<sup>(٢)</sup>. وقرر الفقهاء أن العبد ينزع من سيده قهراً عنه بمجرد جرمه أو تشويهه أو تكليفه من الأعمال فوق طاقته<sup>(٣)</sup>. ويعتبر هذا الباب منفذًا كبيراً ولจ من منه الكثيرون من الرفيق لأن الخطأ طبيعة البشر<sup>(٤)</sup>.

**٢ - المكاتبية :** حث الإسلام الرفيق على طلب الحرية، وفرض على المولى عدم رد طلبه فيقول الله تعالى : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيديكم، فكتابهم إن علمتم فيهم خيراً، وأنواعهم من مال الله الذي آتاكم) (سورة التور : الآية ٣٣) ويسره سبل التحرير فلا يجوز للمولى أن يغالى في مكاتبته وإنما يقدر بقيمة المثل<sup>(٥)</sup>. وقرر الفقهاء إنه بالكتابة يصير المكاتب حرّاً يداً، مملوكاً رقبة؛ وليس للمولى أن يمنعه من الكسب؛ لأن الكسب حق المكاتب، كما لا يجوز له أن يتصرف في المكاتب تصرفاً ضاراً بحريته فلا يجوز له بيعه أو رهنه<sup>(٦)</sup>. وإذا عجز المكاتب عن أداء مكاتبته فمتدوب من المولى أن يسقط عنه ريع مكاتبته، وإذا رفض السيد قام ببيت المال بسداده<sup>(٧)</sup>. ويتحرر أولاد المكاتب بتحريره<sup>(٨)</sup>.

(١) أبو بكر العريبي (٤٥٦ـهـ) : أحكام القرآن، الجزء الرابع، من ١٩٢٧.

(٢) الزبيدي الشافعى : تيسير الوصول، الجزء الثالث من ١٦٣.

(٣) الأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز : نظرات في الإسلام من ١٠٦، والأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة. الفقه الإسلامي والقانون الروماني من ٨١.

(٤) الأستاذ عبد الله كنون : موقف الإسلام من الرق في مصر الحاضر من ٣٦٨.

(٥) المكاتبية هي أن يشترى المملوك نفسه من مالكه بمال يدفعه ولو على أقساط. ابن حزم (٤٥٦ـهـ) : المحتوى العاشر من ٢٦٠، والمترتب على (٨٤٠ـهـ) : البحر الزخار، الجزء الرابع، من ٢١٧.

(٦) السمرقندى (٥٣٩ـهـ) : تحفة الفقهاء بتحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، الجزء الثاني، من ٤١٨.

(٧) أبو حنيفة النعمان الشيعي (٣٦٣ـهـ) : دعائم الإسلام، الجزء الثاني، من ٣١٤، والأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : هيئة الأمم والرق في الإسلام، مجلة لواء الإسلام، بيادر ١٩٤٢م، من ٤٨٥.

(٨) السمرقندى. تحفة الفقهاء، الجزء الثاني، من ٤١٩.

**٤ - مسئولية الدولة :** يقرر القرآن أن تحرير الرقيق كطبيعة في المجتمع يكون من المصرف الخامس من مصارف الزكاة فيقول الله عز وجل : (وفي الرقاب) (سورة التوبة : الآية ٦٠)، والقرآن حين يتحدث عن تحرير «الرقاب» بصيغة الجمع يشير إلى أن مسئولية تحرير الرقيق كطبيعة إنما يقع على الجماعة ولها الأمر والعبء على بيت المال <sup>(١)</sup>. وإطلاق لفظ الرقاب دون قيد يقع على أسرى المسلمين في يد الأعداء وأسرى الأعداء في يد المسلمين؛ بل إن بعض الفقهاء يرى البدء بتحرير غير المسلمين من هذا المصرف، ولو علمنا قدر ما وصلت إليه أموال الزكاة من الكثرة لتتبين لنا قدر ما حرر من الرقاب <sup>(٢)</sup>.

**٥ - أم الولد :** سبق أن ذكرت أن أبناءها من سيدها يعتبرون أحراضاً إذا أُعترف بهم السيد، بل أن بعضـاً من الفقهاء يقرر أنه لا يجوز أن يملك الرجل إينه، وأن الأمة إذا حملت من سيدها فإن ولدها حر في بطنها لا رق فيه حال <sup>(٣)</sup>. وإذا أذاعت الأمة ابنها من موالاتها وأقامت البينة وقام آخر البينة أنه اشتراها، أخذت بيته الولادة لأن فيه إثبات حق الحرية لها <sup>(٤)</sup>. وقد أشرت إلى أن أم الولد تصبح حرّة بمجرد وفاة سيدها.

**٦ - التدبیر :** وهو الرقيق الذي علق عنقه بموت مالكه أى لا يجوز أن يؤخر عنقه إلى ما بعد موت سيده، ويطلق عليه «المدبر»، وسمى ذلك لأن مالكه دبر دنياه وأخرته، وبموت المولى يصبح حرّاً، ويتبعه ولده أو ولدتها إن كانت مدبرة <sup>(٥)</sup>.

(١) أبو بكر العربي : أحكام القرآن، الجزء الثاني، ص ٩٥٥، والأستاذ الشیخ محمد رشید رضا : تفسیر القرآن الحکیم،الجزء العاشر، ص ٥٧٧، ٥٧٨، والأستاذ الشیخ عبد الوهاب خلاف : هیة الأم و الرق في الإسلام من ٤٤٥، والأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن : القرآن وحقوق الإنسان ص ٩.

(٢) الأستاذ عبد الله كلون : موقف الإسلام من الرق في المchor الحاضر ص ٣٦١.

(٣) أبو بكر العربي : أحكام القرآن،الجزء الثالث، ص ١٤٤١.

(٤) المرتضى : الميسوط، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٤، الجزء السابع عشر، ص ١٠٧.

(٥) المصمماتي (١١٨٢هـ) : سبل السلام،الجزء الرابع، ص ١٤٤ حيث يضيف إلى ما تقدم «أما دنياه فما تمرأ انفقاها بخدمة عبده، وأما آخرته فتحصيل ثواب العنقاء». المرتضى (٨٤٠هـ) : البحر الزخار،الجزء الرابع، ص ٢٠٨، ابن رجب الجبلاني (٧٩٥هـ) : القواعد ص ١٦٦.

**٧ - التبعيض :** العبدُ العامُ الذي يذهبُ إلَيْهِ الفقهاءُ، إنَّ العَنْتَنَّ ثُمَّ، وَعَنِ اللَّهِ لَا يَتَجَزَّأُ، وَقَدْ يَمْتَلِكُ سِيداً وَاحِدًا عَبْدًا فَيُحِرِّرُ جُزْءًا مِنْهُ أَى عَضْوًا فِيهِ، عَنْقُ الْعَبْدِ كَلَّهُ<sup>(١)</sup>. وَقَدْ يَمْتَلِكُ سِيدانَ عَبْدًا، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، وَهُنَّا يَقْرَرُ الفقهاءُ لشريكِ المعنقِ خمسَ خياراتٍ: إِنْ شَاءَ أَعْنَقَ نَصِيبَهُ، وَإِنْ شَاءَ دَبْرَهُ، وَإِنْ شَاءَ كَاتِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَاهُ (أَى كَلْفَهُ بِعَمَلٍ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ عَنْقَهُ)، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمَعْنَقَ (أَى أَلْزَمَ شَرِيكَهُ بِقِيمَةِ نَصِيبِهِ إِنْ كَانَ مُوسَراً)، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا دَبْرَهُ يَصِيرُ مَدْبِرًا نَصِيبَهُ، وَيُجْبِ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ لِلْحَالِ، فَيُعْتَقُ<sup>(٢)</sup>.

**٨ - الملك :** وَهُوَ مِنْ مَلْكِ ذَارِحِ مَحْرَمٍ فَهُوَ حِرْسَاعَةُ تَمْلِكِهِ، وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُوسَرًا وَوَالدِيهِ فِي الرُّقْ، وَتَمْلِكُ بَعْضُهُمَا أَعْنَقًا عَلَيْهِ وَتَحْمِلُ قِيمَتَهَا؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَدْرِرُهُمَا إِنْ كَانَ مُوسَرًا لِأَنَّ ذَلِكَ مَقْتَضَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا (لَنْ يَجْزِي وَلَدُ وَالدَّهِ إِلَّا أَنْ يَجْدِهِ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتَقُهُ)<sup>(٣)</sup>. وَكَذَلِكَ إِذَا مَلَكَ النَّوْرُ زَوْجَهُ صَارَتْ حَرَةً، وَإِذَا مَلَكَتِ الزَّوْجَةُ زَوْجُهَا أَصْبَحَ حَرَّاً<sup>(٤)</sup>.

**٩ - الأصلُ فِي الْإِنْسَانِ الْحَرِيَّةِ :** إِذَا انْتَقَطَ شَخْصٌ فَادْعُى مُسْلِمٌ أَنَّهُ عَبْدَهُ وَأَنْسَى كَافِرَ أَنَّهُ ابْنُهُ، يَقْضِي بِيَدِهِ لِلْكَافِرِ حَتَّى يَكُونَ حَرَّاً<sup>(٥)</sup>. وَالْأَنْمَةُ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي يَدِ انسَانٍ غَلَامٌ بِالْعَاقْلِ وَادْعُى أَنَّهُ عَبْدُهُ فَكَذَبَهُ الْغَلَامُ فَالْتَّارِلُ لِلْغَلَامِ مَعَ يَعْنِيهِ، وَحُكِمَ لَهُ بِالْحَرِيَّةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن حزم، المحتلي، الجزء العاشر، من ١٨٩، ٢٠٠.

(٢) المعرقلدى: نفحة الفقهاء، الجزء الثاني، من ٣٨٩.

(٣) ابن حزم: المحتلي، الجزء العاشر، من ٢١٩، والمترتضى: البحر الزخار، الجزء الرابع، من ١٩٤، والبخارى (٤٥٦): محاسن الإسلام من ٥٥، والصنعاني: سبل السلام، الجزء الرابع، من ١٧٦، المرضنى: التبرط، الجزء السابع، من ٦٩، ٧٢.

(٤) الأستاذ الشیخ رکبیر البری: الإسلام وحقوق الإنسان (حق الحرية)، مجلة عالم الفكر بالکویت، المدد الرابع (من يناير إلى مارس ١٩٧١) من ١٢٨.

(٥) محمد رشید رضا: الوحي المحمدی من ٢٥٦ يقول: «الأصل أن الرق لا يثبت باقرار المرء على نفسه وجعلوا قول منكره على قول مدعيه، المرضنى (٤٤٨٣)»: الصبوط، الجزء السابع، من ١٧٣.

(٦) المرضنى (٤٤٨٣): البصوط، الجزء السابع، ١٧٢، وابن عبد السلام (عز الدين): (م ٤٦٦٠) : قواعد الأحكام في مصالح الأنماط بتحقيق عبد الرؤوف سعد، الجزء الثاني من ٤٧، وأبيضوطى (٩١١) : الأشياء والظواهر، من ٥٢٧.

**١٠ - خروج الأرقاء من دار الكفر والدخول في دار الإسلام :** إذ هرب العبد من دار الكفر وأقبل على دار الإسلام مسلما نال حرية كما في وقعت الطائف والحدبية، حيث أقبل كثير من العبيد المسلمين فصرح الرسول أنهم عنقى أحراز ولم يجب إلى مطالب أسيادهم فيهم<sup>(١)</sup>.

**١١ - العتق في حالات الهرزل والذكراء والمقد للرشد :** جعل الإسلام من أسباب العتق أن يجري على لسان السيد في آية صورة لفظ يدل صراحة على عتق عبده، ولو كان مكرها، أو هازلاً أو غير قاصدة له أو فقد الرشد بفعل الخمر وما إليها من المحرمات في رأي كثير من فقهاء الإسلام<sup>(٢)</sup>. ومن هذا يظهر أن الإسلام يتلمس أو هي الأسباب لتحرير الرقيق، وينتجى تشفف الإسلام للقضاء على الرق.

---

(١) أبو يوسف (١٨٢هـ) : الرد على سير الأزاعي تحقيق أبو الوafa الأفغاني، طبعة الهند، إحياء المعارف العمانية، ص ١٠٢، ١٠١.

(٢) الكاساني (٥٨٧هـ) : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الرابع، ص ٤٦.

خاتمة :

## ١- الإحسان إلى الرقيق :

أحسن الإسلام معاملة الرقيق بما لم يعرف عن أية شريعة أخرى سابقة، فالقرآن دعا إلى البر بهم وتحريرهم <sup>(١)</sup>. وجمع في أمره بالإحسان بينهم وبين الوالدين والأقربين <sup>(٢)</sup>. ورفع من معنوياتهم <sup>(٣)</sup>. وبين أن العلاقة بين الأرقاء والذكيم علاقة أخوة وقرابة، وأوجب على المخدومين أن يرتفعوا بأسلوب معيشتهم إلى المستوى الذي يعيشون فيه هم أنفسهم، وأن يترفقوا بهم <sup>(٤)</sup>. وجعل الإسلام من صفات المؤمنين الرفق بالأسير <sup>(٥)</sup>. كما دعا إلى الزواج من الإماماء <sup>(٦)</sup>. وتزويج بعضهم بعضاً، ورحب الرسول في تعليمهم

(١) يقول الله عز وجل : (لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُوْلِي وَجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَكِنَ الْبَرُّ مِنْ أَمْنِ الْأَنْفُسِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ، وَأَنَّ الْمَالَ عَلَى حِبَّةِ ذَرَّةِ قَرْبَى وَالْيَتَامَى وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرَّقَابِ) (سورة البقرة : الآية ١٧٧).

(٢) يقول الله سبحانه : (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذُرْبِيِّ الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذَرَّةِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً) (سورة النساء : الآية ٣٦).

(٣) يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمْتَى بِلْ يَقُولُ فَقَادِي وَفَقَاتِي) ، البخاري (٢٥٦٩هـ) : الجامع الصحيح ، الجزء الثالث من المجلد الأول ، ص ١٩١ و الشيباني الزبيدي (٩٩٤هـ) : تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ، الجزء الثالث من ١٦٢ ، ونهى العبد أن يقول لمالكه ربى وربى فقول الرسول : (لَا يَقُولُ الْمُطْلُوكُ رَبِّي وَرَبِّي) . أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٧٩هـ) : الجامع الصحيح وهو سند الترمذى ، الجزء الرابع تحقيق الأستاذ الشیخ یbrahim عطوه عوض ، طبعة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م ، ص ٣٤ : ورواه الخمسة إلا النسائي . نقل عن الشيباني الزبيدي : تيسير الوصول إلى جامع الأصول ، الجزء الثالث من ١٦١.

(٤) يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (هُمْ إِخْرَانِكُمْ وَخَلْوَاتِكُمْ، وَجَطْهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخْرَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلَيَطْعَمَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ، وَلَا تَنْكِفُوهُمْ مَا يَظْبَهُمْ، فَإِنْ كَانُوهُمْ فَأَعْيُدُهُمْ) . ابن حزم (٥٤٥٦هـ) : المحتلى ، الجزء العاشر من ٣٠٨ ، والغزالى (٥٠٥هـ) : إحياء علوم الدين ، طبعة القاهرة - ١٩٣٣هـ - ١٩٦٢م . الجزء الثالث من ١٩٧ ، ١٩٥.

(٥) يقول الله تعالى : (وَيَطْعَمُونَ الطَّامِنَ عَلَى حِبَّةِ مُسْكِنَةٍ وَيَتِيمَةٍ وَأَسِيرًا) (سورة الإنسان : الآية) . وأوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بالأسرى (استوصوا بالأسرى خيراً) (٩١١هـ) : الجامع الصغير من ٣٧ . وكان الصحابة يذشون الأسرى على أنفسهم . القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، الجزء التاسع عشر من ١٣٥.

(٦) يقول الله عز وجل : (وَانْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ) (سورة التور : الآية ٣٢).

وتأدبيهم<sup>(١)</sup>. ونصف الحدود عليهم<sup>(٢)</sup>. فجعل نصف العقوبة في جريمة زنا الأمة فيقول الله عز وجل : (فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب) (سورة النساء: الآية ٢٥) وكان الرومان على عكس هذا التخفيف، فقد كانت عقوبة الرقيق في حالة الزنا الإعدام، بينما كانت عقوبة الحر دون ذلك<sup>(٣)</sup>. وسوى في القصاص في القتل بين الحر والرقيق<sup>(٤)</sup>. وللرقيق كالحر حق التقاضي، فيقف الطرفان أمام القضاء على سواء، فإذا سرت هناك محكمة خاصة للرقيق؛ كما إن الرقيق مقاضاة سيده في حالة إخلاله بواجباته المفروضة عليه من طعامه وشرابه وكسرائه وزواجه والرفق به وفي حالة عدم قبول المكانتة معه أو النكول عنها بعد إبرامها أو الوفاء بها قبل ميعادها، وفي حالة عدم اعتاقه، وله أن يطلب من بيت المال ما يعينه على عتقه ويرفع الأمر إلى القضاء في حالة عدم إجابتة إلى طلبه دون مسوغ مشروع<sup>(٥)</sup>. وشهادة العبد والأمة في الإسلام كشهادة الحر والحرمة سواء<sup>(٦)</sup>. وأجاز الفقهاء للعبد أن يتولى وزارة التنفيذ، بل أجازوا له كل منصب لا يتأثر بالحرية مadam أمينا عليه وكفوا له<sup>(٧)</sup>. واتفق الفقهاء على أن العبد والأمة مخاطبان بالإسلام وشرائعه، ملزمان بتخلص أنفسهما والتقرب إلى الله تعالى بصالح الأعمال، موعودان بالجنة، متوعدان بالنار كالأحرار ولا فرق، فالتفريق بينهما خطأ إلا

(١) يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «رجل كانت عنده جارية، فأدبها فأحسن تأدبيها، ثم أعنقتها ثم تزوجها بيتفى بذلك وجه الله فذلك يؤتى أجره مرتين». البخاري، صحيح البخاري، المجلد الأول، ص ٣٥، والترمذى : سلن الترمذى،الجزء الثالث، تحقيق الأمام زاد محمد فؤاد عبد الباقي من ٤٤٤.

(٢) ابن القيم : إعلام المؤمنين عن رب العالمين،الجزء الأول، ص ٢٢٩.

(٣) جوستان : المدونة، ترجمة الأستاذ عبد العزيز فهمي، دار الكتاب العربي، القاهرة، من ٣١٧.

(٤) يقول الله سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آتوا كتاب عنكم القصاص في القتل) (سورة البقرة، الآية ١٧٨) ويقول رسول صلى الله عليه وسلم «من قتل عبده قتلانا ومن جد عبده جدنا»، الترمذى: سلن الترمذى،الجزء الرابع من ٢٦.

(٥) الإمام مالك (١٧٩ هـ) : الموطأ تدوين محمد فؤاد عبد الباقي،الجزء الثاني، ص ٨٠٠، والماوردي (٤٤٠ هـ) : العاوی الكبير،الجزء الحادى والعشرين ورقة ٢١٥ ، والأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة. الفقه الإسلامي والقانون الرومانى ص ٨٢.

(٦) ابن حزم : المحلى،الجزء العاشر من ٥٩٨ ، ابن القيم : إعلام المؤمنين،الجزء الثاني من ٦٦.

(٧) الماوردي : الأحكام السلطانية من ٢٦ ، والسيوطى : الأشيه والناظر من ٢٤٧ .

ما فيه نص بالفرق بينهما، وليس للسيد حق في ذمة العبد ولا في إنسانيته، وإنما حقه في بدنـه<sup>(١)</sup>. وهو بعد العتق في منزلة الحر سواء.

ولقد اعترف بعض المنصفين من العلماء والباحثين الغربيين بما سبق أن عرضناه من حقائق<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - الإسلام لا يبيح الرق في العصر الحديث :

الإسلام لم يبيح الرق إلا في الحرب العادلة وكضوره حربية، فهو نتيجة المعاملة بالمثل، فالله عز وجل يقول : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونهم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (سورة البقرة : الآية ١٩٠). وإنما إذا لم يسترق أعداء الإسلام المسلمين في العرب فینعدم استرقاق المسلمين لأعدائهم وإلا كان اعتداء من المسلمين. فيقول الله سبحانه وتعالى : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) (سورة البقرة : الآية ١٩٤) وبذلك إذا اتفقت الدول الحديثة على إلغاء الرق رسمياً فلا يسوغ للمسلمين أو لغيرهم أن يسترقوا أعداءهم<sup>(٣)</sup>.

وأن في تشريع الكفارات بين التحرير وغيره لدلالة واضحة على أن هناك وقتاً ينعدم فيه الرق في الإسلام، ولن يجد المكلف سبيلاً إلى التكفير بالتحرير، فينصرف إلى غيره من الكفارات<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن حزم : الحلوي، الجزء الثاني، ص ٢٤٢، ٢٤٥ يقول : «والعبد في جواز صدقته، وهبته، وبيعه، وشرائه كالحرر. الخ»، والدكتور أحمد شلي، مقارنة الأديان، الجزء الثالث، طبعة ١٩١٥م، ص ٢١٨.

(٢) جاك. س. رسل : الحضارة العربية ترجمة غنيم عبدون ومراجعة الاستاذ الدكتور أحمد فؤاد فؤاد الاهوانى، طبعة دار المص瑞ة للتأليف والنشر، ص ٥٧ يقول : «كان الإسلام ينظر إلى أسرى العرب غير المسلمين والأطفال الذين ولدوا من آباء أرقاء على أنهem المصادر الوحيدة للرق، وفي الحق أن مهما كان قد أباح الرق كثراً محظوظ. هنا الرق كان قد أباحه سلفاً كتاب المهد القديم ولكن محمد لم يتواتر أبداً عن محاولة تحسين هذه العادة. كما أن القرآن والسنة، قد عتّق أى عبد بمقابلة عبادة يتقرب بها إلى الله»، والأستاذ الدكتور جوسراف ليون : حضارة العرب من ٣٧٦ يقول : «إن الذى أراه صدق هو أن الرق عند المسلمين غيره عند المسلمين فيما مضى، وأن حال الارقاء فى الشرق أفضل من حال الخدم فى أوروبا فالآرقاء فى الشرق يكونون جزءاً من الأسر».

(٣) الأستاذ الشیخ محمد أبو زهرة : تمهيدات السیر الكبير للشیبانی ص ٨٤، والأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم في الإسلام من ٨٥٣.

(٤) الأستاذ عبد الله كلون : موقف الإسلام من الرق في العصر الحاضر من ٣٦٨.

فإذا جاء العالم اليوم وحرم الرق، كان مستضيقاً بنور الإسلام ومقتبراً من روحه<sup>(١)</sup>.

وأما ما يدعوه بعض الغربيين من وجود الرق في بعض البلاد الإسلامية فإن الإسلام لا يحكم بأهلها، كما أن مجمع البحوث الإسلامية قد فرر عدم وجود رق في أي جزء من أجزاء العالم يقره الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وقد أثبتنا أنه لا يوجد نص في القرآن يفرض الرق على أحد بل يقول الله عز وجل : (ما كان لبشر أن يؤتنيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله) (سورة آل عمران : الآية ٧٩).

---

(١) الأسنان الشيعي زكريا البرى : الإسلام وحقوق الإنسان عن ١٢٩.

(٢) المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية (محرم ١٤٨٥ هـ - ١٩٦٥ م)، مطبوعات الأزهر، ص ٤٠٦.



## الباب الرابع

مشكلة المرأة ومبادأ المساواة في الإسلام



## تمهيد وتحديد المشكلة بالحقوق السياسية :

يسوى الإسلام بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات؛ إلا في بعض مسائل نص عليها القرآن وبينتها السنة تختص بالمرأة من جهة كونها زوجة أو أما؛ لما جبت عليه من خصائص جسمية ونفسية، والإسلام لا يفرق بين الذكر والأنثى في حفظ الأنفس والأموال والأعراض؛ فالمساواة كاملة بينهما فيما نطلق عليه في العصر الحديث القوانين المدنية والجنائية<sup>(١)</sup>. ولا يفرق الإسلام بين المرأة والرجل أمام القضاء، فلو تنازعت امرأة - ولو كانت غير مسلمة - مع رئيس الدولة أو ولده لا تعدل لها أو لأى منها محكمة خاصة<sup>(٢)</sup>.

ولأن أهم مشكلة تتعلق بالمرأة هي الحقوق السياسية، وهي تدرج تحت ما يسميه الفقهاء المسلمين بالولايات العامة. ويرسم حدود الولايات العامة السلطة الضرورية في شؤون الجماعة، من سن القوانين، والفصل في الخصومات، وتنفيذ الأحكام والهيمنة عليها، وينظم فيها رئاسة الدولة (الإمامية الكبرى)، والوزارة سواء كانت وزارة تنفيذ أو تنفيذ، والقضاء، وأعمال الولاية، وقيادة الجيوش والجباة أى ما طلق عليه السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية<sup>(٣)</sup>. أى الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره منتسباً إلى دولة معينة، أى يحمل جنسيتها ويعتبر من مواطنيها، ويتوسط هذه الحقوق يسهم في إدارة شؤون الدولة وحكمها<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن حزم (٤٥٦هـ) : الأحكام في أصول الأحكام، الجزء الثالث، من ٣٢٨، العطاب (٩٥٤هـ) : قوله للعن في شرح ورقات أعلم الحرمين، مطباع الرواض، ١٣٧٥هـ ص ١٥، وصدق حان (١٣٠٧هـ) : حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة، مطبعة البيوت، ١٣٠١هـ، من، ٣ أبو الأعلى السوددي : العجائب، تعریف محمد كاظم سباق، من ٢٩٧.

(٢) الماوردي (٥٠٠هـ) : الأحكام السلطانية من ٨٥، والإمام الشیخ محمد عبده : رسالة التوحید تحقيق محمد أبو ریه، الطبیعة الثالثة الأصلية، دار المعارف بمصر، من ١٧٦.

(٣) أمي بکر العربی (٥٥٤٣هـ) : أحكام القرآن، الجزء الرابع، من ١١٢٩ - ١١٢٢، والأستاذ الشیخ أحمد ابوالفهم : أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية وبيان مالها وعایتها من المتفق والواجبات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة، من ١٥٨، والأستاذ الدكتور عبد الحمید متولی : مبادئ نظام الحكم في الإسلام من ٨٥٨.

(٤) الأستاذ الدكتور عبد الكریم زیدان : المفصل في أحكام المرأة، مذكرة الرسالة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الجزء الرابع، من ٢٢٩.

وقد أثارت هذه المسألة بين الفقهاء المسلمين خلافاً مازال قائماً لم يحسم حتى الآن.

نعرض لهذه المسألة في فصول أربعة نبين فيها وجهات النظر المختلفة، وأدلتها، ونعقب عليها بالمناقشة، ونبين وجهة نظرنا في المشكلة وحلها، وتختلص تلك الفصول فيما يلى :

**الفصل الأول : الرأي القائل بأن الإسلام يحرم المرأة من الحقوق السياسية.**

**الفصل الثاني : الرأي القائل بأن الإسلام يمنح المرأة الحقوق السياسية.**

**الفصل الثالث : الرأي القائل بأن مسألة الحقوق السياسية في الإسلام ليست مشكلة دينية أو فقهية أو قانونية وإنما هي مشكلة سياسية إجتماعية.**

**الفصل الرابع : مناقشة مختلف الآراء.**

## الفصل الأول

### الرأي القائل بأن الإسلام يحرم المرأة من الحقوق السياسية

يرى أغلب فقهاء الشريعة القدامى بأن الولايات والوظائف العامة للرجل دون المرأة، ولهذا الرأى أنصاره من فقهاء الشريعة المحدثين، وتؤيده لجنة الفتوى بالأزهر التابعه لجماعة كبار علمائه، فى فتواها الصادرة (فى شهر رمضان ١٣٧١ هـ - يونيو ١٩٥٢ م) بمنع المرأة من مزاولة الحقوق السياسية ويستدل دعاة هذا الرأى بآيات من القرآن، وبالسنة، وباجماع الصحابة فى الصدر الأول من الإسلام، وبالقياس، وبالصلحة.

يقول المؤيدون لهذا الاتجاه : إن الرجل قوام على المرأة، وأفضل منها بالفطرة في العقل والقدرة، وأنها مأمورة بالقرار في البيوت وعدم الاختلاط بأجانب عنها، وأن المرأة راعية في بيتها، وأن إسناد هذه الولايات والوظائف يعوق أداء رسالتها في الزوجية والأمومة ومجلب لعدم الفلاح، وقد جرى التطبيق في الصدر الأول للإسلام على حرمانها من هذه الولايات والوظائف العامة، وأن المرأة تختلف عن الرجل في كثير من الأحكام، ويرجع ذلك إلى طبيعة المرأة وما فطرت عليه من خصائص جسمية ونفسية تحول دون أن يكون لها القدرة على هذه الولايات والوظائف العامة.

#### الفقهاء القدامى :

اتفق الفقهاء القدامى على أن المرأة لا تكون خليفة<sup>(١)</sup>؛ لأن الخلافة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول، وأن الغرض منها تدبير أمور

(١) المزني (٢٦٤ هـ) : مختصر المزني على هامش الأم (للام الشافعى)، الجزء الخامس من ٢٤٧، وأبن حزم (٤٥٦ هـ) : الحعل، الجزء العاشر، من ٥٠٤، والطرطوشى (٥٢٠ هـ) : سراج الملوك، المطبعة المحمودية التجاربة ١٣٥٤ - ١٩٣٥ م، بص ٢٥٩، والقرطبي (٦٧١ هـ) : الجامع لأحكام القرآن، الجزء الخامس، من ١٦٩، وأبن فضاعة (٦٢٠ هـ) : المختلى بإشراف الشيخ محمد رشيد رضا، مطبعة دار المنار، ١٣٤٨ هـ، الجزء الحادى عشر من ٣٧٥، والمرتضى (٨٤٠ هـ) : البحر الزخار، الجزء الخامس، من ٣٨١

ال المسلمين من جلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، وقسمة أموال الله تعالى فيهم، بأخذها من هى عليه، وردها من هى له، وتجنيد الجنود وإعداد العدة لدفع من أراد أن يسعى فى الأرض فساداً والقيام فى وجه الاعداء الذين يعتدون على البلاد الإسلامية، وينتطلب ذلك ثبات العزم والرأي، والظهور فى مباشرة هذه الأمور، والمرأة لا يتأتى منها أن تبرز لتلك المجالس، ولا تختلط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظرير للنظير، لإنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت كبيرة تخرج إلى الحياة العامة فلا يجوز أن يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون لهم مشهدًا<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز للمرأة أن تكون وزيرة؛ لأن الوزارة ولایة شرعية تتعقد لرجل موثوق به فى دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعن له من الأمور، وأن مشاورة النساء فى الأمور مجابة للعجز ومدعاه للفساد ومنبهة إلى ضعف الرأى<sup>(٢)</sup>.

وإن المرأة لا تصلح أن تكون قاضية؛ لأن القضاء يلزم له كمال الرأى ونظام العقل والغفلة، والمرأة قليلة الرأى ناقصة العقل<sup>(٣)</sup>. ولقد قصر أبو حنيفة وتلاميذه الحرمان على القضاء فى الحدود والقصاص لعدم جواز شهادتها فيهما<sup>(٤)</sup>.

### الفقهاء المحدثون :

ومن أنصار هذا الرأى الشيخ جمال الدين الأفغاني يقول : «إن عمل المرأة وواجباتها فى بيتها ونحو زوجها وأولادها أهم بكثير من صناعات الرجل مما

(١) الماوردي (٤٥٠هـ) : الأحكام السلطانية من ٥، ٥، ٧٧، وأبو بكر العربى (٤٤٣هـ) : أحكام القرآن، الجزء الثالث، ص ١٤٤٦، ١٤٤٥.

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية من ٢٧ ، وأبو بعلى (٤٥٨هـ) : الأحكام السلطانية تحقيق حامد الفقى من ٢٥ ، وأبو بكر العربى : أحكام القرآن، الجزء الرابع، من ١٦٣.

(٣) ابن ت罕امة (٤٦٢٠هـ) : المدى، الجزء العادى عشر، من ٣٧٥.

(٤) المرغبىاني فى (٥٩٣هـ) : متن بداية المبدى من فقة الإمام أبي حليفة، وقام بتجريده من شرح المبدى والمطابق بتصحيحه الشيخ محمد عبد الوهاب البىبرى طبعة ١٩٥٢ م من ١٢٩، والكمال ابن الهمام (٤٨١١هـ) فتح القدير، الجزء الخامس، من ٤٨٥.

دفت وعظمت وجل نفعها، وإن أكبر فاضلة من النساء إذا قامت ببعض واجبات المنزل وتدييره، وحسن تربية الطفل تكون قد رجحت علماً وعملاً.. إن ترك المرأة مملكتها (بيتها) وأن تزاحم الرجل في شقائه لجلب العيش الذي لو فرضنا أنها أفادت بعض الفائدة المادية فيه وعاونت به، لاشك أن الخسارة تكون من وراء تركها المنزل وتدييره والطفل وتربيتها أعظم بكثير من تلك المنفعة التي لا تبقى على الإلحاد ولا تفسد إلا الأنسال والأعراق،<sup>(١)</sup>.

ويقول تلميذه الإمام محمد عبده : «خلق الله النساء.. لتديير أمر المنزل وهو دائرة محددة يقوم عليها فيها أزواجهن فخلق لهن من العقول بقدر ما يحتاجن إليه من هذا، وجاء الشرع مطابقاً للفطرة. فكن في أحكامه غير لاحقات للرجال لا في العبادة ولا في الشهادة ولا في الميراث».<sup>(٢)</sup>

ويقول الأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم : «إن حكم المرأة في الولايات والوظائف العامة لا تتولى شيئاً فيها اختياراً؛ لتصورها عن القيام بأعبانها».<sup>(٣)</sup>

ويوضح ذلك الأستاذ الشيخ محمد المدنى فيقول : «وبحين جعل للرجل حق الولاية في الشؤون العامة لم يجعل هذا الحق للمرأة ابتداءً، ذلك لسبب واضح هو أن الرجل أقدر على التفرغ له وأصبر على تبعاته ومقتضياته.. فولي الأمر العام معرض في كل لحظة من لحظات ليه ونهاره لأن ينظر في أمر طارئ، وحكم مفاجئ، فكيف يستطيع أن يباشر مهامه الكبرى في ذلك إن كان إمراة قد أجهدها حمل في بطنها أو مخاض أو رضاع أو نحو ذلك من شؤون المرأة».<sup>(٤)</sup>.

(١) الشيخ جمال الدين الأفغاني : مجموعة الأعمال الكاملة (جمع وترتيب محمد عماره)، طبعة ١٩٦٨، الدار القومية، ٥٢٩، ٥٢٥.

(٢) الشيخ محمد عبده : شرح نهج البلاغة، القاهرة، طبعة دار الشعب، الجزء الثاني، ص ٨٥.

(٣) الأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم : أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية من ١٧١.

(٤) الأستاذ الشيخ محمد محمد المدنى : وسطية الإسلام، من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٧٣، وانتظر الأستاذ الدكتور رمضان حافظ : المرأة في ميزان الإسلام، رسالة دكتوراه من الأزهر، ١٩٧٣، من ٤٣٥.

ويذكر العالم الباكستاني أبو الأعلى المودودي : «إن المجالس التشريعية (النوابية) في عصرنا هذا ليست وظيفتها مجرد التشريع وسن القوانين بل هي بالفعل تسير دفة السياسة في الدولة، فهي التي تؤلف الوزارات وتطلها، وتضع خطة الادارة، وهي تقضي في أمور المال والاقتصاد وبيدها تكون أزمة أمور الحرب والسلم.. وبهذا كله لا تقوم هذه المجالس مقام الفقيه والمفتى بل تقوم مقام (القائم) لجميع الدولة»<sup>(١)</sup>. ويقرر أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية قطعية الدلالة في أن مناصب الدولة رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس الشورى أو إدارة مختلف مصالح الحكومة لا تغوص إلى النساء.

ويقول الشيخ أحمد فهمي أبو سنة عن حكم الإسلام في عضوية المرأة للبرلمان وإعطائها حق الانتخاب لابد من التكيف الفقهي لحق العضوية لنتمكن من إعطائه حكمه الشرعي.

البرلمان هو السلطة التشريعية، ووظيفتها سن القوانين والشراف على السلطة التنفيذية، فعضوية البرلمان هي كبرى ولايات الدولة، ويتقادها النائب أو الشيخ فيملك بها سلطة الحل والعقد في شؤون الدولة متى وافقه أكثر أعضاء المجلس، وإذا قررت ولاية عامة لأمر من أمور الدولة هو سن القوانين والفصل في سياستها المالية والتعليمية.. ومراقبة حكومتها وتوجيهها. هذا هو التكيف.

ذهبنا بعد ذلك نطلب حكم الشرع في المرأة وتوليها هذه الولايات فرأيناها يشرط في المتولى للولايات العامة الذكورة ويعنِّي المرأة من أن تتولاها ويعنِّي ولاة الأمر كذلك من أن يولوها أيامها.

---

(١) أبو الأعلى المودودي : المرأة ومناصب الدولة في الإسلام (نشره في جريدة ترجمان القرآن - المدد الصادر في ١٣٧٢ھ) وعرتها محمد الكاظم وألحقتها بتدوين المسنون الإسلامي، طبعة دار الفكر، بيروت ودمشق، ص ٨٤، ٨٥.

## والنساء ممنوعات من حق الانتخاب الأمران :

الأمر الأول : أنه عقدت مجلس للشوري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء المهدىين من بعده فى أمور المسلمين واختيار الخلفاء وبيتعهم ولم يؤخذ رأى النساء فى شئ من هذه الأمور ولا طلبت منهن البيعة.

والدليل الثاني : أن اعطاء النساء حق الانتخاب ذريعة الى الفساد من ناحيتين : الأول، أنه مدعاه إلى الفتنة فانه لا يتسنى للمرأة الاداء بصوتها لاختيار فلان النائب أو الشيخ عن فهم واقتناع إلا بعد أن تخرج مع الرجال تتلقى الدعايات وتستمع الخطب أو تسمع الناس ..

والناحية الثانية، أن اعطاء المرأة حق الانتخاب ينبع برلمانا لا يمثل الارادة الصحيحة للأمة ولا يكون أدلة سليمة للتشريع والاشراف، لأن المرأة عاطفية وارادتها ضعيفة يسهل التأثير عليها بكلة المؤثرات الفاسدة (١).

ويقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : «لا نريد المرأة مسيطرة حاكمة، وإنما تريدها أما حنونا لكل من تظله مظلة رعايتها، لأن العمل الحقيقي للمرأة

(١) حول حقوق المرأة السياسية، بحث ألقاه الشيخ أحمد فهمي أبو سنة، بجمعية الشبان المسلمين بتاريخ ٣/٧/١٩٥١ ونشرية جبهة علماء الأزهر، من ٤، ٥، ٢٢، ٢٤، ٢٧، ٢٨، وانظر : الدكتور محمد طعمة سليمان، القضاة : الولاية العامة للمرأة الفقه الإسلامي ، رسالة باشراف ومراجعة الشيخ مصطفى الزرقا، دار الفنايس، الأردن، ط ١٤١٨ هـ - ١٩٨٨ م من ١٨٧ وينذكر قول شيخه مصطفى الزرقا في عدم جواز أن تكون المرأة عضوا في المجالس النيابية لأنها أمور خطيرة في حياة الأمة، وتخرج عن وظيفة المرأة المهيأة لها بحسب طبيعتها، وخصائصها، وغراائزها، ومهاماتها في كيان الأسرة، الذي هو أخرج إليها من ميدان السياسة الداخلية والخارجية ومكملاتها العويسية، وإن كان قد يوجد في النساء من يفتمن كثيرا من الرجال في نواحي من هذه المهامات، ولكن ذلك نادر في مسيرة الواقع التاريخي والنادر لا يبني عليه حكم عام . «وفي من ١٣٦ ، ١٣٨ يقول الشيخ مصطفى الزرقا في تولي المرأة ولاية القضاء، إذا وليت المرأة القضاء، فعندها ليس باطلًا، ولكن لا يبني هذا أن المرأة ينتفي أن تتولى القضاء .. وإذا ثبتت جدارتها للقضاء، فإنها لاشك تصلح له من حيث قدرتها، ولكن هذا العمل لا ينتفي أسانده إليها، لأنه ليس من وظائفها الطبيعية فإنها إذا مارست هذا بجدارتها فإنها سوف تخلى عن ميدان آخر هي أجدر به، وبذلك فليس مجرد كونها جديرة يسوغ أن يجعل الموضوع من وظائفها وحقوقها العامة، جريدة الدستور الأردنية عدد ٢٠٢٢ تاريخ ٣/١٤ ١٩٧٣ م من ٥.

هو أن تكون ربة بيت، وأن تنظيم التعاون بين الرجل والمرأة أن يكون الرجل كادحاً والمرأة للبيت<sup>(١)</sup>.

وعلماء المملكة العربية السعودية من هذا الرأي.

فيقول الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله) : «خير حجاب المرأة بعد حجاب وجهها وجسمها باللباس هو بيتها، وحرم عليها الإسلام مخالطة الرجال الأجانب للا ت تعرض نفسها للفتنه بطريق مباشر أو غير مباشر. وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي ...»

وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها فمنعها من تواجد الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء وجميع ما فيه مسؤوليات عامة.. ففتح الباب لها بأن تنزل ميدان الرجال يعتبر مخالفًا لما ي يريد الإسلام من سعادتها واستقرارها<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين : «إن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها أمر واجب دل على وجوبه كتاب ربك تعالى وسنة بنريك محمد صلى الله عليه وسلم، والاعتبار الصحيح، والقياس المطرد»<sup>(٣)</sup>.

ويستدل دعاه هذا الرأى بآيات من القرآن وبالسنة وباستقراء التاريخ

(١) الأستاذ الشيف محمد أبو زهرة : مناقشات اللجنة الداعية للتعمذيرية للدستور من ٤١ ، مضبطة جلسة ١٩٦٧/٥/١٠ ، ويشاركه في ذات الرأي الأستاذ الشيف بدر المترى عبد الباسط في جلسة ١٩٦٧/٥/١٧ من ٦٥ يقول : «إن نجاح السد العالى فى مصر لا يرجع إلى عدم مشاركة المرأة فيه كما تقول جريدة الاهرام وإنما يرجع إلى أن المرأة فى هذا المشروع وفقت عدد الوضع الذى وضنها الله فيه، فهوأت للرجل العامل وأمهدد للذى يعيش فى حمام الغيبة، ويعيش فى البرد وبين الصخور المتفتتة، هيأت له فى بيته جنة يأوى إليها تكلان يعود إلى العمل بنفس قوية».

(٢) التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ، دار ابن حزمية ، السعودية ، من ١٤١٥ هـ من ٥٤ ، ٦١ ، ٦٠.

(٣) رسالة الحجاب ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١١ هـ ، ص ٨١ ، الشيف عبد الله بن حميد «رحمه الله» : المرأة المسلمة وزينتها ، دار الوطن ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ٥.

الإسلامي في الصدر الأول، وبالقياس، وبمقتضى المصلحة.

#### ١ - دليل القرآن :

يقولون بأن الرجل أفضل من المرأة بالفطرة؛ وأنه له عليها درجة، وأن الرجل قوام على المرأة سواء في الأسرة أو المجتمع؛ لأنه أكثر منها علمًا وقدرة.

فَاللَّهُ عَزَّ وَجْلَ يَقُولُ : (وَلِهِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً) (سورة البقرة : من الآية ٢٢٨) ويقول سبحانه وتعالى : (وَلَا تَنْتَمِنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبْنَ) (سورة النساء : من الآية ٣٢) (الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (سورة النساء : من الآية ٣٤) ويقول الإمام أبو بكر العريبي : «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْقَوْمَيْةَ عَلَى الْمَرْأَةِ لِلرِّجَلِ لِأَجْلِ تَفْضِيلِهِ عَلَيْهَا وَذَلِكَ لِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ :

الأول : كمال العقل والتمييز، والثاني - كمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم وغير ذلك.

والثالث : بذله لها المال من الصداق والنفقة، وقد نص الله عليها هنا<sup>(١)</sup>.

ويقول الزمخشري إن في آية القوامة : «دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتلغلب والاستطالة والقهر، وقد ذكروا في فضل الرجال العقل والحزم والقوه والكتابه في الغالب، والغروسيه والرمي، وإن منهم الأنبياء

(١) أبو بكر العريبي (٥٤٣) : أحكام القرآن، الجزء الأول، ص ٤١٦ ، والشيخ الأكبر محمد الخضر حسين : موقف الشريعة الإسلامية من المرأة، جريدة الأهرام، ١٩٥٣/٦/٢٧ يقول : «إن قوامة الرجل على المرأة هي قوامة العقل على العاطفة، وستستمر هذه القوامة ما يقي امتياز المرأة بقواها العاطفية وامتياز الرجل بقوته العقلية، ولذلك جعل الإسلام الملاقي في يد الرجل، والإسلام رأى من الخير للمرأة والمجتمع أن يريحها من عناه العنك وأعباء الحكم ومخالطة الأجانب من الرجال صيانة لها ويعينا بها عن مواضع الشبه؛ ليطعم إنساجنها مع زوجها ولتنفرغ لتنظيم البيت، وتربية الولد..

والعلماء وفيهم الإمام الكبرى والصغرى، والجهاد والأذان والاعتكاف، ونوبات التشريق عند أبي حنيفة، والشهادة في الحدود والقصاص، وزيادة السهم والتعصيب في الميراث، والحملة والقسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج واليهم الانساب وهم أصحاب اللحى والعمائم، وبسبب ما أخرجوا من نكاحهم من أموالهم في المهر والنفقات،<sup>(١)</sup> وأن اختيار الرجل قواما على المرأة في البيت والمجتمع لأنه أصلح للعمل وهو الأقوى عليه، وهو الأولى به، لأن الأكبر مسؤولة هو الأولى بالسلطة<sup>(٢)</sup>. ويقول الإمام الرازى «إن التفاضل بين الذوات العاقلة (أو الذوات العالمة) يكون بأمررين : العلم والقدرة، وقد بحثنا فوجدنا أن الرجل أكثر علما وأكثر قدرة إما بالقوة وإما بالعقل»<sup>(٣)</sup>.

ولأن للرجال على النساء درجة، هي القوامة، والأماراة والولاية على المرأة . وهي ليست فاقدة على الحياة العائلية؛ لأن قوامة الدولة أحاط شأنها من قوامة البيت؛ ولأن النص القرآنى لم يقييد هذه القوامة «في البيوت»<sup>(٤)</sup>.

### قرار النساء في البيوت :

يقول أنصار هذا الرأى أن القرآن كلف المرأة البقاء في بيتها، وألا تخرج إلى المجتمع إلا عند الضرورة الملزمة، ومكسيمة بثوب الفضيلة لأنها مأمورة بالاحتجاب عن الرجال وعدم الاختلاط بهم في يقول الله عز وجل : (إذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) (سورة الأحزاب : من آية ٥٣)، (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهليه الأولى) (سورة الأحزاب : من

(١) العماله : الكفالة، القسمة : الأيمان يقسم على الأولاء في الدم .  
الزمخشري (٥٣٨هـ) : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأرقاب في وجوه التأويل، مطبعة الطلبى، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م،الجزء الأول، من ٥٢٣، ٥٢٤ .

(٢) الأستاذ الشیخ محمد محمد المدنی : وسيط الإسلام ، من ٦٤ .

(٣) الرازى (٦٠٦هـ) : مقاييس الغيب الشهير بالتفسير الكبير، مطبعة ١٣٠٧هـ، القاهرة، الجزء الثاني، من ٤٤ .

(٤) أبو الأعلى المودودى : المرأة ومناسب الدولة من ٨٥، ٨٧، ٨٩، وأنظر : أحمد فهمي أبو سنة : حول حقوق المرأة السياسية من ٩، ١٠ .

آية (٣٣) (ولَا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) (سورة النور : من آية (٣١)) ، (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) (سورة الأحزاب : آية (٣٢)) ، (يا أيها النبي قل لآزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ، يذين علیهن من جلابيبهن . ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) (سورة الأحزاب : آية (٥٩)) ويقولون : إن هذه الآيات تبين أن مقام المرأة ومستقرها هو البيت ، وأن تبعد المرأة عن زحمة الحياة السياسية ، وإذا ما خرجت لداع ما فعليها التزام ضبط النفس والسلوك السوى بعدم إظهار الزينة فلا يكون في لباسها برق أو زخرفة أو جاذبية ، تجذب إليها الأنظار ، ولا تمشي لتسهوي القلوب ، وأن يكون كلامها وقولها جيلاً وفصلاً ، فلا يكون فيه لين وخصوص يطبع السامع (١) .

ويستدلون بهذه الآيات بأنها ليست فاصرة على أمهات المؤمنين ، ولا كان لسائر المسلمين أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأن يكلّم الرجال وبخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض (٢) .

ويقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - إذا كان الله سبحانه وتعالى يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وظهورهن فغيرهن أولى . أولى بالتحذير والإنتكارات والخوف عليهن من أسباب الفتنة ، (٣) .

## ٤ - دليل السنة :

يقول أصحاب هذا الرأي أن السنة جاءت مبينة ومفصلة لما أجمل في

(١) سماحة الشیع عبد العزیز بن باز : البرج وخطر مشارکة المرأة للرجل في میدان عمله، وبصمة خاصة من ١٢، ٤٤، ٤٥ . وقال : البلايد جمع جيلات وهو ما تضعه المرأة على رأسها للتجمیب وللتغیر به، أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناه جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالثقة .

(٢) أبو بكر المربي : أحكام القرآن ، الجزء الثالث من ١٥١٣ ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، الجزء الرابع عشر ، من ١٧٩ ، وأبو الأعلى المودودي : تدوین الدستور الإسلامي . ٨٨، ٨٧ .

(٣) البرج وخطر مشارکة المرأة للرجل في میدان عمله من ٩ .

القرآن فورد المنع عن الرسول بأن تتولى الولايات والوظائف العامة بقوله صلى الله عليه وسلم : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»<sup>(١)</sup>. كان ذلك عندما تولت بنت كسرى ملك فارس ولم يقصد به مجرد الأخبار عن عدم فلاح هؤلاء القوم، وإنما بيان من الرسول لما يجوز لأمته وما لا يجوز، ونهى لأمته عن مجازاة هؤلاء في إسناد شئ من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث على الإمتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولي المرأة أمراً من أمرهم، وأن مناط هذا الحكم هو الأنوثة، وأن هذا النهي المستفاد من هذا الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر، أن تتولى أي أمر من الولايات العامة، وهذا العموم تقديره صيغة الحديث وأسلوبه<sup>(٢)</sup>.

وقد روى عن الرسول - أيضا - قوله : «إذا كان أمواكم شراركم، وأغنياكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»<sup>(٣)</sup>.

ويقولون إن المرأة مأمورة بلزوم البيت ورعاية الولد بقول الرسول : «المرأة راعية على بيت زوجها ولده»<sup>(٤)</sup>. وأن خروجها إلى الحياة العامة فتن للرجال وهي ناقصة عقل ودين بقول النبي صلى الله عليه وسلم «ما رأيت ناقصات عقل ودين أسلب للب الرجل الحازم منكن»<sup>(٥)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم : «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء»<sup>(٦)</sup>. وأن المرأة

(١) البخاري (م ٤٢٥٦ هـ) : الجامع الصحيح، الجزء السادس ص ١٠.

(٢) جماعة كتاب العلماء : لجنة فنوى الأزهر (رمضان ١٤٧١ - يونيو ١٩٥٢ هـ) ومنشورة بمجلة رسالة الإسلام، السنة الرابعة، العدد الثالث ( يولية ١٩٥٢ ) ، الاستاذ الشیخ احمد فہمی أبو سنة : حول حقوق المرأة السياسية من ٦ ، والشيخ محمد زکریا البردیسی : الإسلام والولاية العامة للمرأة، مینبر الإسلام، صفر ١٣٨٣ھ - ١٩٦٣ م، ص ٩١.

(٣) رواه الترمذی : الجامع الصحيح رقم ٢٢٦٧ في الفتن، باب رقم ٧٨، وابن الأثیر : جامع الأصول تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ج ١٠، ص ٤١ رقم ٧٥٠٥ في الفتن.

(٤) صحيح البخاري تحقيق مصطفی البغا، ج ٥ من ١٩٦٦ رقم ٤٩٠٤ في كتاب الذکاھ، باب : المرأة راعية في بيت زوجها.

(٥) صحيح البخاري تحقيق مصطفی البغا، ج ١ من ١١١، رقم ٢٩٨، في الحیض، باب : ترك العائض الصوم.

(٦) الجامع الصحيح للترمذی كتاب الرضاع، باب ١٨، ج ٤، ١٥٣، وصحیح الجامع الصفیر للألبانی رقم ١٥٦٦، وصحیح الترمذی للألبانی رقم ٩٣٦.

عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وبناء على ذلك فإن المرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال والبروز إلى مجالسهم كما أن الرجل ممنوع من الخلوة بالمرأة، ولا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان،<sup>(١)</sup>.

#### ٢ - الإجماع والعرف :

يستند أنصار هذا الإتجاه بما جرى عليه العمل في عصر الرسول والخلفاء الراشدين فيقول ابن قدامة : «ولا تصلح - المرأة - للإمامية العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولادة بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً».<sup>(٢)</sup>

وتقول لجنة فتاوى الأزهر : «على الرغم من أن الصدر الأول من الإسلام كان فيه كثير من المعتقدات الفضليات بل فيهن من يفضل الكثير من رجال المسلمين كأمهات المؤمنين، ولم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أُسند إلى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال مع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشئون العامة كانت متوفرة، ولم تطلب المرأة أن تشتراك في تلك الولايات، ولم يطلب منها هذا الاشتراك، ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة، لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد».<sup>(٣)</sup>

#### ٤ - دليل القياس :

يقولون إذا حكمنا القياس وهو إلحاق النظير بالنظير لاشتراكهما في علة الحكم لكن الأوجب هو حرمان المرأة من الولاية والوظائف العامة، لأن كثيراً من الأحكام في الشريعة الإسلامية تميز بين الرجل والمرأة، وعلتها هي صفة

(١) الترمذى (٢٩٧٥) : الجامع الصحيح، الجزء الثالث، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ص ٤٧٤ .

(٢) ابن قدامة (٤٦٢٠ هـ) : المغني، الجزء الحادى عشر، ص ٣٨٠ .

(٣) من جماعة كبار العلماء، لجنة فتاوى الأزهر، مجلة رسالة الإسلام، السنة الرابعة، العدد الثالث (بوليتو ١٩٥٩)، والأستاذ محمد حسين مخلف : المرأة في الإسلام لا يجوز حرضها غمار الانتخاب من ١٤٤، ١٤٣ م. من كتاب الدين والمرأة جمع عباس كرارا، الطبعة الأولى، ١٣٧٣ هـ.

الأنوثة لأن المرأة بمقتضى - الخلق والتقويم - مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت من أجلها، وهي مهمة الأمة، وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص بدعوى العاطفة، وهي مع ذلك تعرض لها عوارض طبيعية، تتكرر عليها في الأشهر والأعوام، من شأنها أن تضعف قوتها المعنية، وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به والقدرة على الكفاح. لذلك جعلت القوامة على النساء للرجال، وجعل حق الطلق للرجل دونها، ومنعتها الشريعة من السفر من غير حرج أو زوج أو رفقة مأمونة، ولو كان سفرها لإداء فريضة الحج، فإذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى في نظر الإسلام إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشذون العامة للأمة فإن التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة تكون من باب أولى أحق وأوجب، لأن كثيراً من الأحكام تعنى المرأة من معالجة ما هو دون السياسة والحكم من أمور وواجبات خارج البيت<sup>(١)</sup>. منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - دليل المصلحة :

إن الأساس في الولايات والوظائف العامة هو الكفاءة الدائمة، والمرأة - كما أثبت علماء الأحياء - تتميز بخصائص جسمانية ونفسية معينة تجعلها أقل كفاءة من الرجل فضلاً عن أنها تمر بعوارض تتكرر من شأنها - على فرض أنها لو تساوت مع الرجل - أن تعدمها أو تقلل من كفاءتها، وإن مبدأ المصلحة: «دفع المفاسد مقدم على جلب المنافع» يتحقق بحرمان المرأة من مزاولة الحقوق السياسية وإن الذي يقتضيه الإنفاق هو أن المرأة وقد كلفتها الفطرة

(١) جماعة كبار العلماء : لجنة فندي الأزهر، رسالة الإسلام، العدد الثالث من السنة الرابعة (يوليو ١٩٥٢)، وأبو الأعلى المودودي : تدوين السنور الإسلامي ص ٨٩.

(٢) أبو داود (٢٧٥ـ) : سنن أبي داود، الجزء الأول، من ٤٤٥ بتحقيق الشیخ أحمد سعد على، طبعة الطبی، ١٩٥٢م.

أعباءً جساماً لا تكلف من أعمال التمدين إلا بما هو خفيف، ولا يمكن أن يفرض عليها أن تخرج من البيت كالرجال؛ لتكون معهم على قدم المساواة في القيام بأعمال السياسة والقضاء والإمامية والدفاع<sup>(١)</sup>.

ولا يتعارض هذا الرأي مع ما رأته لجنة فتوى الأزهر من حرمان المرأة من الحقوق السياسية، إن كانت اللجنة ترى أن بعض الأعمال لا يتعارض مع ما خص الله المرأة من صفات كالتدريس للبنات والتمريض وعلاج المرضى من النساء، فمثل هذه الأعمال لا تتضمن سلطة الحكم ولا تعد من الولايات العامة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أبوالعلى المودودي : الحجاب من ١٩٣ ، والشيخ محمد عبد العليم الرمالى : بحيث تحللى فى قضية المرأة ، طبعة أولى ، بالقاهرة ، ١٩٣٤م ، ص ١٢ ، ٣٥ ويدرك فى ص ٤٠ أن مزاولة الحرف والصناعات تمنع منها المرأة ، لأنها تقصد أنوثتها ، وتعدم وظيفة الأسموة ، والبيت ، كما أنها مضررة بالإنتاج ، والشيخ محمد الفزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ص ١٤١ ، ١٤٤ ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية بالقاهرة .

(٢) جماعة كبار العلماء : لجنة فتوى الأزهر، رسالة الإسلام، السنة الرابعة، العدد الثالث يوليو ١٩٥٢ من

## الفصل الثاني

### الرأي القائل بأن الإسلام يمنح المرأة الحقوق السياسية

يرى أنصار هذا الرأي، أن المرأة أن تتولى الولايات والوظائف العامة، إذ تأهلت لها، وفي مجالات خاصة.

ومن الفقهاء القدامى، كالأمام الطبرى وابن حزم، من أجاز لها تولى القضاء مطلقاً، لأن القصد الفصل فى الخصومات، وأساسه الاجتهاد؛ الذى يمكن أن يتحقق فى الرجل والمرأة على سواء.

وأجاز الإمام أبو حنيفة وتلاميذه، نفاذ قضاء المرأة فى الأموال، لقبول شهادتها فى الأموال، لأن القضاء كالشهادة، والشهادة - فى نظرهم - من الولاية العامة.

ويرى الفقهاء القدامى، أن النص يمنع المرأة من الولاية الكبرى، أى رئاسة الدولة <sup>(١)</sup>.

ومن الفقهاء المحدثين كالشيخ محمد رشيد رضا والشيخ الأكبر محمود شلتوت والأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى، والأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى من جوزوا للمرأة حق الانتخاب، وأن تكون عضواً فى المجالس التأسيسية، وأن تتقلد الوظائف العامة دون رئاسة الدولة <sup>(٢)</sup>. واستدلوا بأدلة منها :

(١) ابن حزم (٤٥٦هـ) : المحلى، الجزء العاشر، ص ٦٣١ ، والمرغبى (٥٩٣هـ) : متن البداية من فقه الإمام أبي حنيفة من ١٢٩، وابن رشد (٥٩٠هـ) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثاني، ص ٤٩٦ من ٤٩٧ ، وابن قدامة (٦٢٠هـ) : المغني ، طبعة المنار ١٣٤٨هـ ، الجزء الحادى عشر، ص ٣٧٥ ، والمرتضى (٥٨٤٠هـ) : البحر الزخار، الجزء الخامس، ص ١١٨ ، وابن الهمام (٥٨١١هـ) فتح القدر، الجزء الخامس من ٤٥٤ ، وابن نعيم (٩٧٠هـ) : البحر الرايق شرح كنز الدقائق ، المطبعة العلمية ، طبعة ١٣١١هـ ، الجزء السابع، ص ٦٠٥ .

(٢) الأستاذ الشيخ محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الحكيم (المشهور بتفسير المنار) ، الجزء الثاني، ص ٣٧٥ والأستاذ عبد الله كنون : مفاهيم إسلامية ، بيروت ١٩٦٤م ، ص ٩٥ ، والدكتور يوسف القرضاوى : مركز المرأة فى الحياة الإسلامية ، مكتبة وهبة ، مصر ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ص ٣٢ .

## ١ - دليل القرآن :

يقول أصحاب هذا الرأى، أن القاعدة العامة في القرآن، هي مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات - اللهم إلا ما استثنى بنص صريح - فكل حق لها على الرجل يقابلها واجب عليها إزاءه . وكل حق له عليها يقابلها واجب عليه إزاءها<sup>(١)</sup> . وفي ذلك يقول الله عز وجل : (ولهن مثل الذى عليهم بالمعروف) (سورة البقرة : من الآية ٢٢٨) ويقول سبحانه وتعالى : (ولقد كرمنا بني آدم) (سورة الاسراء : من آية ٧٠) ولم يقل قد كرمنا الرجال أو الذكور.

ويقر القرآن الولاية المطلقة للمرأة والرجل ، وأن بعضهم أولياء بعض فيقول الله تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر) (سورة التوبه : من آية ٧١) . وإن هذه الآية محكمة تعنى أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع ، وأن السلطات التشريعية القضائية والتنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواهى عن المنكر ، أحياناً بالتشريع والاجتهاد في معرفة الأحكام ، وأخرى بالفصل في الخصومات ، وثالثة بالتنفيذ والإلزام<sup>(٢)</sup> . وأن الله قد أمر الرسول بقبول بيعة النساء أسوة بالرجال على السمع والطاعة والقيام بحدود الشريعة وأحكامها ، مما يدل على أنها بيعة متعلقة بالتشريع لصالح البشر ، وخاصة إنها كانت بعد فتح مكة ، وقد دانت للرسول رقاب الرجال وانتشرت عقيدته بقوة الإيمان والإفたع ، ولم يكن في حاجة إلى تأييد أو مناصرة<sup>(٣)</sup> . فيقول الله عز وجل :

(١) الأستاذ الشيخ محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الحكيم (المشهور بتفسير المناج) ج ٢ ، ص ٣٧٥ ، والأستاذ عبد الله كتون : مفاهيم إسلامية ، طبعة بيروت ١٩٦٤ ، ص ٩٥ .

(٢) الأستاذ الشيخ محمد رشيد رضا : نداء الجنس اللطيف ، القاهرة ، طبعة المنار ، ١٩٦٧ ، ص ٧ ، والأستاذ البيهى الخولى : المرأة بين البيت والمجتمع ، مكتبة دار العروبة ، ص ١٤٠ ، والأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى : الإسلام والحياة ، طبعة مخيم ، ١٩٦١ ، ص ١٣١ ، ومولاي محمد على : الإسلام والنظام العالمي الجديد ، ص ٩٢ ، الدكتور يوسف القرضاوى : ثناوى معاصرة ، دار الفلك ودار الوفاء ط ١٤١٤ ، ٢ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م انتشار المرأة لل المجالس النباتية ، ج ٢ من ٣٧٢ - ٣٨٩ ، ومركز المرأة في الحياة الإسلامية من ٢٢ .

(٣) الأستاذ الشيخ محمد رشيد رضا : نداء الجنس اللطيف ص ٨ ، والأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت : القرآن والمرأة ، طبعة مجمع البحوث الإسلامية ، ١٣٨٣ - ١٩٦٣ م ، ص ٣ والأستاذ أحمد حمدين : الإسلام محرر المرأة ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سنة ١٣٨٨ - ١٩٦٨ م ، ص ٤٦ ، والدكتور أحمد ليهابى مهنا : الإنسان في القرآن الكريم ، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ، ص ٢٦١ .

(يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات ببأي عنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنبن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببيهان يفتربنه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبأي عن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم) (سورة المحتننة : من آية ١٢).

يقررون أن المرأة شفاعة الرجل، وأنهما من أصل واحد (يا أيها الناس انقوا ريكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيراً ونساءً واتقوا الله) (سورة النساء : من الآية الأولى) قوله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (سورة الحجرات : من الآية ١٣). ويمقتضي هذه النصوص ثبات كمال إنسانية المرأة ويتقرر لها كل ما يتعلق بهذه الإنسانية من حقوق وما تتحمل من تكاليف وتبعات كالرجل، وأن مناط هذا التكليف فيما واحد هو العقل<sup>(١)</sup>. وقد أقسم الله بالذكر والأنثى في أول تقرير قرآنى لمبدأ تكليف الذكر والأنثى في كل ما يتصل بشئون الدنيا والدين، وإن ذلك يدل على نظرية الله المتساوية لهما<sup>(٢)</sup>. فيقول عز وجل : (وما خلق الذكر والأنثى إن سعيكم لشتى . فأما من أعطى وأنقى . وصدق بالحسنى . فستيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى . فستيسره للعسرى) (سورة الليل : الآيات من ٣ - ١٠) كما أن للمرأة القدرة على المجادلة والرأى السديد وخاصة فيما يتعلق بشئونها : (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله، والله يسمع تحاوركم، إن الله سميع بصير) (سورة المجادلة : الآية الأولى)<sup>(٣)</sup>.

(١) الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن : المفهوم الإسلامي لتحرير المرأة، محاضرة بالموسم الثقافي العام الجامعي ١٩٦٦ - ١٩٦٧ م) بجامعة أم درمان الإسلامية ص ٧.

(٢) الأستاذ محمد عزة دروزة : المرأة في القرآن والسنّة، المكتبة المصرية بيروت، طبعة ١٩٦٧ ، ص ٢٩ .  
 (٣) يروى في سبب نزول هذه الآية وما بعدها، أن أبو بن الصامت قال لزوجته : خولة بنت ثعلبة أنت على كظهر أمي بحرمتها على نفسها . فأقامت رسول الله . ﷺ وقالت إن زوجي تزوجني وأنا شابة غنية ذات أهل ومال، حتى إذا أكلت مالي، وأقني شبابي، وتفرق أهلي، وتكبرت سنّي، ظاهر مني، وقد ندم، فهل من شئ بجمعني وإلياه، فقال لها الرسول : أحرمت عليه، فقالت : يا رسول الله، والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر الطلاق، وأنه أبو ولدى وأحب الناس إلى، فقال لها الرسول عليه الصلاة والسلام : حرمت عليه، فقالت : أشكو

وأن من النساء من تحملت أعباء الملك وإدارته على أساس الشورى بقول الله تعالى : (يأيها الملاا افتوني في أمرى ما كنت قاطعة أمر حتى تشهدون . قالوا نحن أولو فوة وأولو بأس شديد والأمر إليك . فانظر ماذا تأمرين ) قال إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزها أهله أذلة وكذلك يفعلون ) (سورة النمل : الآيات ٣٢ - ٣٤) فللمرأة من حصافة الرأي ، وسبر غور النفوس ، وعدم الاعتداد بما يديه الآباء والأشباء ، من إظهار الاعتداد بنفوسهم وقوتهم ، وعدم الافتراض بغيرهم ، وإدراكها ، أن هذا الموقف ، عرف من المرجوين للتابعين . سيراً وراء ما يدركون من رغباتهم ، غير مقدرين الحقائق ، ولا مخلصين النصح والإرشاد .

وإن هذا يدل على أن المرأة تستطيع أن تدير الملك وتحسن السياسة (١) .

## ٢ - دليل السنة :

إن الرسول أقر للمرأة الحقوق السياسية ، بأن أجاز لها الأمان في السلم وال الحرب ، لأنه قبل أمان أم هانى لأحد الكفار يوم فتح مكة ، وكان آخرها على ابن أبي طالب يزيد قتله ، فجاءت النبي فقالت يا رسول الله : « زعم ابن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته ، فقال : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانى » (٢) .

إلى الله فاقت ووحدتني ، قد طالت له صحبتي ، وخفنت له بطيء ، فقال الرسول : ما أراك إلا قد حرمت عليه ، ولم أؤمر في شأتك بشيء ، فجعلت تزاحم الرسول وإذا قال لها : « حرمت عليه ، هفت وفقت » : أشكروا إلى الله فاقوى ووحدتني وشدة حالى ، وإن لي صبية مغارباً أن منعتمهم إلى جاعوا ، وإن ضنمهم إليه مناعوا ، وجئت ترفع رأسها إلى السماء ، وتقول : اللهم أشكراً فائزنا على لسان نبيك فراجى .

(١) الشیخ الأکیر محمود شلتوت : القرآن والمرأة ، طبعة الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية بالأهل ، ١٤٨٣ - ١٩٦٣ مـ ، من ٨ ، ٧ ، ٦ . وينظر أن الله قد سجل المرأة فورة الفراسة على لسان إبْنِي شعيب (قالت إدحاماً يا أبْنَتْ استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين) (سورة القصص : الآية ٢٦) . والأمانة من الصفات الباطلة التي لا بد لإدراكها من عشرة وسبعين ، ولا يكفي القول في إدراكها إجتماع واحد ولا نظرة واحدة ، وسجل القرآن للمرأة حسن العيلة على لسان أخت موسى (هل أتكلكم على أهل بيتك يفكرون لكم وهو له ناسون) (سورة القصص : الآية ١٢) .

(٢) الأستاذ الشیخ محمد رشید رضا : نداء الجن اللطیف من ٧ ، والأستاذ عبد الله تكون : مفاهیم إسلامیة من ٩٥ يقول : « والأئمة كلهم على إجازة أمان المرأة العربي عملاً بهذا الحديث ، وبالحديث الآخر الأعم منه دلالة : « المسلمين تذکاراً دعاهم ، ويسعى بذنوبهم أنذهم ، ويجير عليهم أقسامهم ، وهو يد على سوانحهم ، آخرجه أبو دار رقم ٤٥٣١ في الديات ، باب إيقاد المسلم بالكافر ، واستدنه حسن . وجامع الأصول ١٠ : ٤٥٥ رقم . ٧٧٨١ عن عمرو بن شعيب رحمة الله . »

و عمل الرسول بإشارة زوجه أم سلمة يوم الحديبية، وكان قد أنكر حال المسلمين فدخل عليها وقال صلى الله عليه وسلم : « هلك المسلمون ، أمرتهم مراراً فلم يجيئني أحد »، فقالت : « لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح »؛ ولكن أخرج ولا تكلم أحداً منهم . وانحر بذنك ، وأحلق رأسك ، فإنهم يفعلون كما فعلت »، فكان الأمر كما قالت ، وسميت بذلك مستشاره الرسول <sup>(١)</sup> .

## ٢- الإجماع السكتوى والتاريخ الإسلامى :

يدل التاريخ الإسلامى على أن المرأة شاركت - بمقدار ما تزودت به من علم ومعرفة - في الحياة العامة ومسئولياتها في عهد الصحابة من غير اختلاط مريب ولا تبرج فاضح؛ بل إن المرأة أسهمت في عصر الرسول في أكبر عهد سياسي لنشر الدعوة الإسلامية والدفاع عن أهلها كما حدث في بيعة العقبة الثانية، فقد كانت في وفد الأنصار امرأتان . وبعد وفاة الرسول لم ترض فاطمة بنت الرسول عن سياسة أبي بكر، وكف زوجها علي بن أبي طالب عن مبادعة أبي بكر، وانحاز إلى جانبه بنو هاشم جميعاً، لأن أبو بكر أسفط سهم الرسول في فدكه وخبير بوفاته، وكانت ترى فاطمة أن علياً أولى بالخلافة من أبي بكر <sup>(٢)</sup> .

وقد كان المسجد مكان الشورى، وكان يوم المسلمين الرجال والنساء على السواء، وكان رئيس الدولة ( الخليفة ) يعن الرأي أو مقتراحاته من المنبر، ولكن فرد سواه كان رجلاً أو امرأةً أن يناقشه متى كان يملك الدليل، وكثيراً ما كان يعدل الخليفة عن رأيه .

فيروى عن عمر أنه قال : « أيها الناس ما أكثاركم في صداق النساء ، وقد

(١) الأستاذ عبد الله كنون : نفس المرجع من ، ٨ ، والأستاذ البهى الغولى : الإسلام والوضع الاجتماعى للمرأة ، الكويت ، مجلة الوعى الإسلامى ، عدد سبتمبر ١٩٦٧ ، ص ١٤ .

(٢) الأستاذ عبد الله عفيفي : المرأة العربية بين جاهليتها وإسلامها ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، الجزء الثاني من ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ .

كان رسول الله وأصحابه والمهور فيما بينهم قليلة، ثم نزل، فاعتبرضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين، نهيت عن الزيادة في مهور النساء، فقال نعم، فقالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن، حيث أعطانا بالقطار في قوله تعالى : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم إحداهم فنطراها، فلا تأخذوا منه شيئاً، وأنأخذونه بهتنا وإثما مبيناً) فقال عمر : اللهم غفراناً أكل الناس أفقه من عمر ؟ ثم رجع فركب المنبر، وقال : كنت نهيتكم أن لا تزيدوا في المهور على أربعين ديناراً، فمن شاء فليفعل . فهذه امرأة تحضر مع إخوانها وأخواتها إلى المسجد الجامع . وقد كان مصلى وداراً للشوري والسياسة . وتشترك مع أهل الحل والعقد برأيها الصائب . فيأخذون به من غير أن يذكر عليها أحد في ذلك، مما يعتبر إجماعاً سكوتياً منهم على جواز مشاركة المرأة في الحياة العامة وسياستها<sup>(١)</sup>.

#### **اهتمام المرأة بالمستقبل السياسي لدولة الخلافة :**

عن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة.. فقالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاءكم عليه ما استقامت بكم أنتمكم . قالت : وما الأنمة ؟ قال : أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرنهم فيطيعونهم . قالت : بلى . قال : فهم أولئك على الناس<sup>(٢)</sup>.  
**أم المؤمنين عائشة والسياسة :**

وقد كانت أم المؤمنين عائشة فقيهة مجتهدة، تُسأَل ويُوحَذ عنها، بل إنها خرجت تطالب بإقامة الحد على البغاء الذين قتلوا الخليفة الثالث، عثمان بن عفان رضي الله عنه، إطفاء لفتنة وإصلاحاً بين الناس، وقد استأنفَنَّ عليها

(١) الأستاذ الشيخ السيد محمد رشيد رضا : نداء الجنـس الطـيف صـ ٨ ، والأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوى : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٩ صـ ٤٥٦ يقول : ولو أخذنا بلغة العصر، لقلنا إن الإسلام يقرر للمرأة أن تكون نانية في البرلمان، وأن تشارك في وضع القواعد العامة، لأن من حقها أن تزور المساجد، والمسجد كان برلمان الدولة الإسلامية ، وعمر بن الخطاب ولـى الشفاعة بـنت عبد الله ولـى الحسبة في السوق، وهي وظيفة عامة تعلم بمـقتصـانـها العـشـ والتـدـلـيـنـ والـرـبـاـ والـاحـتكـارـ، وراجـعـ ابن حزم : (المحلـىـ، الجزء العـاشرـ، صـ ٦٣١ـ).

(٢) صحيح البخاري تحقيق البغا جـ ٣، صـ ١٣٩ ، رقم ٣٦٢٢ في فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية، والشيخ عبد الحليم أبو شفـةـ : تحرير المرأة في عـصـرـ الرـسـالـةـ ، جـ ٢ـ، صـ ٥٦ـ.

رسولاً أمير البصرة، فأذنت لهما، فدخلتا وسلمتا، وقالا : إن أميرنا بعثنا لنسألك عن مسيرك هذا ؟ أعهد عهده إليك رسول الله، أم رأى رأيته ؟ فقالت : بل هذا رأى رأيته خرجت في المسلمين أعلمهم ما أتي هؤلاء، وما الناس فيه وراءنا، وما ينبغي لهم من إصلاح، وقرأت : (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدق أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضناه اللهم فسوف نؤتيه أجراً عظيماً) (سورة النساء : آية ١١٤) فهذا معروف بأمركم به، ومنكر ننهاك عنده، غضبنا لكم من سوط عثمان ؟ ولا نغضب لعثمان من سيفكم ؟ فقال لها أبو الأسود : فما أنت وسيفنا وسوط عثمان ؟ وأنت حبيس رسول الله، أمرك أن تقرئ في بيتك، فجلست تضربين الناس بعضهم ببعض ؟ فقالت : وهل أحد يقاتلني ؟ فقال الأسود : نعم، ثم تكلمت أم المؤمنين عائشة في الناس فحمدت الله وقالت : كان الناس يتجنون على عثمان، ويزورون عليه أعماله، ويأتونا بالمدينة يخبروننا عنهم، فننظر في ذلك، فنجد عثمان بريءاً تقيناً وفيها، ونجدهم فجرة غدرة كذبة.. فلما قروا كاثرها واقتحموا عليه داره، واستحلوا الدم الحرام، والشهر الحرام، والبلاد الحرام، بلا تره ولا عذر، لأن ما ينبغي، لا ينبغي لكم غيره، أخذ قتلة عثمان، إقامة كتاب الله، ثم قرأت : (ألم تر إلى الذين أتوا نصباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم، ثم يتولى فريق منهم وهو معرضون) (سورة آل عمران : الآية ٢٣).

فترى عائشة نفسها كامرأة، تشارك في أمور السياسة والحكم، إلى حد الخروج على رأس الجيش لقتال علي، ومعها الزبير وطلحة وغيرهما من صحابة الرسول <sup>(١)</sup>.

(١) الطبرى (٥٣١٠هـ) : تاريخ الأمم والملوك، الجزء الثالث، ص ٤٧٩، ٤٨١، ابن الأثير (٦٢٠هـ) : الكامل في التاريخ، ج ٣ ص ١٠٦ - ١٠٩، والأستاذ البهى الغرلى : المرأة بين البيت والمجتمع من ١٤٦، ١٤٧، والأستاذ سعيد الأفغانى : الإسلام والمرأة، طبعة دمشق ١٩٤٥م، ص ١٠٣، ١٠٢ يقول : وأصحابن (أمهاه المؤمنين) يقصدهن من الرعية الثانرين على إمامهم ليتدخلن في السياسة وليحملن الإمام على تغيير خطنه وأصلاح سيرته..

**زوج عثمان والسياسة :** ولقد كانت نائلة بنت رافضة زوج الخليفة الثالث عثمان بن عفان تشير عليه الرأى فيما يتعلق بشؤون الحكم، ولم يعترض عليها أو يعرض عنها؛ بل كثيرا ما كان يجذب إلى رأيها، لأن الصواب يؤيده. ومن ذلك فقد كانت تسمع مروان بن الحكم يشير عليه برأى غير سديد، فتعارض وتثيره، فيقول لها مروان : اسكنى أنت، لا شأن لك فيقول عثمان دعها، فإنها أنسح لى منك <sup>(١)</sup>.

وقد كان لسائلة دور كبير ضد على بن أبي طالب رضي الله عنه، إذ أرسلت إلى معاوية بالشام قميص زوجها عثمان رضي الله عنه مخصوصاً بالدماء، والأطراف المبتورة من أصابعها، وشفعتها بخطاب يتضمن السياسة العامة، وأنها شاهدة على ما حدث لزوجها، وكان بتحريض من على بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد اجتمع أكثر من خمسين ألفاً من شيوخ الشام، يقسمون فيما بينهم أنهم لا يغسلون حتى يقتلوا عليها أو تضرى أرواحهم بناء على هذا الخطاب <sup>(٢)</sup>.

**أنصار على من النساء :** ولقد كان لل الخليفة الرابع على بن أبي طالب نصراء من النساء يشاركنه في الدفاع ويمدونه بالسلاح والمال والطعام والسفاء وكن في ذلك أنجح من الرجال لقدرتهم على الخفاء <sup>(٣)</sup>.

#### **امرأة تواجه طغيان أحد الولاة :**

هم أبي نوف قال ... ثم انطلق (الحجاج) يتودف (أى يسرع متختراً) حتى دخل عليها (أى أسماء بنت أبي بكر) .. فقال : كيف رأيتني صنعت بعدو

(١) الأستاذ البهى الخولي : المرأة بين البيت والمجتمع ص ١٤٨.

(٢) الأستاذ عبد الله عفيفي : المرأة العربية بين جاهليتها وإسلامها، الجزء الثاني، ص ١١٨، ١٢١ و ١٢١، ومن خطاب نائلة المتذكر : أن أمير المؤمنين بقى عليه، ولو لم يكن لعثمان عليكم الإحق الولادة لحق على كل مسلم يرجى إمامته أن ينصره، فكيف وقد عرفتم قدمه في الإسلام، إنى أقصى عليكم خبره : إن أهل المدينة حصروه في ناره، وأهل مصر قد أنسدوا أمرهم إلى على ومحمد بن أبي بكر وعمار بن ياسر وطلحة الزبير فأمررهم بالقتل.

(٣) الأستاذ عبد الله عفيفي : المرأة العربية بين جاهليتها وإسلامها، الجزء الثاني، ص ١٢١ - ١٢٣ .

الله (يقصد قتل ولدها عبد الله بن الزبير) قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك .. أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيراً (تقصد بالكذاب المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي تنبأ بحرب وقتل ، والمبيير المهلك لكتبه قتلها) فاما المكذب فرأيناه وأما المبيير فلا أخالك إلا إيه قال : فقام عنها ولم يراجعها )<sup>(١)</sup> .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : ذكر كذاب ثقيف ومبييرها . ج ٤ ، ص ١٩٧١ ، رقم الحديث ٢٥٤٥ ، وانظر الشيخ عبد الحليم أو شفعة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ، ج ٢ ، ص ٥٧

### **الفصل الثالث**

## **الحقوق السياسية للمرأة مشكلة اجتماعية سياسية**

يقرر أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى أن مشكلة الحقوق السياسية للمرأة ليست مشكلة دينية أو فقهية أو قانونية، وإنما هي مشكلة إجتماعية سياسية، وينبئ هذا الرأى على :

- ١ - ليس هناك حكم من الأحكام الشرعية يحرم منح المرأة تلك الحقوق، واعتمد في إيضاح ذلك على مناقشة أدلة المانحين والمانعين لحقوق المرأة السياسية، وسنعرض هذه المناقشة في فصل مقبل.
- ٢ - إن مشكلة الحقوق السياسية للمرأة ليست مشكلة قانونية أو فقهية يتقرر فيها الحكم والرأى كما يظن بعض علماء القانون على أساس المبدأ الديمقراطي أو مبدأ المساواة.
- ٣ - يقولون أن مما يقضى به المبدأ الديمقراطي، أن يكون للمرأة كما للرجل الحقوق السياسية؛ لأن كل فرد عاقل يجب أن يكون له قسط في الاشتراك في شؤون الحكم.
- ٤ - يقولون أن من الواجبات والتکاليف العامة المفروضة على المواطنين دفع الضرائب، وأمام ذلك الواجب تتساوى المرأة بالرجل، فكيف لا يكون للمرأة كما للرجل حق الموافقة على الميزانية ومراقبتها.

ويعلق أستاذنا فيقول : إن المنطق إذا كان يلعب دوراً كبيراً في مجال التفسير في القانون الخاص، فهو يقوم بدور ضعيف فيما يتعلق بالمسائل الدستورية؛ بل إنه يرى في العقلية المنطقية خطراً وضعفاً، وأستند إلى «بارتلمي» في التدليل على خطأ ذلك النمط من التفكير، فمثلاً لم يكن حق الانتخاب وليد نظرية قانونية، وإنما هو ثمرة التطور السياسي والاجتماعي، كما أن مسألة تنظيم حق الانتخاب ليست مسألة قاعدة قانونية يستنبط منها نتائج منطقية، وإنما هي مشكلة سياسية اجتماعية فحين يريد المشرع اختيار

نوع ما من أنواع الانتخاب فليس له أن يستوحى أولاً نظرية قانونية ما، وما يترتب عليها من نتائج منطقية؛ بل عليه أن ينظر إلى البيئة الاجتماعية والسياسية التي يشرع لها، وأن يرجع إلى التجارب السابقة ليتبين عطائهما، فكثيراً ما يؤدي الاستنتاج المنطقى إلى متناقضات لا تتفق الواقع العلمي فمثلاً لو اتخذنا دفع الضريبة مقاييساً ليبني عليه تحرير حق الانتخاب أو غيره من الحقوق السياسية، لوجب أن يحرم من حق الانتخاب من لا يدفعون ضريبة ما، كأرباب المعاشات في مصر، ومنهم بعض نواب رجال الفكر والعلم. كما أنه ما يتنافي مع مبدأ المساواة أن يسوى بين من يدفع عشرة قروش كضريبة وبين من يدفع عشرة آلاف من الجنيهات.

أن تلك النتائج لا يمكن بداعها قبولها ولم يقل أحد بها.

٣ - نزعة التقليد للبلاد الأجنبية - ويقول أستاذنا من الخطأ الكبير أن نحاول حل هذه المسألة تقليداً للبلاد الأجنبية، أو على هدى الفكر القائلة بأن الأخذ بمبدأ منح المرأة حق الانتخاب، أو غيره من الحقوق السياسية، هو دليل على الأخذ بسنة التقدم والرقي فكثير من البلاد النامية في أفريقيا الشرقية قد منحت المرأة حقوقاً سياسية قبل بعض الدول الأوروبية، ولا يمكن اعتبارها أكثر منها رقياً وتقديماً.

وقد منحت المرأة حق الانتخاب في نيوزيلاند (سنة ١٩١٩ م) وتشيكوسلوفاكيا (سنة ١٩٢٠) وبولندا (سنة ١٩٢١) ورومانيا (سنة ١٩٢٣) وتركيا (سنة ١٩٢٤) ولا يمكن أن تعد تلك البلاد أكثر تقدماً من فرنسا التي لم يتقرر فيها هذا الحق للنساء إلا بعد قيام حكومة دي جول (سنة ١٩٤٥) كما لا يمكن أن تعد تلك البلاد أرقى من سويسرا التي لم يتقرر فيها هذا الحق إلا في سنة (١٩٥٩ - ١٩٦٠ م).

٤ - طبيعة الأنوثة - يعد وضعنا خاطئاً للمسألة أن تحل هذه المشكلة على أساس ما تقتضي به طبيعة الأنوثة لدى المرأة ووظيفتها الأساسية للأمومة، ويستند أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولي في معالجة هذه المسألة إلى علماء

النفس، ويتبين له عدة حقائق :

- أ - أن الرسالة الطبيعية للمرأة تتمثل في الأمومة وهذه وظيفة أساسية تؤدي بها دوراً عظيماً في رفع المستوى الحضاري للشعب، وتغيير المرأة فترات طويلة يحدث أثراً نفسياً سلباً في نفسية الطفل، ونقصاً بليغاً في تكوين شخصيتها، ويضعف فيه روح التعاون، ويقوى فيه نزعة العدوان. فالأمومة هي الرسالة الأولى، التي يجب على الأم تأديتها؛ لكن نصمن جيلاً يمتاز بالازان الانفعالي والنضج العقلي.
- ب - تتعرض المرأة، لعملها خارج المنزل، لأنماذن نفسى يؤثر تأثيراً ضاراً في نفسيتها وشخصيتها، وقد دلت بعض الدراسات الحديثة في الولايات المتحدة على النساء العاملات، أنهن أبعد عن الازان الانفعالي من الرجال.
- ج - أن منطق المرأة في صميمه منطق العاطفة، وتلعب العاطفة دوراً هاماً في نشاطها العقلى واتجاهاتها النفسية، ولذلك فهي أكثر اهتماماً بالأشخاص منها بالأشياء، ومنطق الرجل يعكس ذلك، إنه يتميز بنزعته العقلية الاستدلالية.
- د - إن النشاط السياسي ليس من أوجه النشاط التي تميل إليها المرأة بما فطرت عليه، فهي تميل إلى المهن الأدبية والكتابية والفنون والموسيقى والتدريس والخدمات الاجتماعية.
- ه - ينتقد بعض المفكرين في البلاد الغربية عمل المرأة خارج بيتها: فأصبح نشاطها الاجتماعي، يجذب عنايتها أكثر من أولادها وبيتها، وأدى ذلك إلى ضعف الأسرة وضعف سلطانها على أعضائها، كما أضعف شعور أعضائها بالإنتفاء إليها.

وانتهى الأستاذ الدكتور متولى إلى أن كل ما ذكره علماء النفس وبعض المفكرين حق لا ريب فيه، ولكنه لا يصح أن يكون مبرراً لاستصدار تشريع يحرم على المرأة العمل خارج المنزل، ويحرمها حقوقها السياسية، وأنه يجب أن يترك حل هذه المسألة تبعاً لظروف البيئة الاجتماعية والسياسية

والاقتصادية وتيار الرأي العام ومبادئ العدالة، ويرد على بعض «فاضل» السابقة بما يلى :

- ١ - لو حرمنا على المرأة العمل فيما لا ينفع وطبيعتها فإن العدالة والمساواة تقضى أن نحرم على الرجل الاشتغال بالأعمال التي تتلاءم مع طبيعة الأنوثة.
- ٢ - إذا كان ما يتعارض مع رسالة المرأة خارج البيت فأكثر هذا التعارض لا يكون إلا في بعض الأعمال التي تتغيب فيها الأم فترة طويلة من الزمن؛ كما أن لها في بعض الحالات آثاراً بناة.
- ٣ - إن ظالك عدة عوامل تدفع المرأة في العصر الحديث إلى العمل، وتختلف تلك العوامل باختلاف الأفراد والظروف ونوع الثقافة السائدة في المجتمع، كما أن الطبيعة البشرية معقّدة، فشخصية المرأة لا تخضع فقط لمقدّسات طبيعتها، بل هي تخضع أيضاً لظروف خاصة بالتطور الاجتماعي والاقتصادي في عصرنا الحديث، ولقد عملت المرأة منذ أقدم العصور في زراعة الأرض.
- ٤ - إذا كانت العاطفة لها دور كبير في توجيه النشاط العقلي للمرأة، فإن ظالك السمة لا تظهر إلا في حالة الأنوثة الكاملة، فعوامل كثيرة تضعف روح الأنوثة لدى المرأة، كنوع العمل الذي تزاوله المرأة : وقد ترث البنت من صفات والدها أكثر مما ترثه من أمها، كما أن للسن أثره.
- ٥ - النساء اللائي يشتغلن بالنشاط السياسي أقلية صديلة، فالغالبية منهن تخلين من أعباء الأسرة؛ لأنهن في سن متقدمة أو أرامل أو عاقرات.
- ٦ - الانتقادات التي وجهها مفكرو الغرب إلى عمل المرأة خارج البيت إنما وجهت إلى المرأة في أمريكا بوجه خاص.
- ٧ - الإنسان يتعصب ويتحيز لجنسه، ذكرًا كان أو أنثى فالرجال في حكمهم على المرأة يتحيزون، والمشرعون والمؤرخون والمفكرون، كما هو معروف، من الرجال.

٥ - ويقر أستاذنا الدكتور متولى، في تحديده للوضع الصحيح للمسألة، بأنها ليست إلا مشكلة اجتماعية سياسية. وبناء على ذلك يجب أن تحل في ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتيار الرأي العام السائد في زمان ما ومكان ما ومبادئ العدالة والإنصاف وضرب مثلاً بالبلاد الأجنبية الغربية وبظروفها البيئية والسياسية في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، وكيف أدت تلك العوامل إلى تقرير أحد هذه الحقوق السياسية للمرأة أولها هي حق الانتخاب وحدد عاملين هامين كان لهما أثر في اكتساب هذا الحق :

أحدهما : الدور الهام الذي قامت به المرأة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، فقد أدخل هذا الأمر تغييراً على مركز المرأة في هذين الميدانين. وكان من نتائجه أن تغير مركزها في ميدان الحياة العامة، وحدث تغير في مدى حقوقها السياسية.

الثاني : العركة النسائية وما قامت به من نشر الدعاية؛ لتبلي حقوقها السياسية فقد هيأت العقول لقبول تلك الفكرة، التي كانت تبدو غريبة على أذهان عدد كبير من رجال السياسة.

أما عن حق التوظيف، فإن بعض الحكومات عملت على تشجيع عمل المرأة، لاسيما أيام الحروب، ففي عهد هتلر (عام ١٩٢٣م)، استبعدت المرأة في بداية حكمه من ميدان الصناعة والتجارة؛ لتخفيض حدة البطالة بين الرجال، ثم عاد إلى فتح أبواب العمل أمام النساء حين وضع برنامج التسلیح، ومن هنا يتبيّن أن ظروف البيئة ومتطلبات الصالح العام تقوم بدور هام في منح أو منع المرأة من حقوقها السياسية. فلا يجب أن نقيّم من الدين والشرع الإسلامي أو من التشريع الوضعي سداً أو عقبة في طريق ما ترسمه تلك الظروف<sup>(١)</sup>.

---

(١) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة من ٤٢١ - ٨٩٨، ٤٢٤ - ٩١٠.

## **الفصل الرابع**

### **مناقشة مختلف الآراء**

**تقسيم :**

نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** مناقشة الرأى القائل بأن الإسلام يحرم المرأة من الحقوق السياسية.

**المبحث الثاني :** مناقشة الرأى القائل بأن الإسلام لا يحرم المرأة الحقوق السياسية.

**المبحث الثالث :** مناقشة الرأى القائل بأن مشكلة الحقوق السياسية للمرأة مشكلة سياسية إجتماعية.

#### **المبحث الأول**

##### **الرأى القائل بأن الإسلام يحرم المرأة من الحقوق السياسية**

**١ - دليل القرآن :**

أ - درجة الرجل ومدى قوامته على المرأة :

لكى نفهم المقصود بالدرجة والتفضيل والقوامة الواردة فى الآيات التى يستدل عليها أصحاب هذا الرأى، يتعين علينا أولاً أن نتأمل سياق الآيات.

فآية درجة الرجال على النساء إنما وردت وسط آيات تتعلق بالطلاق والنكاح فيقول الله تعالى : ( وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم، والمطلقات يترين من بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعلتهن أحق ببردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف للرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم . الطلاق مرتان فامساك بمعرفه أو تسريح بإحسان ) (سورة

البقرة : الآيات ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ) ويقول الماوردي في تفسير الدرجة : «إنه في حقوق النكاح للرجل رفع العقد دونها، ويلزمه إجابتها إلى الفراش ولا تلزمه إجابتها»<sup>(١)</sup>.

وتقول جماعة كبار علماء الأزهر : «ل الرجال عليهن درجة الرعاية والمحافظة على الحياة الزوجية وشئون الأولاد»<sup>(٢)</sup>.

وأما الآية التي تقول : (ولَا ترْتَمِنَا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بعضاً من بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً) وردت في مسألة الميراث بشاهد الآية اللاحقة (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربين والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً) (سورة النساء : الآية ٣٣) ويقول الإمام القرطبي فيها : «كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان، فلما ورثوا، جعل للذكر مثل حظ الأنثيين فتمنى النساء لو جعل أنصيابهن كانصياب الرجال فنزلت الآية»<sup>(٣)</sup>. آية قوامة الرجل على المرأة تتعلق بمسائل خاصة بين الرجل وزوجة فإن تكلمة الآية : (ولالاتي تخافون نشوذهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع واصربوههن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً) (سورة النساء : الآية ٣٤) ويقول الإمام الطبرى في تفسيرها : «إن الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوcheon إليهن مهورهن ونفقاتهن عليهن»<sup>(٤)</sup>. ويتصفح لنا من ذلك أن هذه الآيات قاصرة على الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة ولا يعمول عليها في

(١) الماوردي (٤٥٠ هـ) : النك و العين المعرف بتفسير الماوردي تحقيق خضر محمد خضر ومراجعة عبد المسار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ج ١ من ٣٨٥.

(٢) أعضاء لجنة الخبراء بالجامعة الأمريكية للشئون الإسلامية : تفسير القرآن، ملحق بمدير الإسلام عدد ربى آخر ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م، من ٩٣.

(٣) القرطبي (٦٧١ هـ) : الجامع لأحكام القرآن، الجزء الخامس، ص ١٦٢.

(٤) الطبرى (٥٣٠ هـ) : جامع البيان عن تأويل القرآن الشهير بتفسير الطبرى تحقيق محمود محمد شاكر ومراجعة أحمد محمد شاكر، طبعة دار المعارف بصرى ج ٨ من ٢٩، وفي نفس المعنى، القرطبي (٦٧١ هـ) :

أحكام القرآن، الجزء الخامس، ص ١٦٩ ، وابن كثير (٧٧٤ هـ) : معدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، اختصار وتحقيق الأستاذ الشيخ أحمد شاكر، الجزء الثالث من ١١٤ ، وتفسير القرآن، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٢١٥، ٢١٦.

حرمان المرأة من الحقوق السياسية.

## ب - القرارات في البيوت :

إن سياق آية : (وَقُرْنَ فِي بَيْوْتَكُنْ) واضح الدلالة على خصوصية هذا الحكم بنساء النبي يقول الله تعالى : (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَ كَأَحَدِهِنَّ نِسَاءٌ إِنْ اتَّقِيَنَ فَلَا تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ فَيُطْمِعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقَنْ قَوْلًا مَعْرُوفًا). وَقُرْنَ فِي بَيْوْتَكُنْ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله. إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم (تطهيرها) (سورة الأحزاب : الآيات ٣٢، ٣٣) والمعنى : يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَ فِي الْفَضْلِ وَالشَّرْفِ كَأَحَدِ مَنِ النِّسَاءِ، إِنْ أَرْدَتِنَ التَّقْوَىَ، فَلَا تَتَحَدَّثِنَ بِكَلَامِ فِيهِ طَرَاوَةً وَنَكَرَ، فَيُطْمِعُ فِيْكُنَ مِنْ فِي قَلْبِهِ فَسَادٌ؛ وَلِيَكُنْ قَوْلُكُنْ قَوْلًا مَعْتَارِفًا غَيْرَ مَتَكَافِ، وَالزَّمْنِ بَيْوْتَكُنْ لا تَخْرُجِنَ إِلَّا لَحْاجَةٍ شَرِعَ اللَّهُ الْخَرُوجَ لِقَضَائِهَا، وَلَا تَظْهَرُنَ مَحَاسِنَكُنْ وَرِيزِنَكُنْ لِلرِّجَالِ إِذَا خَرَجْتُنَ، كَمَا كَانَتْ تَقْعِيلُ أَهْلِ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(١)</sup>. كَمَا أَنَّ آيَةَ الْحِجَابِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْمَانُونُ لِحَقْوقِ الْمَرْأَةِ الْيَاسِيَّةِ، إِنَّمَا تَخْتَصُّ أَيْضًا بِنِسَاءِ النَّبِيِّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِيْنَ إِنَّهُ وَلِكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِيْنَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانُ يُؤْذِيَ النَّبِيَّ فَيُسْتَحِيَّ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِيَّ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنَاعَ أَفْسَالُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ ذَلِكُمْ أَطْهَرَ لِقَوْلِكُمْ وَقَوْلِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ إِنْ تُؤْذِنُوْهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنْ ذَلِكُمْ كَانُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا<sup>(٢)</sup>.

(١) الطبرى (٤٣١٠) : تفسير الطبرى، الجزء الثاني والعشرون، طبعة الطلبى الثانية، ص ٣، ٤، أبو بكر العرى (٥٤٣) : أحكام القرآن، الجزء الثالث من ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٤٥، المتنخب في تفسير القرآن الكريم: لل مجلس الأعلى للشئون الإسلامية من ١١٦٩.

(٢) يروى أنس بن مالك أسباب نزولها فيقول : «فِي مِيتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبِ ابْنَةِ جُحْشِ قَدَّمَا الْقَوْمَ فَأَسْأَبُرَا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا وَيَقِيْرُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَاتَلُوا الْمَكَثَ، قَفَّمَ النَّبِيَّ فَخَرَجَ، وَخَرَجَتْ مَعَهُ زَيْنَبُ بْنَتُهُ، حَتَّى جَاءَ عَنْتَهُ عَائِشَةَ، ثُمَّ ثَلَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعُوا وَرَجَعَتْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَنْتَهُ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعُوا وَرَجَعَتْ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَضَرَبَ النَّبِيُّ كَيْ بَيْنِ يَدَيْهِ النَّسَرِ، وَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ، البخاري : (٢٥٦) : صحيح البخاري، الجزء السابع، ص ٣٠.

(سورة الأحزاب : الآية ٥٣).

والمقصود بالحجاب في الآية هو الستر الذي تجلس خلفه المرأة المحجبة وليس لباساً تلبسه ، وتنسر بـ بدنها ، والاحتجاب يعني أن يكون حديث الرجال الأجانب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ، فلا يرون شخوصهن ، وقد أذن لهن في الخروج للحاجة الماسة ، وعندها يجب عليهن أن يغطين وجهوهن فضلاً عن بقية البدن .

قال ابن قتيبة : (ونحن نقول أن الله عز وجل أمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب إذا أمرنا أن لا نكلمهن إلا من وراء حجاب ) فقال : (إذا سألتموهن مثناوا فاسألوهن من وراء حجاب) وسواء دخل عليهن الأعمى وال بصير من غير حجاب بينه وبينهن . لأنهما جمِيعاً يكونان عاصيَين الله عز وجل ، ويُكَن عاصيَات الله تعالى إذا أذن لهما في الدخول عليهن . وهذه خاصة لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كما خصصن بتحريم النكاح على جميع المسلمين )<sup>(١)</sup> .

وقال القاضي عياض : (فرض الحجاب بما اختص به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو فرض عليهم بلا خلاف في الوجه والكتفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ، ولا يجوز لهن إظهار أشخاصهن وإن كن مستترات ، إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز .. وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب ، وإذا خرجن حجبن وسترت أشخاصهن )<sup>(٢)</sup> .

وقال المهلب : (الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة)<sup>(٣)</sup> .

(١) كتاب تأويل مختلف الحديث ، مطبعة الجامعات الأزهرية ، سنة ١٩٦٦ م ، ص ٢٢٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى ج ١٤ ، ص ١٥١ .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١١ ، ص ٢٣٧ .

وقال ابن بطال : (إن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج التي صلى الله عليه وسلم )<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على أن الحجاب ليس عاما قول الله تعالى : (قل للمؤمنين يغصنوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغصنن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباء بعولتهن) (سورة النور الآياتان : ٣١، ٣٠) فإن الأمر للرجال والنساء بالغض من أبصارهم دلالة على ما كان جاريا وسانغا في المهد المدنى للنبي استمراً لما قبله من ظهور المرأة سافرة أمام الناس تباشر وتمارس ما هو مباح لها من أعمال وتصرفات، وواجب المرأة عدم إظهارها مفاتن الجسد انتقاء للإغراء وللفتنة. وعبارة (إلا ما ظهر منها) تعنى إلا ما جرت العادة على ظهوره وعدم الحاجة والإمكان إلى ستة وخلفائه (وليضربين بخمرهن على جيوبهن) لا تعنى فرض زى خاص كان مستعملا لأن الأزياء والأشكال عرضة التطور والتبدل على اختلاف الأزمنة والأمكنة، ولكن الغرض والهدف هو الدائم بعدم إظهار مفاتن الجسد. والآية تدل أيضا على أن الثياب من الزينة الظاهرة التي يجوز ابداً لها لغير الأزواج وذوى المحارم<sup>(٢)</sup>.

أما قول الله عز وجل : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يذين علیهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيمـاـ) (سورة الأحزاب : الآية ٥٩) قد روى المفسرون في نزولها، أن الفساق كانوا يتعرضون للنساء في الليل حين يذهبن ل حاجاتهن بدون تفريق بين

(١) فتح البارى ج ١٣ ص ٢٤٥.

(٢) الخمر : جمع خمار، وهو غطاء أو وشاح كان النساء يتنقنون به. والجيوب : جمع جيب وهو ثنيق اللوب التي تظهر عادة بعض أجزاء البدن كالصدر والظهر : ابن تيمية (٧٧٢٨هـ) : حجاب المرأة ولباسها في الصلاة وغيرها، منشورات المكتب الإسلامي؛ بدمشق ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، ص ٢٧، وأستاذ محمد عزة دروزة : المرأة في القرآن والسنة، من ص ٢٥٦ إلى ص ٢٥٨.

الحرائر والأماء والعفيفات وغير العفيفات، وأن الآية نزلت لجعل زى خاص لحرائر المؤمنات يميزهن عن غيرهن حتى يسلمن من التعرض لهن بقول أو فعل؛ ولعل ما يؤكّد ذلك ما فعله عمر بن الخطاب عندما مربجارية مخمرة فعلاها بالدرة، وقال : يالكاف أنت شبّهين بالحرائر ألقى القناع<sup>(١)</sup>.

والواقع أن شمول التشريع فيها قياسي أكثر منه شكلاً أى أنه يوجب على المؤمنات زياً أو مظهراً خاصاً يميزهن عن غيرهن، ويمنع عنهن أذى الفساق، إذا كانت الحالة تستدعي ذلك، دون التقيد بنفس الشكل الذي كان جارياً وقت نزول الآية<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على أن الحجاب ليس عاماً فعل الرسول إذ كان الفضل رديف (أى خلف) رسول الله في مني بحجة الوداع فأنت أمرأة وضيلة من خثعم تستنقى النبي في الحجة عن أبيها فأخذ الفضل ينظر إليها وتنظر إليه حتى أن النبي أخذ يصرف نظر الفضل إلى الشق الآخر، فالنبي لم ينكر على المرأة سفورها، وقصر عمله على أن يصرف نظر الفضل عنها<sup>(٣)</sup>.

كما أن الحجاب لم يفرض على المرأة في الصلاة والحج<sup>(٤)</sup>.

وقد فهم أصحاب الرسول أن الحجاب قاصر على أمهات المؤمنين دون غيرهم فقد أرسل الرسول أحد أصحابه لإحضار زوج له - الكندية - من بلد أخرى وأذنت له أن يدخل فقال : «إن نساء الرسول لا يراهن أحد من الرجال». وشق على أبي بكر زواج قتيله من عكرمة بن أبي جهل - وكانت

(١) الطبرى : تفسير الطبرى ، الطبعة الثانية الحلبي ، الجزء الثاني والعشرون ، ص ٤٥ ، ٤٦ ، والزمخجرى (٥٣٨) : الكشاف عن حفائق غواصن التنزيل وعيون الأقوال ، القاهرة ، مطبعة مصطفى محمد ، ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م ، الجزء الثالث ، ٢٤٦ .

(٢) الأستاذ محمد عزة دروزة : المرأة في القرآن والسنة ، ص ٢٦٢ ، ٢٦١ .

(٣) البخارى (٢٥٦) : صحيح البخارى ، الجزء الثاني ، من ١١٣ ، ومسلم (٥٢١١) : صحيح مسلم ، طبعة التحرير بالقاهرة ، الجزء الرابع ، ص ٤٢ والمسعنى (١١٨٢) : بيل السلام ، الجزء الثاني ، من ١٨١ .

(٤) مالك (١٧٩) : الموطأ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء الرابع ، من ٣٢٨ ، ١٤٢ والشيبانى (٩٤٤) : تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول ، الجزء الأول هي ٢٥٤ ، والجزء الثاني من ٢٣٤ طبعة الحلبي ، والأستاذ الشيخ محمد رشيد رضا : نداء الجنين اللطيف ، من ١٢٧ .

ملك يمين للرسول - وأراد أبو بكر أن يترجمه فقال له عمر : ما هي من أمهات المؤمنين . ولا دخل الرسول بها ، ولا ضرب عليها الحجاب ، وقد برأها الله منه بالارتداد الذي ارتدت مع قومها <sup>(١)</sup> . فيفهم من قول عمر أن الحجاب فاصل على نساء الرسول <sup>(٢)</sup> .

إن الإسلام لا يفرض الحجاب والقرار في البيوت على نساء المؤمنين <sup>(٣)</sup> . إن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته ليس محرماً، بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، أو عمل صالح، أو مشروع خير، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضادة من الجنسين، ويطلب تعاوناً مشتركاً بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ. في إطار الحدود التي رسمها الإسلام، ومنها :

١ - الالتزام بغض البصر من الفريقين، فلا ينظر عورة، ولا ينظر بشهوة، ولا يطيل النظر في غير حاجة، قال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن

(١) ابن سعد (٢٢٣٠ هـ) : الطبقات الكبرى، الجزء الثامن، ص ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨.

(٢) الطبرى (٣٦١٠ هـ) : تاريخ الأمم والملوك، الجزء الثالث، ص ٢٦١ . ولو كان اتباع الأسوة مطلوباً في مثل هذه الحالة لما رأينا عمر نفسه، المتشدد على النساء، والمشهور بشدة التقى والتمسك بالسنة يجري في عاداته على ما يخالف الحجاب كما تدل الواقعية الآتية :

بعث سلمة بن قيس برجل من قومه يخبر عمر بن الخطاب بواقعة حربية . فلما وصل ذلك الرجل إلى بيت عمر قال : فاستأنست وسلمت فأذن لي فدخلت عليه، فإذا هو جالس على مسح منكى على وسادتين من أدم مشحوتين ليفاً، فتبذل إلى ياحدهما، فجلست عليها وإنها بهوا في صفة فيها بيت عليه ستير فقال يا أم كلثوم غدائنا فاخبرت إليه خذلة زبنت في عرضها ملح لم يدق فقال يا أم كلثوم لا تخرين إلينا تأكلين معاً فقالت : من هذا ؟ قالت : إني أسمع عنك حس رجل قال نعم، ولا أراه من أهل البلد، قال فذلك حين عرفت أنه لم يعرفي، قالت لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكتستي كما كسا ابن جعفر امرأته، وكما كسا الزبير امرأته، وكما كسا طلحة امرأته، قال : وما يكتنك أن يقال أم كلثوم بنت على بن أبي طالب وامرأة أمير المؤمنين عمر ؟ فقال : كل فلو كانت راضية لأمتك أطيب من هنا.

(٣) الأستاذ الشیخ محمد الخضری : تاريخ التشريع الإسلامي، مطبعة الاستقامة، ١٩٦٥ - ١٣٨٥ھ، ص ٨٨، ٨٩، والشیخ کمال احمد عرن : المرأة في الإسلام، مطبعة الشعراوى بطنطا، ١٣٧٤ھ، ١٩٥٥ م من ١٢٠

فروجهن) (سورة النور : الآيات ٣٠، ٣١).

٢ - الالتزام من جانب المرأة باللباس الشرعي والمحتشم، الذي يغطي ماعدا الوجه والكفين، ولا يشف ولا يصف قال تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، ولি�ضربن بخمرهن على جيوبهن) (النور : الآية ٢١).

وقد صح عن عدد من الصحابة أن ما ظهر من الزينة هو الوجه والكفاف.

٣ - الالتزام بأدب المسلم في كل شيء، وخصوصا في التعامل مع الرجال.

أ - في الكلام، بحيث يكون بعيداً عن الإغراء والإثارة، وقد قال تعالى : (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولها معروفا) (الأحزاب : الآية ٣٢).

ب - في المشي، كما قال تعالى : (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) (النور : الآية ٣١). وأن تكون كالتي وصفها الله بقوله : (فجاءته إدحاماً تمشي على استحياء) (سورة القصص : الآية ٢٥).

ج - في الحركة، فلا تتكسر ولا تتمايل، كأنك اللائي وصفهن الحديث الشريف «المعلمات المائلات»، ولا يصدر عندهما ما يجعلها من صنف المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى.

٤ - أن تتجنب كل ما شأنه أن يثير ويغرى من الروائح العطرية، وألوان الزينة التي ينبغي أن تكون للبيت لا للطريق ولا للقاء من الرجال.

٥ - العذر أن يختلى الرجل بأمرأة وليس معهما محروم، وقد نهت الأحاديث الصحيحة عن ذلك، وقالت : (إن ثالثهما الشيطان).

وخصوصا إذا كانت الخلوة مع أحد أقارب الزوج ومنه جاء الحديث : «ياكم والدخول على النساء»، قالوا : يا رسول الله، أرأيت الحمو ؟ قال : «الحموم الموت، أى هو سبب ال�لاك، لأنه قد يجلس ويطيل الجلوس، وفي هذا خطر شديد.

٦ - أن يكون اللقاء في حدود ما تفرضه الحاجة وما يفرضه العمل المشترك دون إسراف أو توسيع يخرج المرأة عن فطرتها الأنثوية، أو يعرضها للقليل والقال، أو يعطيها عن واجبها المقدس في رعاية البيت وتربية الأجيال<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - دليل السنة :

يستند أنصار هذا الرأي في حرمان المرأة من الحقوق السياسية إلى أحاديث صدرت عن الرسول باعتباره حاكماً مراعي فيها ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعادات والتقاليد التي كانت سائدة، فحيينما وصل الرسول نباً تولى بنت كسرى الملك قال : «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة».

وفي موقف يبحث النساء فيه على الإنفاق في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم : «يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإنى أريتكن أكثر أهل النار فقلن : ويم يارسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلـ، قال : كذلك من نقصان دينها، وفي رواية عن ابن عباس : فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلاط يأخذ في طرف ثوبه<sup>(٢)</sup>. ولقد سبق أن أشرنا إلى أن ما صدر عن رسول الله بمقتضى كونه إماماً لا يعد تشريعاً عاماً أى لا

(١) الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي : فتاوى المرأة المسلمة من ٦٥ - ٦٨ ، وفي ٦٣ يقول : إن إمساك المرأة في البيت، وإبقاءها بين جدرانه الأربع لا يخرج منه اعتدبه القرآنـ. في مرحلة من مراحل تدرج التشريع قبل النص على حد في النزى المعرفـ. عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين، وفي هذا يقول تعالى في سورة النساء : (واللاتي وأنبن الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً) (سورة النساء : ١٥) تكيف يستقيم في مطلق القرآن والإسلام أن يجعل الحبس في البيت صفة ملزمة للمسلمة المحشمة، لأنما بهذا تعاقبها عقوبة دائمة وهي لم تترد إثماً ؟

(٢) البخاري : صحيح البخاري، القاهرة، دار الشعب، الجزء الأول، من ٨٣ ، النحوى (٦٧٦) : صحيح مسلم بشرح النووي، مطابع دار الشعب، المجلد الأول، من ٢٦٢ ، ٢٦٤ .

يعتبر مصدراً تشريعياً في استخلاص الأحكام الدستورية في العصر الحديث.

ويرى أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى أن حديث «النساء ناقصات عقل ودين»، يتناقض مع القرآن ولا يتسق مع العقل والحقائق التاريخية مما يدل على أنه حديث موضوع على رسول الله، ولو صح هذا الحديث لما ترتب عليه حرمان المرأة من الحقوق السياسية فحسب بل كان الواجب فرض العجر عليها أو على الأقل عدم جواز تصرفها في أموالها إلا بإذن الزوج، ولكن الإسلام قد اعترف بأهلية المرأة كاملة، فأثبتت لها حق التملك وحق التصرف في أموالهن بأنواعه المشروعة فليست الأنوثة من أسباب الحجر في التشريع الإسلامي كما كان الشأن في القانون الروماني في بعض العصور، وكما كان الشأن في العصر الحديث في القانون الفرنسي حتى عام ١٩٣٨ م. ويصنف أستاذنا فائزلا: ولو كان صحيحاً أن النساء ناقصات عقل ودين لما صح ما يذكره المؤرخون عن الخلفاء الرشدين من أنهم كانوا يستشيرونهن ويعتقدون بأرائهم، وكان في مقدمتهن زوجة الخليفة عثمان بن عفان، حيث كانت تشير عليه بالرأي في أحكاك ظروف الفتنة، ولو كان صحيحاً أن النساء ناقصات عقل ودين لما أجاز الإمام أبو حنيفة للمرأة أن تقولي القضاة في بعض الحالات ولما أجاز لها الإمام الطبرى ذلك في جميع الحالات، ولو كان صحيحاً أن النساء ناقصات عقل ودين لما كان منها منهن من دخل في عدد الصحابة الذين عرفوا بالأفتاء، ولما عرف منها في التاريخ الإسلامي كثير من العالمة في الحديث والفقه والأدب وغيرها. ويحتاج فائلاً ثم كيف تستسيغ العقول صحة هذا الحديث، وقد كانت أول من آمن بالرسول امرأة، وهي زوجته الأولى السيدة خديجة بنت خويلد، وحين جمع القرآن رسمياً في مصحف واحد وضع لدى إمرأة وهي حفصة بنت عمر بن الخطاب وزوجة الرسول، وظل محفوظاً لديها منذ عهد الخليفة الأول أبي بكر إلى عهد الخليفة الثالث عثمان فأخذ منها وأعتمدوا عليه في نسخ المصاحف الرسمية، التي كتبت وأرسلت إلى الأمصار، لأجل النسخ عنها، والاعتماد عليها، وكيف تستسيغ العقول صحة هذا الحديث عن نقص عقول النساء ودينهن وقد قال تعالى في إحدى النساء هي السيدة

مريم : (وَإِذْ قَالَتِ الْمُلَانَةُ يَا مَرِيمَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ) (آل عمران : الآية ٤٢) ويختتم قائلًا الواقع أن هذا الحديث لا يتفق مع روح الإسلام : مع ما صنعه من تكريم المرأة وإنقاذهما مما كانت تعانيه من المذلة والهوان لدى العرب في الجاهلية، ولدى غير العرب من الشعوب الأخرى حيث كانت تكره المرأة على الزواج بل وعلى البقاء، وحيث كانت تورث ولا ترث، وكانت تملك ولا تملك، أو كان يحجر عليها التصرف فيما تملك بدون إذن الرجل، ومما يذكر عن الرسول قوله : «مَا أَكْرَمَ النِّسَاءَ إِلَّا كَرِيمٌ وَلَا أَهَانَهُنَّ إِلَّا كَرِيمٌ وَلَا أَهَانَهُنَّ إِلَّا لَدِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

قطع أستاذنا إذا بعدم صحة حديث النساء ناقصات عقل ودين، ولكن لا يتفق معه فالحديث ورد في كتب الصحاح وبالخصوص «صحيحة البخاري»، «صحيحة مسلم»، ومن المعروف أن آئمة الحديث قد بذلوا من الطاقة والجهد في الإسناد لتبيان الصحيح من الزائف، والضعيف من القوى، والثبات من المتن بتعدد الرواية، ما أهلهم بحق لأن يسند إليهم علم النقد والتحقيق. وقد اعترف بذلك المنصفون من علماء الغرب والمستشرقين، مما يتبعن معه عدم إنكار هذا الحديث أو الطعن فيه<sup>(٢)</sup>.

والحديث له شواهد من القرآن تؤيده فالله تعالى يقول : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالَيْنِ فَرِجْلًا وَامْرَأَتَيْنِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ، أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرُى) (سورة البقرة : الآية

(١) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٨٧٩ - ٨٨٣.

(٢) الأستاذ عبد الله كلون : الحديث وقيمه العلمية والدينية، المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية (جمادي الآخرة ١٣٨٦هـ - أكتوبر ١٩٦٦م) ص ٧٣، ٧٤، وأتم متز : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ترجمة محمد عبد الهادي أبي ريدة، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ودار الكتاب العربي بيروت ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ص ٣٥٧، ٣٥٨ يقول : (وقد اعتنى نقاد الحديث منذ أول الأمر بمعرفة رجال الحديث وضبط أسمائهم والحكم عليهم بأنهم ثقات أو ضعفاء، ثم نظروا في الأساس الذي يتبين عليه هذا الحكم، أعني الصفات التي يجب توافرها في الحديث الثقة، وهو ما يعرف بالجرح والتعديل، وقد أدت بهم حاجتهم إلى السندي المتصل أن يتجاوز البحث في حياة الرواية والحكم عليهم إلى عمل تاريخ كامل لهم، وهكذا وجدت توارييخ القرن الثالث الهجري مثل تاريخ البخاري وطبقات ابن سعد .. الخ).

(٢٨٢) فشهادتها على النصف تعويضاً لما يشوبها من ضعف، وذلك لأن العاطفة توجه نشاطها العقلي واتجاهاتها النفسية على خلاف ما يمتاز به الرجل من نزعة عقلية منطقية، فشهادة المرأة في غير ميدانها كالتجارة والعقود ناقصة، ولكنها كاملة في ميدان شلونها من الولادة والرضاع، نافذة على الرجال والنساء، في حين أن شهادة الرجل فيما يخص النساء ليست بذات موضوع<sup>(١)</sup>. أما من ناحية نقص الدين فقد كتب الله الحيط على النساء، فنقصت عبادتهن ولا يترتب على هذا النقص لومهن؛ لأنه من أصل الخلقة، وليس هو النقص الذي يحصل به الإثم الذي يستوجب العذاب<sup>(٢)</sup>. فنقص المرأة في عقلها ودينها على التحديد الذي بيناه لا ينقص من أهليتها لتقدير الحقوق والتحمل بالالتزامات وفي التصرف في أموالها.

إن الحديث لا يتنافي مع القرآن بل القرآن فيما بيننا يؤكدده. ولا يصح أن نستشهد بأية وردت في تكريم أو كمال امرأة واحدة لنعمتها على كل النساء، كما أن العقل يقبله، ويقبل نقص دين المرأة للعلة الواردة فيه، ويقبل أيضًا نقص وعقل المرأة لما نعرف من غلبة العاطفة عليها مما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل. أما الاستناد إلى الشواهد التاريخية في تكذيبه من حيث إن الإسلام اعترف بأهلية كاملة للمرأة ومن حيث أن الخلفاء الراشدين قد اعتدوا برأيها فإننا نقبل هذه الشواهد، وهي لا تتعارض مع الحديث بل تؤكده صحة ما ذهبنا إليه من أن هذا النوع من النقص لا يذهب بأهلية المرأة.

أما من ناحية سياق الحديث ودفه فهو حث النساء على الإنفاق وجمع المال ويقول الإمام القرافي : إن جمع أموال بيت المال يصدر عن رسول الله بمقتضى إمامته لا على سبيل الفتوى والتبيغ<sup>(١)</sup>. فالحديث بسياقه ودفه لا

(١) ابن القيم (٧٥١ هـ) : الطرق الحكمة في السياسة الشرعية ص ١٧٧ - ١٨٢ .

(٢) التوسي (٧٧٦ هـ) : صحيح مسلم بشرح النووي ، مطابع دار الشعب بالقاهرة ، المجلد الأول ، ص ٢٦٣ - ٢٦٥ ، وأبن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) : فتح الباري بصحيح البخاري ، طبعة الحلبى ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م ، الجزء الأول ص ٤٢١ ، والكرمانى (١٣٠ هـ) : شرح صحيح البخارى ، مؤسسة المطبوعات الإسلامية ، الجزء الثاني ص ١٧٠ ، والقطسطلاني (٩٢٣ هـ) : إرشاد السارى بشرح صحيح البخارى ، الجزء الأول ، ص ٣٤٠ .

يعد تشریعاً عاماً، أى أنه غير ملزم لنا في العصر الحديث، ولا يعود عليه في حرمان المرأة من الحقوق السياسية.

### دليل الإجماع والتاريخ الإسلامي:

الاستناد إلى القول إن في عصر خلفاء الراشدين، اتفاق من جميع المجتهدين على عدم تولية المرأة للولايات العامة، هذا الاتفاق لا يعد دليلاً على منع المرأة من الحقوق السياسية. ذلك أن واقعة عدم تولي المرأة للولايات العامة لا يعني أنها منعت منها، كما أن اتفاق المجتهدين من الصحابة في السكوت لا يعد إجماعاً فلما ينسب. على حد تعبير الإمام الشافعي - إلى ساكت قوله<sup>(٢)</sup>. كما أن الإجماع بصفة عامة غير ملزم لنا في العصر الحديث للأسباب الآتية :

- ١ - إن الإجماع قد يتغير بتغير الظروف، وهذا واضح في بيضة كل من أبي بكر وعمر، وعثمان، وعلى .
- ٢ - إن السنن الدستورية لا تعد تشریعاً عاماً ملزماً لنا في العصر الحديث والإجماع دون السنة مرتبة فمن باب أولى لا يكون هو الآخر كذلك.
- ٣ - إن الإجماع وهو يستند بالضرورة إلى دليل من القرآن أو السنة يدخل في الجزئيات والتفاصيل، والقرآن لا يتعرض إلا للمبادئ العامة وبذلك قد يتعارض الإجماع مع روح الآيات القرآنية بقصد المبادئ الدستورية العامة علاوة على أنه يؤدي إلى الجمود، والجمود منبؤد في التشريع الدستوري الإسلامي.
- ٤ - إن القرارات التي أخذتها مجتهدون مشترط فيها شروط خاصة لا تصلح لأن تكون ملزمة لزمان ومكان غير زمانهم ومكانهم.
- ٥ - لقد اختلف العلماء بقصد الإجماع من حيث ماهيته، وبين أركانه،

(١) القرافي : الفرق، مطبعة إحياء الكتب العربية، طبعة ١٣٤٤هـ،الجزء الأول، ص ٢٠٦ .

(٢) الغزالى (٥٥٥هـ) : المستصفى في علم الأصول ، طبعة ١٩٣٧م ،الجزء الأول، ص ١٣١ .

وحجيتها، والاختلاف مداعاة الشك فيه<sup>(١)</sup>.

الحقائق التاريخية : ويشهد التاريخ الإسلامي بأسهام المرأة فيما نطلق عليه في العصر الحديث الحقوق السياسية :

١ - لقد أسممت المرأة في بيعة العقبة الثانية بالعهد السياسي على نفسها وما لها بالدفاع عن مبادئ الإسلام ورسوله<sup>(٢)</sup>.

٢ - لقد قبل الرسول مشورة زوجة أم سلمة في موطن امتنع فيه أصحابه عن الامتثال لأمره، وكان لتنفيذ مشورتها أثر في رجوع الأصحاب عن موقفهم<sup>(٣)</sup>.

٣ - لقد قام عمر بن الخطاب بتعيين امرأة هي «الشفاء بنت عبد الله»، ولادة الحسبة في السوق، وهي وظيفة عامة تمنع بمقتضاها الغش والتسلیس والاحتكار<sup>(٤)</sup>.

٤ - لقد كان عثمان بن عفان يستشير زوجته نائلة في أحلك الظروف، ويؤخذ برأيها على الرغم من معارضته معاونيه لهذا الرأي<sup>(٥)</sup>.

٥ - لقد أسممت عائشة وأمهات المؤمنين في عهد عثمان في نصب الولاية

(١) الاستاذ الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٢٢٣ - ٢٢٧.

(٢) المرآتات هما نسبة بنت كعب المكانة بأيام عمار، وأسماء بنت عمرو بن عدى والمكانة بأيام منيع، ابن سعد (٢٣٠هـ) : الطبقات الكبرى، طبعة بيروت، تحقيق إحسان عباس، الجزء الثامن، ص ٤١٢، ٤٠٨، وأبن عبد البر (٤٦٣هـ) : الاستيعاب في معرفة الأصحاب تحقيق على محمد الجاوي، مطبعة نهضة مصر، الجزء الرابع، ص ١٧٨٤، ١٩٤٩.

(٣) عبد الله الطبرى (٦٩٤هـ) : السمعط الشعين في مناقب أمهات المؤمنين، مطبعة الفنون، حلب، ص ١٠٩ ، ١١٠، أن النبي صلى الله عليه وسلم - لما صالح أهل مكة وكتب كتاب الصلح بينه وبينهم، فلما فرغ من قضية الكتاب قال الرسول لأصحابه قوموا فانحرروا ثم ألقوا قال : فو الله ما قام منهم رجل . قال لها : ثلاث مرات ، فلما لم يقم أحد دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقى من الناس ، فقالت : أم سليمية يا بني الله أتحب ذلك ، أخرج ولا تكلم أحدا حتى تتحر بدنك ، وتدعو حالتك فيخلق ، فخرج ، ففعل ذلك ، فلما رأوا ذلك ، قاموا وخرروا ، وجعل بعضهم يطلق بعضها .

(٤) ابن حزم : المحلى ، الجزء العاشر ، ص ٦٣١ ، والسيوطى (٩١١هـ) : تاريخ الخلفاء ، المكتبة التجارية بالقاهرة ، ١٩٦٩م ، ص ٣٨١ .

(٥) الطبرى (٥٣١٠هـ) : تاريخ الأمم والملوك ، الجزء الثالث ، ص ٣٩٧ ، وأبن الأثير : الكامل في التاريخ ، الجزء الثالث ، من ٨٣ .

وعزلهم<sup>(١)</sup>.

٦ - ترمعت أم المؤمنين عائشة المعاشرة ضد إماماً على بن أبي طالب، بل إنها اتهمته بقتل عثمان، وكانت تقول : «إن عثمان قتل مظلوماً، وأنا أدعوك إلى الطلب بدمه وإعادة الأمر شورى»<sup>(٢)</sup>.

### دليل القياس :

لا يعد القياس مصدراً للأحكام الشرعية الدستورية في العصر الحديث باعتبار أنه صورة من صور الاجتهاد؛ بل صرح الإمام الشافعى بأن الاجتهد والقياس ما هما إلا إيمان لمعنى واحد<sup>(٣)</sup>. والتشريع الدستورى فى تحديده لاختصاصات السلطات والهيئات والحقوق الأساسية والحربيات يقررها إما بنص تشريعى أو عرف دستورى؛ فلا مجال لاستنباط اختصاص لإحدى السلطات أو الهيئات؛ أو استنباط حرية من الحريات، قياساً على ما فرره التشريع أو العرف من اختصاصات وحربيات. كما أنه لا يجوز عقلاً أن نسوى بين حالة جزئية تقع في عصرنا الحاضر وبين حالة جزئية انقضت منذ عصر بعيد؛ لأن الأحكام الدستورية في غالبيتها إنما هي ذات صبغة سياسية تتصل بالنظام السياسي والبيئة الفكرية والسياسية، فلا يعقل مثلاً أن نقرر اليوم صلاحية أحد الأفراد لرئاسة الدولة قياساً على صلاحيته لأن يكون إماماً في الصلاة، إن استخدام القياس في مثل هذه الأمور؛ استخدام لا يتفق مع حسن السياسة والمصلحة وتدبیر الأمور، والقياس حتى في نظر علماء الشريعة ما اعتبر دليلاً إلا بكونه مطنة لتحقيق المصلحة<sup>(٤)</sup>. فإذا انتفت عنه صفة تحقيق المصلحة - والحالة هذه في العصر الحديث - انتفت عنه صفة الدليل وتعين

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ، الجزء الثالث ، من ٤٣٦ .

(٢) الذهبي (٥٧٤٨) : سير أعلام النبلاء ، جزء خاص بترجمة السيدة عائشة أبى بكر الصديق ، تحقيق سعيد الأفغانى ، طبعة بيروت ١٣٩٠هـ ، من ٦١ .

(٣) الإمام الشافعى (٥٢٠٤) : الرسالة تحقيق الاستاذ الشيخ أحمد شاكر ، طبعة الحلى ، ١٩٤٠م ، من ٤٤٧ .

(٤) الأستاذ الشيخ محمد مصطفى ثلبي : تعليق الأحكام ، مطبعة الأزهر ١٩٤٩م من ٣٢٧ .

عدم الاعتداد به كمصدر للأحكام الدستورية. وإن المقياس عليه إما أن يكون ثابتاً بنص في القرآن أو السنة أو يكون ثابتاً بالإجماع، فاما الأحكام الشرعية الدستورية الثابتة بنص في القرآن فهي نصوص تقرر مبادئ عامة كمبدأ المساواة ومبدأ الشورى. دون أن تتعرض لتنظيم الجزئيات أو تفصيلات ذلك المبدأ، فلا يجوز تبعاً لذلك قياس مبدأ على مبدأ، وإن علماء الشريعة قد تعرضوا في المسائل التي استخدمنا فيها القياس في المسائل الدستورية لجزئيات لا لمبادئ عامة، فأما السنة المستقلة التي تتعرض للجزئيات فهي كما عرضنا من قبل في عدة مواضع لا تعد تشعرياً عاماً ملزماً لنا في العصر الحديث، فإذا كان المقياس عليه غير ملزماً لنا في عصرنا فلن يعقل أن يكون المقياس ملزماً لنا، وأما الحكم الثابت بالإجماع فلا يعد كما سبق أن أشرنا مصدراً للأحكام الدستورية في العصر الحديث، فلا مكان للقياس القائم على الإجماع، ومن ثم يتضح لنا أن القياس لا يعد مصدراً للأحكام الدستورية الشرعية في العصر الحديث<sup>(١)</sup>.

#### دليل العرف :

إن عرفاً جرى في زمان ومكان معينين لا يمكن أن يعد مصدراً لاستخلاص الأحكام الدستورية الشرعية في العصر الحديث؛ لأنه لا يكون ملزماً إلا من عاش في إطار هذا الزمان والمكان، فصفة الإلزام في العرف تجعله قاعدة مطردة، ينكر اتباعها بانتظام لشعور الأفراد بأنها واجبة الاحترام، مما يجعله في قوة القانون، وحتى مصدرها من مصادر القانون الدستوري في العصر الحديث. بناء على أنه من مقتضياتصالح العام لاتفاق جمهور الناس لا جمهور المجتهدين على احترام هذه القاعدة، لأنها تحقق مصلحتهم. ولما كان العرف يتغير بتغير الزمان والمكان، فإن الأحكام المستمدّة من العرف تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولذا لا يصلح عرف

---

(١) الأساتذة الدكتور عبد الحميد مولوي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام من ٢٤٦ - ٢٥٢ و ٢٥٣ .

سابق - بعدم تولية المرأة للولايات العامة، على فرض صحته. لأن يكون ملزماً لنا ومصدراً للأحكام الدستورية في العصر الحديث<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### مناقشة الرأي القائل بأن الإسلام لا يحرم المرأة من الحقوق السياسية

#### ١ - دليل القرآن :

أ - يستند أصحاب هذا الرأي على الآية الكريمة : (ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف) ولكن هذه الآية وردت في سياق آيات الطلاق، كما سبق أن ذكرنا. والسياق فاقد على بيان حقوق الزوجية، ويقول الإمام الطبرى في تفسيرها : «إن الذي على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته، مثل الذي على صاحبه من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الإمام القرطبي : «أى لهن من الحقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، وللهذا قال ابن عباس. إنى لأنزتين لامرأتى كما تنتزى لى.. وأن لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الإمام ابن كثير في تفسير الآية : «قد ثبت في صحيح مسلم عن جابر أن الرسول قال في حجة الوداع : فاتقوا الله في النساء، فإنكم ، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكن عليهن أن لا يوطعن برشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضرريوهن ضرراً غير ميرح، ولهم رزقةهن وكسوةهن بالمعروف... وقد سأله أحد الصحابة يا رسول الله ما

(١) الأسنان الدكتور عبد العميد متولي : نفس المصدر من ٢٥٩.

(٢) الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن تحقيق محمود محمد شاكر ومراجعة أحمد محمد شاكر، دار المعرفة،الجزء الرابع، من ٥٣٢.

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن،الجزء الثالث، من ١٢٤، ١٢٣.

حق زوجة أحدهنا؟ قال : تطعها إذا أطعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تفجع ولا تهجر إلا في البيت ،<sup>(١)</sup>

من هذا يتبين أن هذه الآية ليست دليلاً على منع المرأة الحقوق السياسية.

ب - إن آية المبايعة : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبأعن واستغرن لهن الله إن الله غفور رحيم) (سورة الممتحنة : الآية ١٢) لا تعد سند للقول بأن الإسلام يمنع مباشرة الولايات العامة بما فيها الحقوق السياسية. إنها ليست إلا عهداً من الله ورسوله قد أخذ على النساء بعدم مخالفة أحكام الله وتتجنب المويقات المهلكات التي تفشت بين العرب قبل الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وتجدر بالذكر أن مبايعة الرسول للرجال تختلف مبايعته للنساء، فقد كانت مبايعة الرجال على الإسلام والجهاد، أما مبايعة النساء فقد حددتها الآية، وليس فيها ما ينص على توليهن الولايات العامة<sup>(٣)</sup>.

ج - إن الاستدلال بالأية الكريمة : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) (سورة التوبه : الآية ٧١) استدلال مردود. فليس فيها ما يشير إلى مباشرة المرأة للحقوق السياسية، ولم يذهب أحد من المفسرين القدامى في تفسيرها إلى القول بذلك.

(١) ابن كثير (٧٧٤هـ) : عمدة التفسير عن الحافظ بن كثير، اختصار وتحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر الجزء الثاني ص ١١١ .

(٢) جماعة الطمام : فنوى الأزهري، رسالة الإسلام، السنة الرابعة، العدد الثالث (بولييو ١٩٥٢م) من ٢٨٤ ، والأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : مناقشات اللجنة التحضيرية للدستور، مضبطة مجلس الأمة (فى ١٩٦٧/٥/١٠) بالجمهورية العربية المتحدة ، محضر الجلسة الثلاثين ، ص ٤٠ .

(٣) الطبرى : جامع البيان ، طبعة الحلبي ، الجزء الثامن والعشرون ، من ٧٧ ، والمعربي (٥٤٥٣) : أحكام القرآن ، الجزء الرابع ، من ١٧٩ ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، الجزء الثامن عشر ، من ٧٢ و ٧١ ، وجماعة كبار العلماء : المنتخب في تفسير القرآن ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، من ١٥٨٥ .

يقول الإمام الطبرى فى تفسير الولاية فى الآية : «إن بعضهم أنصار بعض وأعوانهم يأمرون الناس بالإيمان بالله ورسوله وما جاء به من عند الله»<sup>(١)</sup>. ويقول الإمام القرطبي : «إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر رأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه. ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان إذا كانت إقامة الحدود إليه، والتعزيز برأيه، والحبس والإطلاق له والنفي والتغريب فينصب فى كل بلدة رجال صالحًا قرباً عالماً أميناً ويأمره بذلك ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة»<sup>(٢)</sup>.

فولاية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لا تقتضى أن يكون الرجل والمرأة متساوين فى كل المراتب، كما لا يتساوى آحاد الرجال فى هذه المراتب، ويقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : «وأتياك هذا الدليل فى تولية المرأة للقضاء هو إدخال الخلاف فى الدليل وهو نوع من المصادر على الاستدلال»<sup>(٣)</sup>. ومن ذلك يتبين لنا أن هذه الآية لا تدل على المساواة المطلقة بين الرجال والنساء فى الولايات العامة.

د - إن الاستدلال بأن القرآن قد تعرض لولاية المرأة فى رئاسة الدولة وتدبير المال على أساس الشورى وذلك فى قصة ملكة سبا فى سورة النمل (الآيات من ٣٢ - ٣٤)، وأن للمرأة من قوة الفراسة (إحدى بنات شعيب) والحيلة (أخت موسى) مثل ما للرجل ويتصفح ذلك فى سورة القصص (الآيات ١٢ - ٢٦) فليست هذه الآيات دليلاً على منح المرأة الحقوق السياسية؛ لأنها آيات مكيةقصد منها التوحيد لا التشريع، علاوة على تنبيت النبي إزاء ما يلقاه من أذى قومه وعنتهم وأصرارهم على الكفر، وإعراضهم عنه، وإخباره بأن حال الأمم السابقة مع أنبيائهم كحاله، فالغرض من الآيات المستدل بها هو بيان أن

(١) الطبرى : جامع البيان ، طبعة الحلى ، الجزء العاشر من ١٧٨ .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، الجزء الرابع من ٤٧ .

(٣) الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : مذاقات اللجنة الحسينية الدستورية من ٤ .

كلا من ملكة سباً وإمرأة فرعون قد آمنت بالله وبحودانيته<sup>(١)</sup>. ولكنها لا تتعلق بالحقوق السياسية.

## ٢ - دليل السنة :

إن ما صدر عن رسول الله من إجازة إجارة أم هانئ لحربي صدر بمقتضى إمامته للمسلمين، ولا يعد تشييعاً عاماً ملزماً لكل زمان ومكان. وليس الإجارة من الحقوق السياسية، ولا يجوز الاستناد إلى الأحاديث «النساء شقائق الرجال»، وكلكم لأنم وأدم من تراب، كدليل للمساواة في مباشرة الحقوق السياسية فهذه الأحاديث لا تضع قاعدة تشريعية، وإنما تقرر حقيقة وحدة الأصل الإنساني بين الناس، ولا يتربّ عليها تقرير المساواة المطلقة بين الرجال والنساء في تولي الولايات العامة.

## ٣ - دليل الإجماع السكوتى :

الإجماع الصادر في العصور السالفة كما سبق أن أشرنا لا يعد مصدراً لاستخلاص الأحكام الدستورية الشرعية في العصر الحديث. ولا يعدو ما صدر من المرأة في المسجد، في واقعة معينة متعلقة بالمهور ومعارضتها للخليفة، عن أن يكون حق كل مسلم سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً في معارضته من يخالف نصاً من نصوص القرآن. وإنما سكت الصحابة كان بمثابة تقرير لهذا الحق ولا يعد إجماعاً سكوتياً على مباشرة المرأة للحقوق السياسية.

موقف عائشة السياسية : إن موقف عائشة كصحابية في موقعة الجمل، هو إيجتهد منها، ولا يعد مصدراً لاستخلاص الأحكام الدستورية الشرعية في

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثالث عشر، ص ١٥٤ ، والأستاذ الشيخ أحمد مصطفى المراغي : تفسير المراغي،الجزء الناجع عشر، ص ١٨٨ ، وجامعة كبار العلماء : المنتخب في تفسير القرآن الكريم من ١٠٤٧ .

العصر الحديث، وقد كان لهذا الموقف أسباب نفسية قديمة كان مقتل عثمان سبباً مباشرأً لظهورها<sup>(١)</sup>.

**مناقشة الرأى القائل بأن الإسلام يقرر الحقوق السياسية للمرأة ولكن المجتمع الحديث لم يتهمها مزاولة هذه الحقوق :**

يستند أنصار هذا الرأى إلى أمرين :

أحدهما، أن الإسلام يحرم على المرأة الاختلاط بالرجال إلا في مواطن العبادة والعلم والجهاد، ولا يتسعى للمرأة في العصر الحديث ممارسة الحقوق السياسية إلا بالاختلاط<sup>(٢)</sup>.

والآخر، أن الأخلاق في المجتمع الحديث لم ترتفع بعد إلى ممارسة هذه الحقوق مع المحافظة على تعاليم الإسلام وأدابه، إذ المرأة في المجتمع مازالت تتغلب عليها أنوثتها لا انسانيتها<sup>(٣)</sup>.

وفي مناقشة هذا الرأى نسوق ما يذكره أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى نقاًلا عن بعض المراجع التاريخية لنبدى عليه بعض الملاحظات، فهو يذكر أن المرأة العربية قبل الإسلام كانت تختلط بالرجال في الحياة الاجتماعية وخاصة في مجالس العلم والأدب، وكانت في ميادين الحروب، تحرض الرجال على خوض غمارها، وتسهم بإعداد الطعام ومدحهم بالسقاء وتضميد الجروح، ولما جاء الإسلام أبقى على نظام السفور واختلاط الجنسين، فكانت المرأة في عصر الرسول وعصر الخلفاء الراشدين والعصر الأموي تختلط بالرجال وتسهم إلى جانبهم في مظاهر الحياة الاجتماعية المختلفة وفي ميدان

(١) من أهم هذه الأسباب موقف على من عانثة في حديث الإفك إذ أشار على النبي بتطليقها فان قال : النساء سواها كثير، قبل أن يجري في الأمر تحقيق عادل، في حين أنه وقف موقفاً يختلف كل الاختلاف يوم اتهمت مارية القبطية بالتهمة التي اتهمت بها عانثة حتى أنه أثبت براءتها وقد أثار ذلك في نفس عانثة ألمًا وحدنًا وكان في رأيها مجافياً للعدل والحق، ابن سعد : الطبقات الكبرى، الجزء الثاني، من ٢١٤.

(٢) الأستاذ الدكتور مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون من ١٨٦١٩٥.

(٣) الأستاذ البهى الخولي : المرأة بين البيت والمجتمع من ١٤٥، ١٤٤.

القتال، فكان بعضهن يشتركن أحياناً في القتال اشتراكاً فعلياً.. وفي العهد العباسي أخذ العرب يتحولون عن مبدأ اختلاط الجنسين إلى نظام الفصل بينهما وفرض الحجاب على المرأة، وقد بدأ هذا الاتجاه بالخلفاء العباسيين أنفسهم، الذين أخذوا بالتقليد الذي سار عليه خلفاء بنى أمية من فرض الحجاب على نسائهم وبناتهن، ثم أخذ عامة الناس في التحول من السفور إلى الحجاب، ومن الاختلاط إلى الفصل بين الجنسين، ودعا إلى هذا التحول أسباب ثلاثة : الثقافة اليونانية التي ترجمت إلى العربية وفيها ازدراء وإخضاع للمرأة لنظام الحجاب، والتقاليد الفارسية التي تحجب المرأة، وقد كان للفرس نفوذ كبير في العصر العباسي، وانتشار الرق الذي أجبر النساء على فرض الحجاب والفصل بين الجنسين نتيجة لعدم محافظة الزوجة على عفتها لتعدد إيماء الزوج<sup>(١)</sup>.

ونعلق على ما سبق بما يلى :

لم يرد نص صريح يقرر السفور واختلاط الجنسين؛ بل إن النصوص الواردة تخص نساء النبي بالقرار في البيوت والhabab دون عامة نساء المؤمنين؛ ولكن ظروف البيئة الاجتماعية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين، وما كان يتعرض له نساء المؤمنين من أذى المنافقين والفاشسين دعاهن إلى الحجاب والقرار في البيوت أسوة بنساء الرسول، ولعل في حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية إلى رسول الله<sup>(٢)</sup>. ما يؤكد ما ذهبنا إليه إذ تذكر أن النساء

(١) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام من ٨٨٩ - ٨٩١ ويقول في من ٨٩٠ أخضم الخلفاء . بدئ أمية . نساءه للحجاب ويبيو أن مرد ذلك إلى أن عاصمة الأمويين كانت دمشق، التي لم تسكن مدينة عربية أنشأها العرب . وإنما كانت مدينة لها تاريخ عريق خصت لحكم الإغريق .. وكانت من قبل في حكم الآشوريين، تخضع المرأة لنظام الحجاب .

(٢) تقول أسماء (وهي تكى بأم سلامة، وهي بنت عم معاذ بن جبل، وهي من فضليات النساء ذوى المعلم والرأي) إلى الرسول : «أنى رسول من ورائي جماعة نساء المسلمين كلهن يقان بقولي»، وعلى مثل رأيى، إن الله تعالى بطيء إلى الرجال والنساء، فأثنا بك وأثنيناك، ونعنع مضر النساء مقصورات مذرات، قواعد بيوت ومواضع شهورات الرجال، وحملات أولادهم، وإن الرجال فضلوا بالجماعات وشهدوا الجنائز والجهاد، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم، وربينا أولادهم، أفتشاركم في الأجر يا رسول الله؟ فقال الرسول : أنصرفي يأسماه، وأعملى من ورماك من النساء أن حسن تعيل إدحاكن لزوجها، وطلبتها لمرصاته، واتبعها موافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال، ابن عبد البر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب تحقق على محمد البخاري، مطبعة نهضة مصر، الجزء الرابع، من ١٧٨٧، ١٧٨٨ .

مقصورات مخدرات وقواعد بيوت، وكان الصحابة يرون أنبقاء المرأة في بيتها أحسن لها. فعلى بن أبي طالب يكلف والدته بأن تكفي زوجته فاطمة الحاجة خارج البيت<sup>(١)</sup>. بل يصل الأمر بأحدهم، وقد اشترط على نفسه لا يمنع زوجته الخروج للصلوة أن يقول لها : «والله إينك لتخرجين وإنك لكاره»، فتقول : فامنعني فأجلس<sup>(٢)</sup>. ولم يمنع الرسول المرأة أن تخرج لشئون دينها وديناها، ولعل في حديث أسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير بياناً وتأكيداً، وقد كانت تخرج لنقل النوى من أرض زوجها، وقد دعاها الرسول لترك خلفه فاستحببت حتى لا تسير مع الرجال، ولا تثير غيرة زوجها<sup>(٣)</sup>.

وهناك شواهد أخرى كثيرة على خروج المرأة في صدر الإسلام، منها أن سمراء بنت نهيك الأسدية وقد أدرك رسول الله، كانت تمر في الأسواق، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها<sup>(٤)</sup>. وأن خولة بنت ثعلبة كانت توجه النصائح لعمر بن الخطاب في الطريق العام<sup>(٥)</sup>.

تخلص من كل ذلك إلى أن الإسلام قد ترك أمر الحجاب والسفور والاختلاط للرجال ونسائهم يجرؤن فيه على ما تقتضيه المصلحة في الزمان والمكان، لم يكن إذا الفصل بين الجنسين بنص صريح من القرآن موجه لكافة النساء أو

(١) ابن عبد البر : نفس المصدر، من ١٩٨٤، ١٩٨٤.

(٢) الصحابي هو الزبير بن العوام مع عانكة بنت زيد بن عمر، وقد احتال فجلس لها في الطريق في الفسي (المغرب) فلما مرت وضع يده على كتفها، فاسترجمت، ثم انصرفت إلى منزلها، وحان وقت خروجها لصلة الشاء، فلم تخرج فقال الزبير : مالك لا تخرجين إلى الصلاة ؟ قالت فسد الناس، والله لا أخرج من منزلي، فأعلمها زوجها بأمره. ابن عبد البر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب من ١٨٧٩.

(٣) تقول أسماء بنت أبي بكر : كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله على رأسي وهي على ثلث فرسخ. فقالت فحيث بوما والنوى على رأسى ثقلت رسول الله وصعف نفر من أصحابه فدعالي ثم قال : إخ إخ، ليحمدنلى خلفه، فأستحببت أن أمير مع الرجال وذكريت الزبير وغيرته، قالت وكان من أغبر الناس، فعرف رسول الله أنى قد استحببت فمضى، ابن سعد : الطبقات الكبرى، الجزء الثامن، من ٢٥٠، ٢٥١.

(٤) ابن عبد البر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الجزء الرابع، من ١٧٦٣.

(٥) ابن عبد البر : نفس المصدر، من ١٣٨١.

ببيان من السنة ولكن بلغ الأمر بانصار الفصل بين الجنسين والحجاب بأن لجأوا - فيما يقول أستاذنا الدكتور متولي - إلى وضع الأحاديث لتأييد وجهة نظرهم، ولكن هذه الأحاديث التي يستشهد بها ليست كلها - فيما نرى - موضعية<sup>(١)</sup>. ف الحديث «لا يخلون رجل بأمرأة، إلا كان ثالثهما الشيطان»<sup>(٢)</sup>. حديث صحيح، وإن كان من آثار الحديث الآحاد وهي ظنية الثبوت فضلاً عن أن هذا الحديث ظنى الدلالة، فهو يحضر على عدم الاختلاء بالمرأة ولكنه لا ينهي عن الاختلاط، وهو من الترهيب والتذمير الذي يقصد بها سد ذرائع الفتنة والفساد. وفي هذا الحديث يقول الأستاذ الشيخ محمد رشيد رضا : إن آداب الخلوة بالأجنبيّة من سد ذرائع الفتنة والفساد وهو مشروع، ويختلف باختلاف الأعصار والأمسكار، وإنما الحرام ما ثبت بنص قطعي الرواية والدلالة، ومادل على طلب تركه دليل ظنى فهو مكروه، وكل رجل وامرأة أعلم بحال نفسه ونيته وحال قومه وبيئته<sup>(٣)</sup>. ولذلك يتعمّن طرح هذا الحديث في مجال الاستدلال بالأحكام الشرعية الدستورية لأن هذه الأحكام تتعلق بالنظام الأساسي للدولة، وبيان السلطات فيها وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية في الدولة ولا يعود فيها إلا على الأحاديث القطعية الثبوت والدلالة<sup>(٤)</sup>. وننتهي في الرد على القائلين، بأن الإسلام فرر الحقوق السياسية

(١) من هذه الأحاديث الكثيرة ما يروى من أن رجلا خرج إلى سفر، وعهد إلى أمراته لا تنزل من العلو إلى أسفل، وكان أبوها في الطابق الأسفل فمرض، فأرسلت إلى الرسول تسانده في النزول فقال لها : أليمي زوجك، فدفع أبوها فأرسل إليها الرسول يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطايعته لزوجها وهذا القول يتعارض مع قول الله تعالى : (ليس للإنسان إلا ما سعى) وقد ضعف الحديث. العراقي : حمل الإسفار في تخريج ما في الأحياء من أخبار على هامش إحياء علم الدين للغزالى ، المطبعة العثمانية ، ١٣٥٢ـ ١٩٣٢م ، الجزء الثاني من ٥٢ ، والحديث الثاني : لو أمرت أن يسدد لأحد لأمرت المرأة أن تستجد لزوجها من عزم حقها عليهما، وبطلاً هنا الحديث أتباه الإمام ابن حزم . المحلى ، الجزء الحادى عشر ، من ٧٥٩ - ٧٦١ ، والأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام من ٨٩٣ - ٨٩٤ .

(٢) الإمام البخاري : الجامع الصحيح ، الجزء السابع ، من ٤٨ ، والدرمني : الجامع الصحيح ، الجزء الثالث ، من ٤٨٤ .

(٣) الأستاذ الشيخ محمد رشيد رضا : نداء الجنس اللطيف من ١٣٠ .

(٤) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام من ١٩٠ .

ولكن المجتمع لم يتهيأ بعد لمزاولة هذه الحقوق لأن الأخلاق في المجتمع لم ترتفع إلى المستوى الذي يتطلبه الإسلام لمباشرة هذه الحقوق بأن تقول إن الإسلام لم يرد به نص قاطع بتقرير الحقوق السياسية لأنها جزئية من الجزئيات متروكة لظروف البيئات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

أما القول بأن الأخلاق في المجتمع الحديث لم تصل إلى المستوى الخلقي الذي يتطلبه الإسلام، فيكفي أن نشير إلى أن بعض أنصار هذا الرأى قد عدلوا عنه<sup>(١)</sup>.

---

(١) الأستاذ البهى الغولى : من أنس قضبة المرأة فى الإسلام ، مجلة الوعى الإسلامى ، العدد الرابع والثلاثون ، شوال ١٣٨٧ مـ - يناير ١٩٦٨ ص ٣٢ ، ٣٣ يقول : وعمل المرأة الإصلاحى والسياسى فى حراسة فيم المجتمع ، وتتميمتها ، وتقويم الاتجاه العام ، ومراقبة أداء الدولة ، كتابه ، وخطابه ، ومشاركة فى الأندية ، والجماعات ، وإن ظلمت ، العاملة لذلك نيابية وغير نيابية .. يوسع آفاقها وصلتها بالحياة ..

## **المبحث الثالث**

### **مناقشة الرأي القائل بأن مسألة الحقوق السياسية للمرأة مشكلة اجتماعية سياسية**

تبين لنا من مناقشة رأى المانعين والمانحين لحقوق المرأة السياسية أن كلاً منها لا يعتمد على دليل قطعى الثبوت والدلالة، وأن كل رأى إنما هو قائم على أساس من الاجتهاد، فالمسألة ليست إلا اجتهادية لا نص صريح فيها بمنع أو منح، كما أنها لا تحل فقط على أساس من اختلاف طبيعة الجنس (Sex) بين نوعي الإنسان.

**خاتمة :**

ومن هنا يتضح لنا أهمية رأى أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى من أن الحقوق السياسية ليست مشكلة دينية أو فقهية أو قانونية، وإنما هي مشكلة اجتماعية سياسية، يتغدر فيها الرأي تبعاً للظروف الإجتماعية والسياسية والاقتصادية في مكان وزمان ما مع مراعاة ما تقتضيه قواعد العدالة ويمكن لنا - في ضوء الاجتهاد - أن نقول :

١ - إن ما ينطوي عليه الحقوق السياسية هي في الإسلام واجب كفائي :  
إن المسائل السياسية في الإسلام من تولي رئاسة الدولة والوزارة وعضوية المجالس التنابية والوظائف العامة وحق الانتخاب وابداء الرأي في موضوع يتعلق بشئون الدولة، هي واجب كفائي، لأنها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأساس كل ولادة في الإسلام هو القدرة على أدائها من هو أهل لها لقيام المصلحة به، فهي تتعمق على من فيه أوصافها المرعية لا على كل الناس <sup>(١)</sup>.

---

(١) عز الدين عبد السلام (٦٦٠هـ) : قواعد الأحكام في مصالح الأنعام «الجزء الأول من ٥٠ - ٥٣ وابن تيمية (٧٢٨هـ) : الحسبة في الإسلام طبعة المزييد، ١٩٠٠م، ص ١٨٦، ٥٢، ٥٣ ، والقرافي (٥٦٨٤هـ) : الفرق، الجزء الثاني، ص ١٩٧.

ويقول الإمام الشاطبى عن الواجب الكفائي : «من كان قادرًا على الولاية فهو مطالب بإقامتها . ومن لا يقدر عليها مطالب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها»<sup>(١)</sup> .

وقد يتحول هذا الواجب الكفائي إلى واجب عينى على شخص لا يوجد سواه - سواء كان ذكرًا أو أنثى، حرًا أو عبداً . تتحقق فيه كفاءة الولاية فإن لم يتم بها أجبر عليها<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - واجب الزوجة الأساسية رعاية البيت :

إن المرأة تختلف عن الرجل من الناحية الفسيولوجية والنفسية، وإذا تخصصت فيما فطرت عليه من الأمومة ورعاية الولد والزوج، فإن دورها في صنع الحضارة لا يقل عن دور الرجل ما لم يفقه<sup>(٣)</sup> . ويؤكد هذا الرأى الدكتور الكسيس كاريل فيقول : «إن المرأة تختلف عن الرجل جد الاختلاف، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها، وهذا أيضًا شأن أجهزتها العضوية وعلى الأخص جهازها العصبى، إن القوانين الفسيولوجية صارمة صرامة قوانين عالم النجوم، ومن المحال الاستعاضة عنها بالرغائب البشرية. نحن مضطرون أن نقبلها كما هي . ينبعى للمرأة إنماء كفالياتها فى اتجاه طبيعتها الخاصة دون أن تحاول تقليد الرجل، إن دورها فى ازدهار الحضارة أسمى من دور الرجل وعليها ألا تخلى عن ذلك الدور.. نحن نفضل بوجه عام أهمية وظيفة الانجاب للمرأة. فلا غنى عن هذه الوظيفة لاكتمال نموها وعلى المربيين أن يراعوا الفوارق العضوية والعقلية فى الذكر والأنثى والدور الطبيعي

(١) الإمام الشاطبى (٥٧٩هـ) : المواقفات تحقيق الشيخ عبد الله دراز، الجزء الأول، من ٧٧.

(٢) السيوطي (٩١١هـ) : الأشباه والنظائر من ٤٤٥ ، والأستاذ الشيخ عمر عبد الله : ملم الوصول إلى علم الأصول، طبعة دار المعارف بالاسكندرية ١٩٥٦م، من ٤.

(٣) أبو الأعلى المودودى : الحجاب من ٢٣٤ والأستاذ الشيخ بدرا المتولى عبد الباسط : اللجنة التحضيرية للدستور، مصربطة الجلسة الخامسة والثلاثين (١٩٦٧/٥/١٧) بالجمهورية العربية المتحدة من ٥٩ ، والأستاذ عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن، طبعة دار الهلال بالقاهرة، من ٧٣ ، والأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى : فتاوى المرأة المسلمة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، من ١٠٤، ١٠٣.

الخاص بكل منهما.. فيبين الجنسين اختلافات لا سيل إلى إنكارها، وينبغي أن يكون لها وزنها واعتبارها في بناء العالم المعاصر.. والجهل بهذه الحقائق الأساسية هو الذي قاد زعماء الحركة النسوية الأولين إلى الفكرة القائلة بإمكان التسوية بين الجنسين في التربية والتعليم والعمل والأعباء<sup>(١)</sup>.

وإذا قارنا هذا بما يقوله الإمام البخاري : «إن الله تعالى خاطب عبادة بالعبادة، ولا تنهيا إقامة لعبادة إلا بإقامة مصالح البدن، والمصالح تتعلق بخارج من البيت والداخل فيه، فلو اشتغل الرجل بمصالح خارج البيت لضاعت مصالح داخل البيت ولو اشتغل بمصالح داخل البيت لا يمكنه إحرار مصالح خارج البيت، فلم يكن بد من الجمع بين الذكر والأنثى ليقوم أحدهما بمصالح خارج البيت والأخر بمصالح داخل البيت، فجعل الرجل فيما بمصالح خارج البيت والمرأة قيمة بمصالح داخل البيت»<sup>(٢)</sup>. فإن المرأة شريكة الرجل في الأسرة والحياة الاجتماعية، وإن العلاقة بينهما علاقة التعاون والتكميل لا التكرار والمماثلة<sup>(٣)</sup>. إن قيام المرأة المتزوجة بالعمل ليس واجبا عليها أو حقا لها، إنما هو تبرع منها<sup>(٤)</sup>. فالإسلام يوجب الإنفاق للزوجة على زوجها ويوجب على المرأة رعاية ولدتها وبيتها يقول الله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعروف) (سورة البقرة : من الآية ٢٢٣) وبين الرسول «الرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأستاذ الدكتور تكسيس كاريل : الإنسان هذا المجهول ترجمة أنطون العبيدي مراجعة الدكتور مصطفى زبور، مطبوعات قسم الترجمة بوزارة التربية والتعليم من ١١٩، ١٣١.

(٢) محمد عبد الرحمن البخاري (٥٤٦) : محاسن الإسلام من ٤٤.

(٣) الأستاذ الشيخ زكريا البرى، مناقشات اللجنة التحضيرية للدستور مضربطة الجلة الثالثين (١٩٦٧/٥/١٠) بالجمهورية العربية المتحدة من ٢.

(٤) الشيخ محمد أبو زهرة : حقوق المرأة من ٨٧ مقال بمجلة لواء الإسلام شوال ١٣٨٧ هـ يناير ١٩٦٨ م.

(٥) منتقى عليه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، صحيح البخاري تحقيق مصطفى البغاج ص ٢ من ٩١ رقم ٢٤١٦ في العق، وصحيف مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ج ٣ رقم ١٤٥٩ رقم ١٨٢٩ في كتاب الإمارة، فضيلة الإمام العادل.

ويشترط لتمتع المرأة المسلمة بحق تولي الوظائف العامة في دار الإسلام

الشروط التالية :

**الشرط الأول :** أن لا يزاحم تمنعها بهذا الحق ما هو واجب عليها.

**الشرط الثاني :** أن تكون في حاجة إلى الكسب الحلال والارتزاق بهذه الوظيفة<sup>(١)</sup>.

**الشرط الثالث :** أن يكون العمل في ذاته مشروعًا، بمعنى لا يكون عملها حراماً في نفسه، أو مفضياً إلى إرتكاب حرام، كالتى تعمل خادماً لرجل عزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقاضى وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو مضيفة في طائرة يوجب عليها عملها التزام زى غير شرعى، وتقديم ما لا يباح شرعاً للركاب، والتعرض للخطر بسبب السفر البعيد بغير محرم، بما يلزمها من المبيت وحدها في بلاد الغربة، وبعضاًها بلاد غير مأمونة، أو غير ذلك من الأعمال التي حرمتها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعاً.

**الشرط الرابع :** أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها : في الزى والمشى والكلام والحركة<sup>(٢)</sup>. (ولا يُدينَ زينتهن إلا ما ظهر منها) (سورة النور : الآية ٣١)، (ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) (سورة النور : الآية ٣١) (فلا تخضعن بالقول فيطعم الذي في قلبه مرض وقلن قولًا معروفاً) (سورة الأحزاب : الآية ٣٢).

ويؤكد البحث الاجتماعي الدولى أنه من أهم الدوافع لعمل المرأة عاملين :

**الأول :** الضرورة الاقتصادية من ناحية المشغولة وأسرتها.

(١) الاستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان : الفصل في أحكام المرأة، الجزء الرابع، من ٣٠٣ - ٣٠٩.

(٢) الاستاذ الدكتور يوسف القرضاوى : مركز المرأة في الحياة الإسلامية، مكتبة وهبة، ١٤١٦ - ١٩٩٦م، ص ١٦٢، ١٦٣.

## الثاني : الصنورة القومية لزيادة الانتاج<sup>(١)</sup> .

والإسلام لا يمنع المرأة، التي تفقد قوامة البيت التي أو تدفعها الصنورة الاقتصادية والقومية، من العمل ولكن يلزمها أن تخرج إلى العمل بانسانيتها أنوثتها<sup>(٢)</sup> .

والأمثل للمرأة أن تعمل فيما تنهيأ له جسديا ونفسيا حتى أن أكثر الدول تطرفا في التسوية المادية بين الذكر والأخرى تمنع المرأة من الأعمال التي لا تتفق وطبيعتها كالعمل بالتنقيب في المحاجر.. وينتتج من ذلك أن دور الدولة سيمتد إلى أن تقوم بدور الأم من توفير المؤسسات التي ترعى الأطفال، ومع هذا لن ترقى الدولة إلى مستوى الأم في رعاية أبنائها<sup>(٣)</sup> .

## ٢ - المرأة ورئاسة الدولة :

لا تخثار المرأة ابتداء لرئاسة الدولة؛ لقصورها عن القيام بمهامه؛ ولأنها فطرت على عدم الميل إلى الاشتغال بالأعمال السياسية كما أنها شغلت بأعباء الأمة والزوجية، فهذا منصب يتطلب قدرة دائمة لا يعترفها ضعف، ويناط به حفظ الدين والدنيا من إقامة منار الدين ويتثبت العباد على صراطه المستقيم ومن سياسة الأمة، ومعرفة معاقد الشريعة، وضبط الجيوش، وولاية الأفاء، وعزل الضعفاء، ومكافحة الأشرار، والأعداء، وتصريف الأموال

(١) وقد يكون هناك عوامل أخرى أثبتت البحوث الاجتماعية قيمتها، وهي أن المرأة قد تخرج للعمل تحت إلحاح الضغط الانفعالي لشعورها بالوحدة والرضا عن العمل واتفاق العمل مع ميرتها.

سنية خليل محمد. اشتغال المرأة وأثره في بناء الأسرة ووظائفها (رسالة ماجستير في الآداب في علم الاجتماع بإشراف الاستاذ الدكتور السيد محمد بدوى، بكلية آداب الإسكندرية ١٩٦٣) من ٣٠.

(٢) الأسناند الشيخ محمد أبو زهرة : حقوق المرأة ، مقال مجلـة لواء الإسلام (١٣٨٧ هـ - ١٣٧٨ م) من ٨٧ والأسناند عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ، طبعة دار الهلال ، من ٧٤، ٧٥ ، والأسناند الدكتور يوسف القرضاوى : فتاوى المرأة المسلمة من ١٠٤ .

(٣) الأسناند الشيخ زكريا البرى : اللجنة الدستورية للدستور بالجمهورية العربية المتحدة محضر الجلسـة الثانية (١٩٦٧/٥/١٠) من ٨، والأسناند الشيخ محمد مصطفى شلبى : الفقه الإسلامي بين المعاشرة والواقعية، بحث بمجلـة الحقوق التي تصدرها جامعة الإسكندرية (العددان الأول والثانـي ١٩٥٩ - ١٩٦٠) من ١٢١، ١٢٠ .

وأخذها من مظانها وصرفها على مستحقينها، والرجال أقوم بهذا المنصب من النساء لأنهن ضعيفات عن تحمل أعباء الخلافة <sup>(١)</sup>.

أما إذا انفردت إمرأة لاستعداد خاص فيها ولهمة منحها الله إياها لهذا العمل فإنه يصبح واجباً عليها تجبر على أدائه.

وإذا صارت رئيسة لدولة بالغلبة جازت رئاستها حقنا للدماء <sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - المرأة والوزارة :

إن تخصصت وزارة لشئون المرأة وحماية مصالحها، فإن المرأة تختر فيها ابتداء، لأنها أهلاً للقيام بمصالحها وأقدر عليها، وكذلك تصلح المرأة للوزارة التي تتطلب الشفقة والرحمة كالشئون الاجتماعية <sup>(٣)</sup>.

#### ٥ - المرأة والقضاء :

تصلح المرأة لقضاء الأحداث خاصة؛ لأنها أصبر على أخلاق الصبيان وأشد رأفة من الرجال، ويقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي : جواز بعض الفقهاء القدامي المناصب القضائية للمرأة لا يعني وجوده ولزومه بل ينظر للمرأة في ضوء مصلحة المرأة، ومصلحة الأسرة، ومصلحة المجتمع، ومصلحة الإسلام، وقد يؤدي ذلك إلى اختيار بعض النساء المتميزات في سن معينة، للقضاء في أمور معينة وفي ظروف معينة <sup>(٤)</sup>. والمرأة يصلح لها أن تتولى التحكيم <sup>(٥)</sup>.

(١) الإمام القرافي : الفروق، الجزء الثاني، ص ١٩٤ ، محمد صديق خان : أكيل الکرامۃ فی مقاصد الإمامۃ، الطبعة الصدیقة بهریال ہند ۱۹۹۲ھ، ص ۵۶.

(٢) الأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم : أحکام المرأة فی الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها جامعة القاهرة، السنة السادسة، من ١٧١.

(٣) الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : مناقشات اللجنة التحضيرية للدستور (جلسة ٦٧/٥/١٠) من ٤١.

(٤) مركز المرأة في الحياة الإسلامية من ٣١.

(٥) الإمام القرافي : الفروق بالجزء الثاني، ص ١٩٨ ، والاستاذ الشيخ أحمد إبراهيم : أحکام المرأة فی الشريعة الإسلامية من ١٨٩.

## ٦ - المرأة وال المجالس النيابية :

عضوية المجالس النيابية للرجل والمرأة على سواء، لأن مهتمما سن القوانين والأنظمة ومراقبة الحكومة (السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها) وهي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسن القوانين يعتمد أساساً على العلم ومعرفة حاجات المجتمع وضروراته والمرأة كالرجل في ذلك، فليس هناك ما يمنع من أن تختار المرأة لعضوية المجالس النيابية<sup>(١)</sup>.

## ٧ - المرأة وواجب الانتخاب :

يتمثل الانتخاب في اختيار الأمة من ينوبون عنها في سن القوانين ومراقبة الحكومة، فالانتخاب ما هو إلا توكيلاً، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة أن توكل غيرها بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها، وعلى المرأة وهي تباشر واجباتها نحو المجتمع أن تكون ياسانيتها لا بأثرتها، وعلى الدولة أن تكفل لها مراكز اقتراع خاصة تدلّى فيها برأيها دون أن ترهن فيها كرامتها<sup>(٢)</sup>.

ويشترط في تقلد المرأة لأى ولاية أو أى عمل تقوم به خارج بيت الزوجية رضاء الزوج رعاية لحقه وحرصا على كيان الأسرة، وهو مقتضى قوامة الرجل على المرأة في الأسرة<sup>(٣)</sup>. استناداً لقول الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) (سورة النساء : الآية ٣٤).

(١) الأستاذ الدكتور مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون من ١٥٥ ، والأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى : فنارى معاصرة ج ٢ من ٣٧٢ – ٣٨٩ .

(٢) الأستاذ الدكتور مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون من ١٥٥ .

(٣) الإمام القرطبي : أحكام القرآن، الجزء الخامس من ١٦٩ يقول في تفسير القراءة في الآية أن يقوم بتدييرها وتلبيتها وامساكها في بيته ومنها من البيروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن مقصبة، والأستاذ محمد عزة دروزه : المرأة في القرآن والسنة من ٥٤ .



**الباب الخامس**

**مبدأ المساواة في الديموقراطية الغربية**

**والنظام الماركسي**



## تمهيد وتقسيم :

الديمقراطية، من ناحية الأصل الذي اشتقت منه، حكم الشعب، وهي من ناحية ما تؤدى إليه، توحيد نهائى بين الحكم والمحكومين، يحس فيه المحكومون بأنهم غير متمايزين عن الحكم، فهم الذين يختارونهم بارادتهم، وهم الذين يوجهونهم، ويراقبون أفعالهم، ويشتركون فى قرارتهم. فالحكومة حكومتهم أعنى حكمة الشعب<sup>(١)</sup>. وهى، فيما يقول، ابراهام لينكولن : "Government of the people by the people for the people" . حكمة الشعب بالشعب ومن أجل الشعب، أى حكمة قائمة على شعب معين يختارها هذا الشعب من أجل تحقيق أهدافه ومصالحه<sup>(٢)</sup>. وجميع التعريفات تتضمن صراحة أو ضمناً على أن السلطة فى هذا النظام تستند إلى الشعب؛ ولكن الشعب له مدلول اجتماعى، وأخر سياسى. ويقصد بالمدلول الاجتماعى مجموع الأفراد الذين يقيمون على الدولة وينسبون لجنسيتها، أما الشعب السياسى فهو مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق السياسية أى جمهور الناخبين ومن لهم حق مباشرة السلطة السياسية. وإذا كان الشعب السياسى هو أساس السلطة، وهو الذى يباشرها فإن الغاية من مباشرة هذه السلطة هو مصلحة الشعب بأكمله أى بمدلوله الاجتماعى. فالديمقراطية حكم الشعب السياسى لصالح الشعب الاجتماعى<sup>(٣)</sup>.

إن كلا من النظاريين الغربى والشرقى يستخدم لفظة الديمقراطية ليصف بها نظام حكمه، ولكن مفهوم الديمقراطية فى كلا من النظاريين يختلف،

(1) *Vedel, George : Cours de droit constitutionnel et d'institutions Politiques, 1968 - 1969, Paris, PP. 103, 104.*

*Hauriau, André : Cours de droit Constitutionnel et d'institutions politiques 1967 - 1968, P. 280.*

(2) *Vedel : Cours de droit const.P. 105*

(3) الأستاذ الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري، دار التنهضة العربية بيروت ١٩٦٧م، ص ١٦٤، ١٦٣ .

فالسلطة في الديموقراطية الغربية مستندة إلى جميع أفراد الشعب السياسي كما هو الحال في الديموقراطية المباشرة وإلى ممثلي لهم كما هو الحال في الديموقراطية النيابية فهي حكومة الشعب السياسي. أما السلطة في الديموقراطية الشيوعية فهي مستندة إلى طبقة البروليتاريا باعتبارها تمثل أغلبية الشعب وصاحبة المصلحة الحقيقية لتحقيق المجتمع الشيوعي وإلى ديكاتورية الحزب الواحد، فهي حكومة من أجل أغلبية الشعب، ولا يشرط فيها أن تكون بواسطة الشعب<sup>(١)</sup>.

إن هذا الاختلاف بين النظامين يتضح لنا أشد الإيضاح إذا ما تناولنا مفهوم المساواة في كل من النظامين، ومن ثم ينقسم بحثنا في هذا الباب إلى فصلين :

**الفصل الأول : مبدأ المساواة في الديموقراطية الغربية.**

**الفصل الثاني : مبدأ المساواة في النظام الماركسي.**

---

(١) أوستن رني : سياسة الحكم ترجمة حسن على الذئن ومراجعة الدكتور ليليا زغيب، مؤسسة فرانكين للطباعة والنشر، بغداد ١٩٦٤م، ص ٢٥٤، وشتنين : السلام والديمقراطية والاشراكية، طبعة دار التقدم بموسكو ١٩٧٠م، ص ١٢، ١٣، ١٥.

## **الفصل الأول**

### **مبدأ المساواة في الديموقراطية الغربية**

**تمهيد وتقسيم :**

يستند مبدأ المساواة في الديموقراطية الكلاسيكية (الساندة في العالم الغربي) على أساس أيديولوجي من المذهب الفردي الوثيق الصلة بالقانون الطبيعي، ويعزى هذا المبدأ في نشأته إلى الثورة الفرنسية. فلازم أن نعرض لهذا المبدأ في فرنسا، ونبين كيف نشاً وإلى أي مدى تطور.

ولما كانت كبرى الدول الديموقراطية في العالم الغربي تواجه أزمة في مبدأ المساواة، فتعين أن نعرض لمشكلة التفرقة العنصرية ومبدأ المساواة في الولايات المتحدة الأمريكية.

وبناء على ما نقدم نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :  
المبحث الأول : نظرية القانون الطبيعي والمذهب الفردي.  
المبحث الثاني : مبدأ المساواة في فرنسا.

المبحث الثالث : مشكلة التفرقة العنصرية ومبدأ المساواة في الولايات المتحدة الأمريكية.

## **المبحث الأول**

### **نظرية القانون الطبيعي والمذهب الفردي**

تصطبغ الفلسفة السياسية للعالم الغربي (أو العالم الذي يطلق بنفسه على نفسه العالم الحر) بأيديولوجية المذهب الفردي، فالدولة في خدمة الأفراد، وإن كان ثمة نظام وقيود تفرض على الأفراد، فليس سوى مجرد وسيلة لتحقيق غاية هي كفالة حقوق الأفراد وحررتهم وتنمية *Développement* شخصيتهم؛

لأن للأفراد حقوقاً ولدت معهم لصيقة بهم سابقة على نشأة الدولة ووجودها، وهي حقوق يتبعها الفرد بإحساسه وشعوره أى بفطرته. وإن الغاية من قيام الدولة وما تقرره من قواعد قانونية هي حماية تلك الحقوق الفردية والحريات. فالفرد غاية القانون، والقانون وسيلة لتحقيق نموه وازدهاره<sup>(١)</sup>.

والدولة في هذا النظام - في الأصل - حارسة لا تتدخل لتحقيق ممارسة واقعية لهذه الحقوق، وتلك الحريات بمقتضى مقوله إن صالح الفرد والجماعة أن يترك الأفراد أحراضاً في مباشرة مختلف المجالات وخاصة في المجال الاقتصادي وفقاً للمبدأ القائل «دعا يعلم دعه يمر Laissez Faire Laissez Passer» فالدولة لا يجوز أن يمتد سلطانها إلى حقوق الأفراد وحرياتهم إلا بمقدار ما تتطلبه الضرورة من حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ولقد كانت هذه الفلسفة سائدة لدى رجال الثورة الفرنسية، وقد كشفت عنها وثيقة «إعلان حقوق الإنسان» الصادرة في بداية عصر الثورة الفرنسية ١٧٨٩ م<sup>(٢)</sup>. مما سنعرض له فيما بعد.

وقد تعرضت نظرية القانون الطبيعي والمذهب الفردي لنقد كثير من علماء الفقه الفرنسي فضلاً عن أنصار المذاهب ذات النزعة الاشتراكية. وتلخص

(١) نجد كثيراً من الدساتير الغربية قد خصصت من بين أبوابهابابا بعنوان «حقوق الأفراد، أو حقوق المواطنين»، والدستور البلجيكي مثلاً يخصص باباً بعنوان «البلجيكيون وحقوقهم»، وبعد هذا اختياراً للمذهب الفردي القائل بأن المجتمع في خدمة الأفراد بل إن الوثيقة الدولية المعروفة باسم «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة - بباريس - في اليوم العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ اعتنقت هذه الفلسفة على الرغم مما تحضنه من حقوق اقتصادية وإجتماعية. الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي : مبدأ الشروعية ومكانة العباد في غير الدولة في الدستور، العدد الثالث والرابع من مجلة الحق، جامعة الإسكندرية، السنة الثامنة (١٩٥٨ - ١٩٥٩) ص ٢١، ٢٢.

Burdeau, Geoge : *Les libertés publiques*, Paris, 1966. P. 58.

ويرتار غروتيزن : «فلسفة الثورة الفرنسية»، ترجمة عيسى عصافور، مطبعة وزارة الثقافة بدمشق ١٩٧٠ م، ص ١٥١.

(٢) الأستاذ الدكتور محمد عصافور : الحرية في الفكرين الديمقراطي والإشتراكي، المطبعة العالمية ١٩٦١ ص ٨ - ١١، والأستاذ الدكتور طبيعة الجرف : «الحريات العامة»، مطبعة الرسالة بالقاهرة، ص ٣١، ٣٠، ١٦.

أوجه النقد فيما يلى :

- ١ - إن الحقوق لا تظهر إلا في حياة الجماعة لأن الحق علاقة بين شخصين فالفرد المنعزل عن الجماعة لا يكون له حقوق لصيغة به وسابقة على وجود المجتمع والتحدث عن حقوق سبقت المجتمع هو التحدث عن شيء معدوم<sup>(١)</sup>.
- ٢ - إن هذا المذهب ينطوى بحق على قصور يؤدي إلى الفوضى أو الاستبداد وإن تركت السلطة في بيان الحقوق إلى ما يدعى الفرد كانت الفوضى، وإن استندت إلى الدولة كان السلطان المطلق المستبد.
- ٣ - إن هذا المذهب - كما يقول بحق - كاريه دي ماليرج - ينطوى على مجرد آراء فلسفية يستوحيها المشرعون، ولكنها لا يمكن أن تحرز قيمة قانونية، طالما أن المشرع، سواء كان دستورياً أو عادياً، لا يأخذ بها، ولا يقرها، والدستور الفرنسي في ١٧٩١ م أعطى السلطة التشريعية حق تنظيم مزاولة تلك الحقوق وبيان شروطها، فالآفراد لا ينتفعون بذلك الحقوق، إلا بعد أن يقوم المشرع العادى بذلك التنظيم وهذا البيان للحقوق.
- ٤ - إن هذا المذهب لا يفرض التزامات إيجابية على الأفراد حتى يصل الأمر إلى اعتبار البطالة حقاً للفرد فلا يجوز أمره بالعمل.
- ٥ - إن هذا المذهب لا يفرض التزامات إيجابية على عاتق الدولة، فالدولة غير ملزمة أن تكفل التعليم المجاني لجميع المواطنين، ولا أن تقدم المساعدات أو الإعانات للمرضى والعجزى عن الكسب، ولا أن تعمل على إيجاد عمل لمن لا عمل له<sup>(٢)</sup>.

إن معظم التشريعات الغربية الحديثة التي هي وليدة الشعور الحديث نبذت المذهب الفردي، فقد تضمنت إلزام الدولة

(١) ليون دروجي، النظيرات العامة للقانون الخاص منذ مجموعة نابليون ترجمة ضياء الدين عارف، مكتبة نهضة الشرق، ١٩٤٣ م، ص ٨٩، ٨٨.

(٢) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي : مبدأ المشروعية ومثلثة العبادى العليا غير المدونة في الدستور ص ٢٧ - ٢٦.

بمحاربة البطالة، وتوفير العمل للجميع ومحاربة الجهالة بجعل التعليم إلزامياً على الجميع، على الأقل في مرحلة من مراحله، ومحاربة الفقر بإعانة المرضى والعجزة ومن لا يستطيعون الكسب<sup>(١)</sup>. وسيتضح لنا ذلك جلياً في عرضنا لمبدأ المساواة في فرنسا.

## المبحث الثاني مبدأ المساواة في فرنسا

ينبغى علينا، قبل إيضاح مدلول المساواة في فرنسا إبان عهد الثورة الفرنسية، وإلى أي مدى تطور، أن نعرض لنبذة تاريخية وجيزة عن هذا المبدأ في فرنسا في عهد النظام القديم (*l'ancien régime*) .

### مبدأ المساواة في فرنسا في النظام القديم :

باستقراء التاريخ تبين لنا أن المجتمع الفرنسي في ذلك الوقت كان منقسمًا إلى طبقات ثلاثة : طبقة الأشراف، وطبقة كبار رجال الدين، وطبقة العامة. الطبقتان الأولى والثانية كانتا تتمتعان بامتيازات قانونية وإجتماعية لا تصل إليها الطبقة الثالثة. وذلك كالإعفاء من الضرائب التي أثقلت كاهل الطبقة الثالثة لتغطية النفقات العسكرية ونفقات البلاط الملكي التي أتصفت بالإسراف<sup>(٢)</sup>.

ويندبهى أن مجتمعاً كهذا يستحيل أن يتحقق فيه مبدأ المساواة، ولا أدل على ذلك من أن أحد معثلى الطبقة الثالثة قال : إن الطبقات الثلاثة مثل أخوة

(١) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي : *مبدأ المساواة* ومشكلة العبادى العليا غير المدونة في الدستور من ٢٥، ٢٦، ٢٧، وأليموند كارفيلا كتيل : *العلوم السياسية*، الجزء الأول، ترجمة الدكتور فاضل زكي ومراجعة الدكتور على الذئون والدكتور إيليا زغيب، مكتبة النهضة، ١٩٦٣م، ص ٢١١.

(٢) بيشيل ستيورات : *نظم الحكم الحديثة* ترجمة أحمد كامل ومراجعة الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوى سلسلة الألف كتاب ٤٢٢، دار الفكر العربي، سنة ١٩٦٢م، ص ٢٢٥.

ثلاثة، فأجابه خطيب طبقة الأشراف قائلًا «لا أخاء بين طبقة الأشراف والطبقة الثالثة؛ فالأشراف لا يريدون أن يدعوهم أبناء الأساقفة والخرازين إخوة لهم»<sup>(١)</sup>.

وقد بذلت محاولات في عهد لويس الحادي عشر والرابع عشر للحد من امتيازات طبقة الأشراف ورجال الدين ومع ذلك فحتى القرن السابع عشر كان الكسب الذي تحقق العامة ضئيلاً، على الرغم من أنه قد اعتلى أفراد من طبقة العامة أعلى المناصب في ميدان الخدمة العسكرية، وذلك بتدرجهم في صفوف المجندين على الرغم مما كان يحول دون ذلك، وقد كان أحد الأسباب الجوهرية لقيام ثورة التحرير الفرنسية أن ظلت الطبقة الوسطى، وهي من العامة، على الرغم من كفافتها دون الطبقيتين الأولى والثانية<sup>(٢)</sup>.

#### مبدأ المساواة في ثورة ١٧٨٩ :

لما كانت المساواة هي المحور الذي تدور حوله ثورة التحرير ١٧٨٩ فقد تضمنت المادة الأولى من بيانها لإعلان الحقوق «أن الرجال يولدون أحراضاً وهم متساوون في الحقوق، والميزات الاجتماعية لا يمكن أن تقوم إلا للصلحة العامة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور جوستاف لوبيون : روح الوراث والثورة الفرنسية ترجمة عادل زعير المطبعة المصرية ١٩٥٧ م، من ٩١.

(٢) *Colliad, Claude Albert : Les Libertés Publiques, paris 1966.*

(٣) وكان «سيس»، من قبل يستبعد الامتيازات أي كان تورعاً في مشروعه لإعلان الحقوق ففي المادة (١٥) يقرر أنه ليس القانون من غرض إلا الصلحة العامة، ولا يمكنه إثبات ذلك إلا بضم امتيازاً لأي شخص كان، ويجب إلغاء الامتيازات السابقة أي كان أصحابها. ويرجع «سيس» الامتيازات إلى نوعين: الأول : إبعاده من القانون، وهذه امتيازات ظالمة ومتناوبة للصلحة العامة، لأن القانون يجب أن يمنع ما هو ضار، وأن ينظم ما هو في حاجة إلى تنظيم، وليس في مقدوره على هذا الدخو أن يقدم هذا الامتياز؛ لأنه إذا كان صالحًا يجب أن يلزم جميع الناس، وإذا كان سيلاً يجب إلغاؤه لأنه تعد على الحرية. والثاني : يتعلق بنشاط أو ملكة، لم يرد القانون أنه يجب منه أنه يجب تركه حراً. وحيلاً يكون منح البعض فقط التمتع به ومارسته الحرية الفردية. كما أنه لا يمكن أن يمنع فرد حقاً مائعاً، لأن في ذلك منمراً للجميع من أجل فرد واحد، فجميع الامتيازات بطبيعتها ظالمة ومكرورة ومتناوبة مع الهدف الأساسي لكل جماعة سياسية، حتى أن منح الامتيازات مكافأة لخدمات كبيرة للوطن يبدأ أمراً غير ضروري.

*Esméin: Elements de droit Constitutionnel, Français et comparé 2 ème tome, Paris 1921, e. 515.*

ولقد وصل چان چاك روسو إلى النتيجة نفسها من قبل عن طريق آخر، حين قرر أن القانون إنما هو قواعد عامة مجردة دون أن يكون للقانون هدف خاص، وإن كان للقانون أن ينشئ امتيازات ويميز طبقات من المواطنين دون أن يكون ذلك انتهاكاً لمبدأ المساواة فيقول «عندما أقول أن هدف القوانين هو دائماً عام، فإني أقصد أن القانون يعتبر الأفراد مجتمعين والأفعال على أنها مجردة، ولا يعتبر أبداً رجلاً كفرد ولا عملاً على أنه خاص. وهكذا فإنه في إمكان القانون أن يجعل طبقات متعددة من المواطنين، وأن يعلن أيضاً الصفات التي تمنع الحق في هذه الطبقات؛ ولكنه لا يمكنه أن يذكر بالإسم هؤلاء وأولئك لأن يقبلوا في الطبقات....»<sup>(١)</sup>.

ونص المادة الأولى هو اعتناق للمذهب الفردي القائم على نظرية القانون الطبيعي، فحقوق الأفراد لا يجوز المساس بها، ولا يمكن التنازل عنها، ولا تتضمن بمعنى المدة، والدولة لا تتدخل لتقرير الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد لتحقيق المساواة الواقعية<sup>(٢)</sup>.

وتضمنت المادة السادسة المساواة أمام القانون والقضاء والمساواة في الترشيح للوظائف العامة وتضمنت المادة الثالثة عشر المساواة بقدر الثروات في الضرائب<sup>(٣)</sup>. فالمساواة القانونية وفقاً لإعلان الحقوق الفرنسي تتمثل في ضرورة حماية حقوق الأفراد وفرض الواجبات بقوة واحدة<sup>(٤)</sup>.

ويمكنا القول إن مبدأ المساواة أمام القانون لم يتحقق في تلك الفترة، لأنها أبقيت على امتياز الإناث الأول بالاحتفاظ بلقب الأسرة وملكيتها. كما صدرت قوانين تمنع معاشاً خارجاً عن المألف لمواطن رفيع أو لأرمنته<sup>(٥)</sup>. وحتى

(١) چان چاك روسو : العقد الاجتماعي ترجمة عبد الكريم أحمد ومراجعة توفيق سكتدر من ١١٨، ١١٩ دار سعد، مطبوعات الألف كتاب.

(٢) أزمن : القانون الدستوري الفرنسي والمقارن، الجزء الثاني، من ٥١٣.

(٣) جورج بيردو : الغربات للعام، من ٩٥.

(٤) الاستاذ الدكتور السيد المصري : مبادي القانون الدستوري طبعة ١٩٤٩ بالقاهرة من ٢٥ والأستاذ الدكتور عثمان خليل عثمان : القانون الدستوري، طبعة دار الفكر العربي، ١٩٥٥ من ١٠٥.

(٥) أزمن : القانون الدستوري الفرنسي والمقارن، الجزء الثاني، من ٥١٦، ٥١٧، وأبيبر كوليما : الغربات العامة، من ١٥٠.

نهاية القرن السابع عشر وعلى الرغم من الأخذ بمبدأ الانتخاب كوظيفة، فقد كان ثمة تمييز بين المواطنين على أساس الضريبة <sup>(١)</sup>. فهناك مواطنون عاملون ومواطنون غير عاملين وقصر حق الانتخاب على الذين يؤدون الضريبة.

وإن كان الإنصاف يقضى بأن نقول مبدأ تكافؤ الفرصة في التعليم قد تحقق في هذه الفترة بحيث أصبح التعليم حقاً لجميع المواطنين. ولكن هل تحققت المساواة الواقعية لقد ثبت بعض الإجراءات، ولكن ظل حق الملكية حقاً فردياً لا يجوز المساس به <sup>(٢)</sup>.

نخلص من ذلك إلى أن المساواة الواقعية القائمة على تعادل الإمكانيات والوسائل لم تتحقق إطلاقاً، ولم يكن هناك إلا المساواة القانونية <sup>(٣)</sup>.

#### المساواة بعد سنة ١٧٩٢ :

نصت المادة الأولى من ميثاق ١٤ يونيو سنة ١٨١٤ م على المساواة قائلة «إن جميع الفرنسيين، أيًا كانت وظائفهم أو ألقابهم أو رتبهم، متتساوين أمام القانون»، ولكن الميثاق نفسه يهدم فكرة المساواة التي أتى بها، إذ يقرر أن رجال الدين المسيحي لهم وحدهم حق الحصول على رواتب من الخزانة العامة، يعكس رجال الدين اليهودي، كما يعد وجود محاكم خاصة لعدة طبقات من موظفي الملك ورجال الأشراف إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القضاء <sup>(٤)</sup>.

(١) الأستاذ الدكتور وحيد رافت والدكتور وايت ابراهيم : القانون الدستوري، المطبعة المصرية، بمصر ١٩٣٧ م، ص ٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) چorge بيرنو : العريات العامة من ٣٤٦، ٣٤٥، ٤٥.

(3) Santel Gerard : *Histoire des institutions publiques depuis revolution fran ais*, Paris 1970, P. 36.

(٤) البر كوليا : العريات العامة ١٥٢، ١٥٣.

وعندما قامت ثورة ١٨٤٨ أعلنت المساواة والحرية والأخاء، وقد تحققت عدة تدابير عمالية تحقيقاً لمبدأ المساواة<sup>(١)</sup>.

### مبدأ المساواة في عصر الجمهورية الرابعة والخامسة:

ولكن أهم التطورات في مبدأ المساواة هي تلك التي حدثت في عهد الجمهورية الرابعة والخامسة والمستمرة حتى وقتنا الحاضر، وذلك بإدراج الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية فقد تطورت فكرة المساواة القانونية إلى مساواة واقعية تواجه الفروق الناشئة عن الفروق الفردية، وتتعلق بالجهود والفرص والمهارات، وكان ثمة تدخل من الدولة لصالح الأفراد لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في كافة المجالات<sup>(٢)</sup>. وقد ظلت المرأة لا تتمتع بأى حق سياسي حتى سنة ١٩٤٦ ثم تقررت لها المساواة التامة بالرجل في كافة المجالات، ومن بينها المساواة في الأجر<sup>(٣)</sup>. ولكن الظروف الاجتماعية والسياسية لم تهيئ بعد للمرأة أن تتولى مناصب رئاسة الدولة والوزارة.

(١) منها تقرير المقومة المنشارية للخالفة الواحدة، وتحديد حد أقصى لساعات العمل وتنظيم الصبية. أليبر كوليا : الحريات العامة ، من ١٥٣ .

(٢) چورج بيردو : الحريات العامة ص ٣٤٨ حيث يشير إلى أن دستور ١٩٤٦ تضمن تدخل الدولة لكفالة حق العمل للأفراد ومساعدة المرضى والعجزي وتوفير المعيشة اللائقة لهم، ورعاية الأمومة والطفولة، مارسيل بيرلو : الأنظمة السياسية والقانون الدستوري طبعة ١٩٦٦ بباريس من ٣٣، ٣٢ وأندريه هوريو : القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، باريس سنة ١٩٧٠ من ١٨٦ والأستاذ الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف الطبعية الثانية ١٩٧١ ، الجزء الأول ، من ٣٢٤، ٣١٩ .

(٣) سوسن رينيه : التمييز في مجال الوظيفة في فرنسا المجلة الدولية لقانون المقارن عدد يناير ١٩٦٩ ، باريس ، السنة الخامسة والعشرين من ٤٩ ، ٥٠ ، أليبر كوليا : الحريات العامة من ١٥٨، ١٥٧ .

### المبحث الثالث

## التفرقة العنصرية في الولايات المتحدة الأمريكية ومبدأ المساواة

يقصد بالتفرقة العنصرية وضع قيود صارمة على مجموعة عنصرية، فتجعلها تعيش فيعزلة عن بقية العناصر الأخرى، وتقييد حركتها وحريتها وحقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية<sup>(١)</sup>.

وتتمثل التفرقة العنصرية في اتحاد جنوب أفريقيا وتعتبر السياسة الرسمية للدولة<sup>(٢)</sup>. كما تنتشر في روديسيا، بل في الولايات المتحدة الأمريكية، كبرى الدول الديمقراطية الغربية في العصر الحديث. وتعد التفرقة العنصرية انتهاكا لمبدأ المساواة، وهو المبدأ الذي أقررت به جميع الدول.

وسأقصر عرضي على بيان هذه المشكلة في أمريكا، وسأبين كيف نشأت. وما هي مظاهر الإخلال بمبدأ المساواة في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة للتفرقة العنصرية، والأساس الذي تستند إليه، وأعقد مقارنة لموقف الإسلام من هذه المشكلة، وأقارن بين المجتمع الأمريكي ومجتمع الشرع الإسلامي في تطبيقه لمبدأ المساواة.

---

(١) الدكتور أوستن جوزيف رني (أستاذ الطرم السياسي بجامعة الليدوين بالولايات المتحدة الأمريكية) : سياسة الحكم ترجمة الدكتور حسن على الثورن ومراجعة الدكتور إيليا زغب من ١٩٦٣ ومكتب الأمم المتحدة للإعلام : الفصل العنصري في جنوب أفريقيا طبعة أولى بالقاهرة من ٤ ، والأستاذ حمدى حافظ : الملونون في الولايات المتحدة الأمريكية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، من ٦٠٥.

(٢) ويعتبر اتحاد جنوب أفريقيا أن الفصل العنصري من صيم سيادته الداخلية ولا سلطان للأمم المتحدة عليه فيها، ويمكن اتحاد جنوب أفريقيا البيض؛ وهو أقل من خمس تعداد الشعب، الاحتفاظ بالسلطة الحقيقة في تصریف شؤون الجمهورية وتتبع هذه السياسة، سياسة الفصل العنصري - منذ أن اندمجت الأقلية مع جماعة الأفريكانز (الرجل الأبيض المستوطن لأفريقيا) الداطقة باللغة الهولندية والعناصر الداطقة باللغة الإنجليزية، ليشكلوا اتحاد جنوب أفريقيا حسب قانون ١٩٠٩ ، وفي عام ١٩٤٨ أصبح الفصل العنصري apartheid هي السياسة الرسمية للدولة. يراجع الفصل العنصري في جنوب أفريقيا (نفس المرجع السابق) من ٤ ، ومكتب الأمم المتحدة للإعلام : حقائق أساسية عن الأمم المتحدة نيويورك ، مطبعة أبو فاضل ، من ٣٨.

## نشأة المشكلة في الولايات المتحدة الأمريكية :

إن اكتشاف القارة الأمريكية في نهاية القرن الخامس عشر. وهجرة الرجل الأبيض الغربي، من الإنجليز والألمان، ليستعمرها، قد زاد من يقظة الاسترقاق لديه، ليستنزف خيرات هذه البلاد البكر، فجلب الرقيق من غرب أفريقيا لخسирهم في أعمال زراعة الطباقي وقصب السكر ومزارع القطن في أرض الجنوب الخصبة<sup>(١)</sup>. وظل الحال في الجنوب حتى قام الانقلاب الصناعي في الشمال وأصبحت الحاجة ماسة إلى أيدي عاملة بأجور معتدلة لزيادة الانتاج والربح، فأعلن الشمال إلغاء الرق ليستغل الرقيق من الجنوب ويستخدمهم في الصناعة. ولذا يقول بحق الكسيس دو توكييل : «لم يكن إلغاء الرق في الولايات المتحدة لمصلحة الزنوج بل لمصلحة البيض أنفسهم»<sup>(٢)</sup>. وقامت الحرب الأهلية بين الجنوب والشمال (١٨٦١ م - ١٨٦٥ م) وانتهت بنصرة الشمال وإلغاء الرق رسمياً في الولايات المتحدة الأمريكية وأى منطقة خاصة لسلطانها<sup>(٣)</sup>. بمقتضى التعديل الثالث عشر ولم يعلن مبدأ المساواة أمام القانون إلا بالتعديل الرابع عشر ١٨٦٨ في نهاية الفقرة الأولى التي تنص على أن منع الولايات من أن تحرم أى شخص من حقه في المساواة في الحماية القانونية، وبمقتضى التعديلات السابقة أصبح الزنوج من مواطنى الولايات المتحدة، ولهم نفس الحقوق ونفس الحماية القانونية<sup>(٤)</sup>.

(١) الأستاذ العميد عبد الحميد العبادي : الإسلام والمشكلة الخنصرية، دار العلم للملاتين، بيروت ١٩٦٩ م، ص ٣٨، والأستاذ الدكتور علي عبد الواحد واقي : نحو نظرية اجتماعية في الرق ص ٧.

(٢) الكسيس دو توكييل : الديمقرatie في أمريكا ترجمة أمين مرسي فندل مطبعة لجنة التأليف والنصر ١٩٦٢ م، الجزء الأول، ص ٤٣٨.

(٣) بنص التعديل الثالث عشر (تم إقراره في عام ١٨٦٥ م) بالدستور الأمريكي على ما يلى : إن يباح في الولايات المتحدة، أو في أي منطقة خاصة لسلطانها : الرق...، بروس فنديل وايسنر فنديل : الدستور الأمريكي (النصوص الكاملة الإنكليزية والعربية) مطبعة العالم العربي، ١٩٦٤ م، ص ٢٦٠، ٢٦١.

(٤) الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو الجد : الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة الهئضة المصرية، ١٩٦٥ م، ص ٤١١، ٤٠٨، ميشيل ستورات : نظم الحكم الحديثة ترجمة أحمد كمال ومراجعة الأستاذ الدكتور سليمان محمد طماري ص ١٥٧.

ولكن الواقع التطبيقي يكشف أن التفرقة العنصرية تعيش في كيان المجتمع الأمريكي المعاصر، ولا أدل على ذلك من مظاهر الإخلال بمبدأ المساواة.

إن التعديل الرابع عشر يمنع كل تمييز عنصري فهو يمنع أي ولاية في نطاق اختصاصها من حرمان أي شخص أيا كان لونه من المساواة في طلب الحماية أمام القانون، ولكن هذا التعديل لا يقيد بأحكامه إلا الولايات، فشرط المساواة في الحماية القانونية لا تقييد الحكومة المركزية، ولا تلزمها بمعاملة موحدة لجميع الأفراد وبضمان حماية موحدة لهم مع تجاهل أوجه التمييز أو الاختلاف كما لا تقييد المؤسسات أو الأفراد. وقد تقرر هذا الإخلال بالمساواة للمرة الأولى سنة ۱۸۸۳ م عندما حكمت المحكمة العليا بعدم دستورية قانون الحقوق المدنية الذي نص على عقاب من يخل بالمساواة في المعاملة في وسائل المواصلات وأماكن التسلية والفنادق. واستندت المحكمة في حكمها على التعديل الرابع عشر نفسه، بحجة أنه لم ينص على حماية الزنوج من التمييز في المعاملة إذا كان واقعا عليهم من الأفراد أو المؤسسات الخاصة، وقد قررت المحكمة الدستورية في سنة ۱۹۲۶ بإجماع قضايتها أن التعديل الخامس إنما هو قيد على سلطات الحكومة وحدها وأنه لا يقييد الأفراد<sup>(۱)</sup>.

إن شروط المساواة في الحماية القانونية ليس فيه ما يلزم الولاية بأن يكون تشريعها عاما يسرى على الجميع دون تفريق ذلك أن الدولة عندما تستعمل سلطاتها البوليسية قد لا تسوى بين الزنوج والبيض بحجة أنه يحق للولاية أن تتخذ من تدابير الأمن ما تراه صالحا مناسبا للظروف وبذلك نجد مبررا لأن تلجأ لإجراءات قضائية غير عادلة بالنسبة للزنوج<sup>(۲)</sup>. فهي في محاكمة الزنوج تمنع أن يكون أحد أعضاء هيئة المحققين من

(۱) بروس فنديلاي وإستر فنديلاي : الدستور الأمريكي من ۲۶۳، ۲۶۴، ۲۷۳، والأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد : الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والأقليم المصري المطبعة العالمية، ۱۹۶۰م، ص ۴۰۵، ۴۰۶.

(۲) الأستاذ أحمد كمال أبو المجد : الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والأقليم المصري ص ۱۱.

الزوج، مهما كانت كفأته، بسبب اللون وحده<sup>(١)</sup>.

## مظاهر الاحلال بمبدأ المساواة :

يتضح الإخلال بمبدأ المساواة في الولايات المتحدة الأمريكية في المجالات الآتية :

١ - **حق التصويت** : قرر ضمن التعديل الخامس عشر في الدستور الأمريكي حق الأسود في الانتخاب، ولكن هذا الحق قيد بما جعله أقرب إلى أن يكون صوريًا، ومن تلك القيود : فرض ضريبة للرؤوس على الناخبين مما يعجز عن سداده الأسود لوضعه في مركز اجتماعي واقتصادي دون الأبيض، واشترط التعليم وتوطن الأجداد. فضلاً عن أعمال القوة والعنف التي قامت بها جماعة أنصار الرجل الأبيض أخذت تعذب كل أسود يمارس هذا الحق تعذيباً<sup>(٢)</sup>. يصل إلى تشويه أو القتل والتهميل الجثماني.

٢ - **حق التعليم** : تتبع معظم الولايات الجنوبية وغير الجنوبية سياسة العزل العنصري في مجال التعليم، فلليبيض مدارسهم، وللأسود مدارسهم، وليس للأسود أن يدخل مدرسة لأبيض حتى ولو تعذر وجود مدرسة للسود في ولاية ما.

ولقد أقرت المحكمة العليا الأمريكية هذه السياسة في عام ١٨٩٦ م بمبدأ الحماية المتساوية مع الفصل بحجج أن الفصل في حد ذاته لا يعد انتهاكاً للحماية المتساوية مادامت التسهيلات المتساوية متاحة لكل من العنصرين<sup>(٣)</sup>.

(١) الكسيس دو توكفيل : الديموقратية في أمريكا، الجزء الأول ٤٣٦ وأوستن رني : سياسة الحكم من ١٩٩ ، ٢٠٠ والاستاذ الدكتور أحمد سليم المرى : التفرقة العنصرية طبعة دار القلم، ١٩٦٤، ص ٨٦.

(٢) جوزيف ناسمن : المحكمة العليا والتفرقة العنصرية، في الولايات المتحدة ترجمة الاستاذ الدكتور فتحى والى، مكتبة القاهرة الحديثة من ٤١٩ .

(٣) وكان ذلك في قضية بللى مند فرجمن، وقرر القضاء مبدأ الفصل مع الحماية المتساوية لا ينافي المساواة القانونية بالقول إن الفصل في ذاته لا يضم طائفنة الزوج بأى نوع من المهانة أو الدونية. وإنما كان فيه ظل لهذا المعنى، ذلك لا يرجع إلى القانون نفسه، وإنما يرجع إلى قيام هذا المعنى في نفس تلك الطائفة، ومحاولتها. أصنف هذه التفسير على القانون، وترى المحكمة أن الفوارق بين البيض والزوج حقيقة

وإن عدلت هذه المحكمة عن هذا الاتجاه عام ١٩٥٤م واعتبرت العزل العنصري في حد ذاته إنكاراً للحماية المتساوية<sup>(١)</sup>. ولكن الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في الولايات المتحدة لم يقبل هذا الحكم، واتخذت صنده إجراءات كثيرة منها : الالغاء المحلي برفض مجالس المدارس المحلية التخلص عن سياسة العزل، وإعطاء كل ولاية حق إغلاق مدارسها العامة جملة واحدة، ومنح معونات للطلبة البيض للتمكن من الدراسة في المدارس الخاصة بهم<sup>(٢)</sup>. ونتهي إلى القول بأنه مازال الفصل العنصري قائماً حتى الآن في مجال التعليم بين الزنوج والبيض.

٢ - حق السكتى : حرم الزنوج من الفرص المتكافلة مع البيض بالمواثيق الشائعة بين البيض والمسمى «مواثيق المنع»، وهي اتفاقات بين المالك البيض أنفسهم يقررون فيها منع بيع أو تأجير دورهم للزنوج. ولقد قررت المحكمة العليا في الولايات المتحدة في عام ١٩٤٨م أن تلك الاتفاques غير مشروعة وغير قابلة للتنفيذ. وعلى الرغم من أن مواثيق المنع قد فقدت إلزامها القانوني فإن لها بين البيض إزاماً اجتماعياً وأدبياً ويطلقون عليها «اتفاقات جنتمان أو التزامات شرف»، وهي تفوق في سريانها وانتشارها الإلزام القانوني<sup>(٣)</sup>.

٤ - حق العمل : حرم الزنوج بغض النظر عن قدراتهم وكفاءتهم من الأعمال ذات الدخل المرتفع بسبب أصلهم ولونهم، وقد بذلك محاولات

---

اجتماعية ليس من مهمة القانون أو القضاء أن يسعى إلى إزالتها مصطدماً بالشعور الجماعي العام، نقلًا عن الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد : الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري من ٤١٣ وجوزيف تاسمان : المحكمة العليا والتفرقة العنصرية في الولايات المتحدة من ٦٤.

(١) الأستاذ أحمد كمال أبو المجد : الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري من ٤١٨.

(٢) الكسین دو توکفیل : الديمقراطية في أمريكا، الجزء الأول، من ٤٣٦، وأوستن رنى : سياسة الحكم من ٤٢٤، ٤٢٥.

(٣) أوستن رنى : سياسة الحكم من ٢٠٤، ٢٠٥ والأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد : الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري من ٤٩٩.

لاستصدار قوانين التطبيق العادل للاستخدام والتوظيف، ولم يتم بسبbag، وأنشئت في نيويورك في عام ١٩٤٥ لجنة لبحث التظلمات التي تقام على أساس التفرقة العنصرية في التعيين في الوظائف وكان من سلطتها إصدار أوامر «التوقف والكف»، ولكن هذه الأوامر لم تكن مصحوبة بالجزاء الجنائي والمالي الرادع)، ولم تحظى بقبول من جميع الولايات مما أفقدها قيمتها وحال دون استمرارها<sup>(١)</sup>.

٥ - الخدمات والمرافق العامة: حاول البعض منذ القديم حرمان الزنوج من الانتفاع بالمرافق العامة التي ينتفع بها البعض في شتى المجالات نفسها، للقاعدة (الحماية المنفصلة - المتساوية)، ثم اعتبرت هذه القاعدة إخلالا بالتعديل الرابع عشر في الدستور الأمريكي، الذي مع ذلك يقيد، كما سبق أن قلنا، بأحكامه الولايات دون الحكومة المركزية أو الأفراد والمؤسسات، لذلك فالشركات الخاصة والمؤسسات تتنص في لوانحها على سياسة التمييز العنصري، فبعض الفنادق لا تسمح للنزول فيها إلا للخاصة فتحرم الزنوج والملونون النزول فيها، ولو كان الأسود أو الملون رئيس دولة، أى أن المؤسسات والشركات والأفراد تحتفظ بحقها في رفض الخدمة لأى فرد ثم تمنع فقط عن تقديم تلك الخدمة للزنوج. وما زالت هذه السياسة قائمة في الولايات الأمريكية على الرغم من صدور تشريعات في بعض الولايات المتحدة تنص صراحة على تحريم التمييز العنصري<sup>(٢)</sup>.

ونخلص إلى موافقة كوشمان فيما يقول «ليس من السهل وضع هذه القوانين موضع التنفيذ إذا كان رأي المجتمع وشعوره لا يستنكر هذا التمييز»<sup>(٣)</sup>. وأن ما ورد من نماذج لمساواة الزنوج بالبيض هي

(١) أوستن رني: نفس المرجع ص ٢٠٦، ٢٠٥ والدكتور مارتن لوثر كنج : لماذا نفذ صبرنا ترجمة عديلة حسن مياں ومراجعة مصطفی حبيب، مطابع سجل العرب بالقاهرة ١٩٦٧م، ص ٢٤.

(٢) الكسبي دو توکفیل : الديمقراطية في أمريكا الجزء الأول من ٤٣٦، وأوستن رني : سياسة الحكم من ٢٠٧، ٢٠٦.

(٣) نقل عن أوستن رني : نفس المصدر ص ٢٠٨.

رمز فحسب للتستر على التمييز العنصري القائم فعلاً<sup>(١)</sup>.

### مبررات التفرقة العنصرية في أمريكا :

يرى أنصار الرجل الأبيض أن الزنوج أدنى من البيض ذكاء وخلق وخلفاً واستقراراً ونضوجاً، وإذا ما وضع الزنجي في مكانه الصحيح - بقيامه بالأعمال الوضيعة التي لا غنى للمجتمع عنها - فإنه يؤدي دوره المفيد في المجتمع. أما إذا لم يوضع وضعه الصحيح فاشترك في التصويت، وتولى الوظائف العامة، فانحطاطه الموروث سيهوي بالمجتمع كله إلى الحضيض. كما أعتبر الزواج المتبادل بين الزنوج والبيض يؤدي إلى أطفال يقوضون مجتمع الغرب وحضارته<sup>(٢)</sup>.

وقد استندوا في تبرير فكرة استعلاء الجنس الأبيض على الإنجيل، فالجنس الأسود من نسل كنعان، ومن المقدر له أن يكون خادماً : «قال نوح : ملعون هو كنعان وسوف يكون خادماً لأخوته»<sup>(٣)</sup>.

ودافع مونتسكيو عن استبعاد الأبيض للأسود فقال : «إن الله - جلت قدرته - لأحكم من أن يضع رحباً، وروحاً طيبة، في جسم حالك السواد»<sup>(٤)</sup>.

(١) الدكتور مارتن لوثر كينج : لماذا نفذ صبرنا من ٣٦، ٣٧ ورد قوله : «إذا كان الزنجي يصبروا إلى التفاخر بجنسه، فمن اليسير إرضاؤه عن طريق الرمزية، فهناك مثلاً راف بائش الزنجي الذي صعد إلى مركز مرموق يعنفي فداءً من المجد يكفي لإرضاء خيلاً عشرين مليوناً من الزنوج، كذلك عن طريق الرمزية يمكن إرضاء الملوكين بأن يعين من بينهم قايس هناك، و مدير أعمال هناك، وأخر في مركز يوشه لمنصب وزير، وطالب بلحق يأخذى الجامعات - ولو احتاج الأمر لأن يحرسه رجال الجيش - والاحق ثلاثة أطفال من السود بالمدارس الثانوية في مدينة كبيرة. كل تلك التمازج كانت متطللاً للزنوج باعتبارها رمزاً على مساواتهم بالبيض والتستر على التمييز العنصري القائم فعلاً، ويراجع الدكتور سيمونز : لون البشرة وأثره في العلاقات الإنسانية ترجمة على عزت الأنصارى ومراجعة الدكتور عبد العزيز كامل مطبعة دار الكتاب بمصر ١٩٦٤م، ص ٤٦ يقول إن تصفية المسألة العنصرية في الولايات المتحدة لا تزال بعيدة المنال».

(٢) أوستن رني : سياسة الحكم، ص ١٩٧، ١٩٨.

(٣) الكتاب المقدس : سفر التكريم : الإصلاح الناصع : ٢٦ مطبعة عبر ١٩٦٦ من ١٥ الأمم المتحدة للإعلام : أسلحة وأجرؤة عن سياسة التفرقة العنصرية، مطبعة أطلس، القاهرة، ص ٤، ٥.

(٤) مونتسكيو (١٧٥٥م) : روح الشرائع ترجمة عادل زعيتر، الجزء الأول، الباب الخامس عشر، الفصل الخامس، ص ٣٥٤.

ويقول «لونج، ١٧٧١م» عن الزنوج «إنهم أقل جميع الأجناس البشرية المكتشفة حتى يومنا هذا قدرة على التفكير والنصرف»<sup>(١)</sup>. ويرجع الكسيس دوتوكفيل أساس الرق إلى خاصية الجنس الأسود، وهي التي تستدِّيْم تقاليد الرق، وأن هذه الوصمة العالقة به إلى الأبد ستنتقل إلى ذراريه جميعاً<sup>(٢)</sup>.

### الإسلام والتفرقة العنصرية :

الإسلام لا يبدأ قضية المساواة الإنسانية من مستوى البشرة. وأنما يبدأها من مستوى الخلق والوجود نفسه؛ فيوحد بين الأصل الإنساني كله. يقول الله تعالى : (يا أيها الناس انقوا رِبَّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منها رجالاً كثيراً ونساء، وانقوا الله الذي تساء لون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) (سورة النساء : الآية الأولى) ويسمى الإسلام التفرقة العنصرية بكل مظاهرها جاهلية، فيقول الرسول في إحدى خطبه «يا أيها الناس : إن الله قد أذهب عنكم عبيدة (كبير وتغير) الجاهلية وتعظمها بآبائكم، فالناس رجلان : رجل بر نقى كريم على الله، وفاجر شقى هين على الله، والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب، ثم تلى قول الله عز وجل : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) <sup>(٣)</sup>. (سورة الحجرات : من الآية ١٣).

ودعوة الإسلام موجهة إلى الناس جميعاً، فالله يخاطب رسوله بأن يقول : (يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً) (سورة الأعراف : الآية ١٥٨)، وتبعد المساواة في الإسلام بعقيدة واحدة للجميع، يقول الرسول : «بعثت إلى الناس كافة، الأحمر والأسود»<sup>(٤)</sup>. فهو ليس رسولاً إقليمياً ولا عنصرياً. وليس

(١) كينت ليبل : العرق والمجتمع من مجموعة (العرقية إزاء العلم) طبعة بيروت ص ٥٢.

(٢) الكسيس دوتوكفيل : الديمقراطية في أمريكا، الجزء الأول، ص ٤٣٤.

(٣) الترمذى : صحيح الترمذى بشرح الإمام ابن العربي المالكى، الجزء الثالث عشر، مطبعة الصاروى ١٣٥٢ - ١٩٣٤م، ص ٣٠٠، ٣٠١.

(٤) الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) : المسند تحقيق الأستاذ الشيخ، أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر ١٣٧٥ - ١٩٥٦م، الجزء الرابع ص ٢٦١.

اختلاف الألوان في الإسلام مداعاة للتفرقة بين الناس، ولكنها دلالة على قدرة الله تعالى فيقول الله تعالى : (ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم، وإن في ذلك لآيات للعاملين) (سورة الروم : الآية ٢٢).

وإن ما قرره الإسلام وصل إليه العلم الحديث، فقد أصدرت هيئة اليونسكو وثائق عن التفرقة العنصرية انتهت فيها إلى : «أن البشر ينحدرون من أصل واحد. وأنه ليس هناك أى ارتباط بين الصفات الحضارية لجماعة ما وصفاتها الجنسية.. وأن الاختلافات الرئيسية إنما ترجع إلى التجارب الحضارية التي عاشتها كل جماعة بشرية، وليس هناك دليل على وجود جنس نقي»، كما أنه ليس هناك مبرر لمنع الزواج بين أفراد السلالات، وأن نتائج هذا الزواج تتأثر بالعوامل الاجتماعية،<sup>(١)</sup> وأوضحت وثيقة أخرى «أن بعض المجتمعات البشرية في آسيا وأفريقيا تقدمت بخطى واسعة عندما تحررت من القيود الاستعمارية.

وهذه اتجاهات تهدىء فكرة الفروق العقلية بين السلالات البشرية،<sup>(٢)</sup> وما انتهت إليه وثائق الأمم المتحدة في التفرقة العنصرية سبق أن أعلنه ابن خلدون في سياق دراسته للمشرق ومقارنته بالمغرب الإسلامي عند دراسته للتعليم، فيقول «أهل المشرق على الجملة أرسخ في صناعة تعليم العلم وفيسائر الصنائع، حتى إنه ليظن كثير من رحالة أهل المغرب إلى المشرق في طلب العلم، أن عقولهم على الجملة أكمل من عقول أهل المغرب.. ويعتقدون التفاوت بيننا وبينهم في حقيقة الإنسانية. ويتشيرون لذلك.. لما يرون من كسبهم في العلوم والصناعات، وليس كذلك.. وإنما الذي فضل به أهل المشرق

(١) الهدف : مجلة فصلية خاصة بنشاط الأمم المتحدة في مقاومة الإبارتهد والتفرقة الطசرية والاستعمار، المجلد الثالث، العدد الأول (يناير - مارس ١٩٧١) ص ١٤، اليونسكو : اليونسكو وبرامجها، الجزء الثالث، ١٥٠، ص ٥ - ١١ وقائم اليونسكو : إعلان حول العنصر والتحيزات العنصرية، العدد الرابع من المجلد الرابع عشر (أبريل سنة ١٩٦٨) ص ٦ - ٢٢.

(٢) الأستاذ الدكتور عبد العزيز كامل : الإسلام والتفرقة العنصرية، مطبعة مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٠ - ١٩٧٠ م) ص ٩.

أهل المغرب، ما يحصل في النفس من آثار الحضارة من العقل المزدوج في ظنه العامي تفاوتاً في الحقيقة الإنسانية، وليس كذلك،<sup>(١)</sup>.

### بين المجتمع الأمريكي ومجتمع الشرع الإسلامي :

إذا كان الرق قد انتهى رسمياً في الولايات المتحدة الأمريكية بالتعديل الثالث عشر للدستور الأمريكي، فإن المجتمع الأمريكي واسنته يعلمون على بقاء الزوجي سجين لونه وطبقته منذ ميلاده بمستشفى الزنوج إلى نقل رفاته بمقابر السود.<sup>(٢)</sup>

إن مظاهر الإخلال بمبدأ المساواة بين السود والبيض تمتد لتشمل حياة الزوج كلها، وهي الحرمان من الفرصة المتكافئة أمام القانون والقضاء وفي ممارسة الحقوق السياسية، وإتقال كاهل الزوج بالضرائب، على الرغم من أنهم في أدنى درجات المستوى الاقتصادي، بحجة إنشاء المصالح والمستشفيات التي يحرم الزوج من العمل فيها أو الانتفاع بها، ومع أن الزوج على قدم المساواة مع البيض في أداء الخدمة العسكرية وقد أسهموا في حرب الاستقلال، وكان منهم أول من سقط في هذه الحرب، ولكن تاريخ أمريكا الذي سجله الرجل الأبيض يغفل ذلك متعمداً وينسبه إلى الرجل الأبيض.

ليس أدل على سياسة التفرقة العنصرية في المجتمع الأمريكي من قول أحد ساسته (چورج دالاس) عند توليه مهام منصبه إن شعاره «التفرقة العنصرية» اليوم، وغداً، وإلى الأبد، ومن قول أحد رؤساء جمهوريته (جونسون)، «كان تحرير الزوج مجرد إعلان لحدث لا كيان له»،<sup>(٣)</sup> هذا المجتمع يريد أن يحل مشكلة التفرقة العنصرية بترحيل المواطنين السود إلى أفريقيا أو إنشاء دولة

(١) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون تحقيق الدكتور عبد الواحد وافي، الجزء الثالث، ص ٩٨٨.

(٢) الكيس درتوكتيل : الديمقراطية في أمريكا، الجزء الأول، ص ٤٣٦.

(٣) الدكتور مارتن لوثر كينج : لماذا نفذ سيرنا من ١٤، ٣٣، ٣٢، ٢٤، ٥٣.

خاصة لهم في جنوب الولايات، وهذه حلول غير عملية من جهة ومن جهة أخرى تثبت التفرقة العنصرية<sup>(١)</sup>.

أما مجتمع الشرع الإسلامي فقد قضى على كل تفرقة عنصرية أو لونية، فالنبي يلوم مسلماً غير بلال - مؤذن المسلمين - بلونه قائلًا : «إنك إمرؤ فيك جاهلية، وقد رفع عمر بن الخطاب، الخليفة الثاني من أمره فيقول أبو بكر سيدنا واعتق سيدنا، (وهو يعني بلالاً)، ذلك أنه ثالث الإسلام، أى ثالث إنسان استجاب للإسلام<sup>(٢)</sup>. كما أن المقداد بن الأسود كان ضمن مجموعة النبي في غزوة بدر يقاسم الطعام والشراب<sup>(٣)</sup>.

مجتمع الشرع الإسلامي بجمعه بين بلال الحبشي وسلمان الفارسي وصهيب الرومي وأبي سفيان القرشي وأجلاء الصحابة أبي بكر وعمرو وعلى وغيرهم دون اعتداد بالجنسيات أو القوميات أو الألوان إنما حق مبدأ المساواة.

ويؤكد هذه الحقيقة من أنصف الإسلام من الباحثين الغربيين فيقول جورج برناردشو : «الإسلام يوحد بين أهل العقيدة المشتركة دون أن يجعل أى فرق بينهم بسبب أوطانهم وألوانهم وجنسياتهم، وقد قرر أخوة الإسلام منذ ألف وثلاثمائة وخمسين سنة، وهو المبدأ الذي لم يعرف عند الروم والسابقين ولا عند الأوروبيين والأمريكيين الحاضرين<sup>(٤)</sup>.

(١) الأستاذ الصيد عبد الحميد العابدي : الإسلام والمشكلة العنصرية من ٤٣ - ٤٤.

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى، الجزء الثالث، من ٢٢٣ وابن عبد البر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب،الجزء الأول، من ١٨٠ ، وابن حجر (٥٨٥٢) : الإصابة في تمييز الصحابة تحقيق طه محمد الزيني،طبعة النهضة الجديدة،الجزء الأول من ٢٧٣ ، والأستاذ عباس محمود العقاد : داعي السماء بلال مؤذن الرسول، الطبعة الثانية دار الكتاب العربي بيروت؛ ص ١٢٣.

(٣) ابن عبد البر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب،الجزء الثالث، من ١٤٨٢ يقول المقداد : «كنت في المشرة الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن لنا إشارة نجزئ لبنيها.

(٤) نقلًا عن الأستاذ أنور الجندي : الإسلام في غزوة جديدة لل الفكر الإنساني، مطبوعات لجنة التعریف بالإسلام يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٢٨٤ - ١٩٦٤، من ١٢٣ .

ويقول تويمى : «إن الإسلام قد قضى على النزعة العنصرية والصراع الطبقى بتقرير مبدأ الإخاء الإسلامي والمساواة المطلقة بين المسلمين، وعلى الغرب أن يأخذ بهذا المبدأ الإسلامي لتنجو المدنية الحالية مما يدب فيها اليوم من عناصر العداء»<sup>(١)</sup>.

---

(١) من أنور الجندي : الإسلام في غزوة جديدة للنكر الإنساني ، ص ٢٢٦ .

## الفصل الثاني

### مبدأ المساواة في الأنظمة الماركسية

نقصد بالأنظمة الماركسية، كمنهج الحكم، الأنظمة السياسية التي تستلهم مبادئها من الفلسفة المذهبية لكارل ماركس وأنجلاز ولينين وأن اختلف التطبيق من مكان لآخر<sup>(١)</sup>.

ويتميز المذهب الماركسي أنه متصل الحلقات في النواحي الاقتصادية والسياسية والإجتماعية<sup>(٢)</sup>. وبهمنا أن نعرض المبدأ المساواة في المذهب

(١) الدكتور غالينكو : الاقتصاد السياسي للاشتراكية، طبعة دار التقدم بموسكو، ص ٧ والدكتور جوستاف لوين : روح الاشتراكية ترجمة محمد عادل زعير، المطبعة المصرية من ١٢، والدكتور محمد على أبو ريان : النظم الاشتراكية مع مقارنة للاشتراكية العربية، طبعة دار التقدم بموسكو ١٩٦٧ م، ص ٤.

(٢) ماركس وأنجلوس : بيان العزب الشيوعي ،صفحة التنصير، طبعة دار التقدم بموسكو ١٩٦٨ م نبذة موجزة عن ماركس وأنجلوس ولينين. ماركس : ولد في ٥ مايو ١٨١٨ بمدينة تريفيل بألمانيا، من والد يهودي اشتغل بالمحاماة وأختنق أسرته المسيحية في العام السادس من عمر ماركس، وتعلم ماركس بمدارس بون وبرلين بألمانيا، واشتغل بالصحافة، وناهض الحكومة الألمانية بتحريض العمال على الثورة فألقت الحكومة الصحفية التي يشتمل بها عام ١٨٤٢ م فرحل إلى باريس والتلقى بفريدريك أنجلوس وفي ١٨٤٥ م طردهن الحكومة الفرنسية فرحل إلى إنجلترا وأشتدرك مع أنجلز في وضع بيان العزب الشيوعي الألماني سنة ١٨٤٨ م. ومن أهم مؤلفات ماركس : رأس المال، وبيان الفلسفة، ورسالة اليهودية، وذوق الاقتصاد السياسي، وتوفي في مارس ١٨٨٣ م ايسا برلين : كارل ماركس ترجمة عبد الكريم أحمد من ١٩٠٦ م من سلسلة الفكر الاشتراكي، والأستاذ الدكتور محمد حلبي مزاد : المناهب والنظم الاقتصادية، مطبعة نهضة مصر ١٩٥١ م من ١٠٢، ١٠١.

أنجلوس : ولد فريديريك أنجلوس في اليوم الثامن والعشرين من شهر نوفمبر ١٨٢٠ م في مدينة بارمن، في أسرة ربها صاحب محل للنسيج، وكان أبوه يود أن يجعل منه تاجراً، وبناء على الحاجة أتى به ترك المدرسة الثانوية ١٨٣٧ وأشتغل بمكتب والده سنة واحدة، ثم أرسله أبوه في شركة كبيرة في برلين ليعمل كاتباً، وكان شغوفاً بالقراءة والسياسة والرياضيات والموسيقى ومن ملامحاته وضع الطبقات الكادحة في إنجلترا وأشتدرك مع ماركس في «بيان العزب الشيوعي»، والأيديولوجية الألمانية، وتوفي أنجلوس في عام ١٨٩٧ م.

ستانوفا : فريديريك أنجلوس، دار التقدم بموسكو ص ٣١٣، ٣٧، ٣. لينين : ولد، فلاديمير إيلينش أوليانوف (لينين) في ٢٢ أبريل ١٨٧٠ في مدينة سميرسك المسماة الآن (أوليانوفسك)، وكان حبها للقراءة والسياسة وثقى في السابعة عشرة من عمره لنضاله الثوري ضد الحكم المطلق، ولينين هو زعيم ثورة أكتوبر ١٩١٧ م ومؤسس الدولة الاشتراكية الأولى في العالم، وكان حكمه نزيهاً بعيداً عن الرشوة والفساد، وخصوصاً لأشخاص وزاروه لأنفسهم مرتين صغيراً، وأخذوا أنفسهم بالزهد، فكانوا قدوة لغيرهم، وتوفي في ٢١ يناير ١٩٢٤ م. أوينتشكين وأخرون : ليلين مرجز ترجمة حياته طبعة دار التقدم بموسكو ١٩٦٩ م من ٧، ٩، ١٣، ٢٥٦.

الماركسي وفي التطبيق السوفيتي مع عدم إغفال ما يرتبط به من المبادئ الماركسية الأخرى ولكن بقدر ما يتطلبه فهم المبدأ.

ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مبدأ المساواة في المذهب الماركسي.

المبحث الثاني : مبدأ المساواة في التطبيق السوفيتي.

## المبحث الأول

### مبدأ المساواة في مذهب ماركس

نتناول في هذا المبحث نقد ماركس لمفهوم مبدأ المساواة في الديمقراطية الغربية الكلاسيكية، ونبين مفهوم مبدأ المساواة لدى ماركس، ونقيم هذا المبدأ، ونقارن بين مفهوم مبدأ المساواة لدى روسو ولدى ماركس، كما نقارن بين مفهوم المساواة في الإسلام ومفهوم مبدأ المساواة في مذهب ماركس.

#### نقد ماركس لمفهوم مبدأ المساواة في الديمقراطية الغربية :

ينتقد ماركس الأساس الذي يقوم عليه مبدأ المساواة في الديمقراطية الغربية الكلاسيكية، فالمساواة ليست نزعة فطرية، أو هبة من الطبيعة، وإنما هي ثمرة نضال ضد الامتيازات ومصادفات النسب، يمتلكها من استحقها ووكسبها فحسب<sup>(١)</sup>. وهي ليست حقاً فردياً منظوراً إليه في ذاته وبصورة مستقلة عن المجتمع، ولا أدت إلى الانانية التي يقوم عليها المجتمع البرجوازي<sup>(٢)</sup>. فالمساواة في الثورة الفرنسية هي في نظر ماركس مساواة شكلية، لأنها قضت على الملكية الاقطاعية لمصلحة الملكية البرجوازية التي مكنته سلطتها على وسائل الإنتاج من السيطرة على السياسة والقانون<sup>(٣)</sup>.

(١) كارل ماركس : المسألة اليهودية، دار مكتبة الجيل بيروت، ترجمة لطبعه «الغريف كرس»، باريس ١٩٥٢ من ٣٨، ٣٧.

(٢) كارل ماركس : نفس المصدر ص ٤٢.

(٣) كارل ماركس وإنجلز : بيان الحزب الشيوعي، طبعة دار التقدم بموسكو، ١٩٦٨، م، ص ٤٤، ٥٦.

ومن تحديد حقوق الأفراد وواجباتها فالأساس الاقتصادي هو الذي يشكل المجتمع ويحدد نظمه<sup>(١)</sup>. وبعبارة أخرى إن مبدأ المساواة في الديمقراطية الغربية ليس إلا مجرد صياغة قانونية لتأكيد امتيازات الطبقة البرجوازية ذات القوة الاقتصادية<sup>(٢)</sup>.

ويرى ماركس أن المساواة لا تتحقق من الناحية الواقعية إلا في المجتمع الشيوعي.

### مفهوم المساواة في المجتمع الشيوعي :

لا يتحقق المجتمع الشيوعي دفعة واحدة، إنه يتطلب في نظر ماركس إعادة التركيب الاجتماعي بين الأفراد بثورة البروليتاريا الدكتاتورية لانتزاع الرأسمال من البرجوازية ومركزة جميع أدوات الإنتاج في يدها<sup>(٣)</sup>. ويختلف مفهوم المساواة في الطور الأول للمجتمع الشيوعي عنه في الطور الثاني فمفهوم المساواة في الطور الأول أو الطور السفلي من الشيوعية، وبطريق عليه لينين الاشتراكية<sup>(٤)</sup>. وهو المنتسب مباشرة من الرأسمالية، يحمل طابع العق البرجوازي بتوزيع الاستهلاك حسب العمل، فكل عامل أن ينال من المجتمع

(١) كارل ماركس : إسهام في نقد الاقتصاد السياسي ، ترجمة أنطون حمصى، وزارة الثقافة بدمشق، ١٩٧٠، من ٢٥ يقول : «تقوم بين الناس في الانتاج الاجتماعي حياتهم صلات معيشية ضرورية مستقلة عن إرادتهم، وهي علاقات إنتاج تقابل درجة معينة من درجات نمو قوائم الإنتاجية المادية، ويرتبط مجموع هذه العلاقات الإنتاجية الأبدية الاقتصادية للمجتمع وهي القاعدة الشخصية التي تقوم فوقها بذلة حقوقية وسياسية تقابلها أشكال معيشية من الوعي الاجتماعي». إن أسلوب إنتاج الحياة المادية يشرط سلسلة أفعال الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية بصورة عامة».

(٢) الأسنان الدكتور طعيمه الجرف : نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي من ٥٠٧، والدكتور سيف الدين : السلام، الديمقراطية الاشتراكية من ١٤٣.

(٣) ماركس وأنجاز : بيان الحزب الشيوعي من ٦٥ - ٦٧.

Burdeau, George : Les Libertes Publiques. P. 95.

(٤) لينين : الدولة والدوره ، دار التقدم، موسكو ١٩٧٠ من ١١٦، ١١٩ وكارل ماركس : نقد برنامح غوتا، طبعة دار التقدم بموسكو ١٩٦٨ من ١٨ والطور الأول (إنما هو مجتمع شيوعي لا كما يتطور على أنسه الخاصة بل العنك كما يخرج له من المجتمع الرأسمالي، أي مجتمع لا يزال من جميع النواحي الاقتصادية والأخلاقية والفكرية يحمل سمات المجتمع القديم الذي خرج من أحشائه).

بمقدار ما أعطاه، بعد استقطاع جزء منه للحاجات الاجتماعية ولتكوين صندوق التثقيف والصحة العامة ومساعدة العجزي وتغطية نفقات الدفاع والإدارة وللتعويض عن وسائل الإنتاج المستهلكة<sup>(١)</sup>. وفي هذه المرحلة تختلف دخول الأفراد باختلاف كفاءتهم، لأن التوزيع بين جميع الاعضاء بدون اعتبار لعمل كل منهم يكون عائقاً في التطور الإنتاجي، فلو حصل كل من المجتهد والكسول والكفي والخامل على دخل متساو لأدى ذلك إلى خفض انتاجية العمل، لعدم وجود الحافز على تحسين العمل ورفع كفايته وتنمية الإنتاج بوجه عام<sup>(٢)</sup>. إن الحق المتساوي القائم على العمل يعد حقاً برجوازياً يفترض، بكل حق، عدم المساواة، فكل حق هو تطبيق واحد على أناس مختلفين، فالناس يختلفون جسدياً وفكرياً ومن ناحية الظروف الاجتماعية ومن المعروف أن القوى يستطيع أن ينجذب قدرأً أكبر من العمل أو أنه يستطيع أن يعمل وقتاً أطول، فإذا كان العمل وحدة قياس، فلا بد أن يحدد بمدته وشدة، وأن يفرق بين العمال على هذا الأساس، وبذلك يصير الحق المتساوي حقاً غير متساو لقاء عمل غير متساو، فهناك مساواة من حيث أن الجميع يقيمون وفقاً للعمل الذي يؤدونه مع الأقرار بعدم المساواة في المواهب الفردية وباختلاف الكفايات الإنتاجية، ولكن عند تقييم العمل، لا ينظر إلى اعتبارات أخرى غيره كنزاوج العامل وإعاليه عدد أكبر من الأولاد، حتى لا يتلقى أحدهم لقاء العمل المتساو مع الاستفادة المتساوية من الصندوق الاجتماعي للاستهلاك، أكثر مما يتلقى شخص آخر ويظهر أغنى منه. فالமبدأ في هذا الطور من الشيوعية

(١) كارل ماركس: نفس المصدر من ١٦ إن دخل العمل بمعنى الشئ الذي يخلقه العمل. ودخل عمل المجتمع الجماعي يعني النتاج الاجتماعي الإجمالي وينبغي أن تقطع منه: أولاً: ما تستعيض به عن وسائل الإنتاج المستهلكة - ثانياً: قسماً إضافياً لتوسيع الإنتاج. ثالثاً: أموالاً للاحاطة أو التأمين ضد الطوارئ والخلال الناجم عن الظاهرات الطبيعية.. كما أنه قبل الشروع في توزيعه على الأفراد تقطع منه أيضاً أولاً: النفقات الإدارية العامة التي لا علاقة مباشرة لها بالإنتاج. ثانياً: ما هو معد لتلبية حاجات المجتمع المشتركة.. ثالثاً: الأموال الضرورية لإعاقة الماجزدين عن العمل.

(٢) أفينيف وأخرون: الاقتصاد السياسي للاشتراكية من ٣٠٢، ٣١١، ٣١٠ وشاختازاروس وأخرون: الناس والعلم والمجتمع، طبعة دار التقىدم بموسكو، من ١٥٤، ١٥٣.

من لا يعمل لا ينبغي أن يأكل، ولقاء كمية متساوية من العمل كمية متساوية من المنتجات، فتوزيع مواد الاستهلاك إنما هو حسب العمل لا حسب الحاجة ولكن ينبغي أن لا يكون الحق متساويا بل غير متساو.

فالمساواة في هذا الطور شكلية لا تراعي الظروف الاجتماعية<sup>(١)</sup>. وفي الطور الثاني تتحقق - فيما يقول ماركس - المساواة الواقعية بين الأفراد. ذلك أن المساواة حق لهم، والحق لا يمكن أن يكون مستقلا عن النظام الاقتصادي والمستوى الثقافي، فإذا ما قام العمال حسب كفاءاتهم بالعمل بعد تقييدهم، وقام المثقفون بأعمال يدوية فنية تحول الجميع إلى عمال مثقفين وأنتفى التقسيم بين عمل جسدي وعمل فكري، وتداعى النظام الطبقي القائم على مثل هذه التفرقة ونتج عن تنقيف العمال زيادة في الإنتاج ورفع لكافياته وجودته نتيجة لتطبيق العلم والتكنولوجيا وهذه تتحقق المبدأ «من كل على حسب كفاءاته وكل حسب حاجاته»<sup>(٢)</sup>. ذلك أن الكل سيتبارى طوعا في العمل حسب كفاءاته لأنه سينال من الإنتاج بحرية ما يكفي حاجاته، وبذلك يتخطون الأفق الضيق للحق البرجوازي، وتنتصر البروليتاريا على طبقة البرجوازية في صراعها معها كما تقضى على الطبقات، وإلغاء الطبقات لا يتم لمجرد أن وجودها يتناقض مع العدالة والمساواة، وإنما بفضل الأوضاع الاقتصادية الجديدة. ولما كانت الطبقات قد وجدت بسبب قصور الإنتاج، فإن وجودها مرتبط بفتررة معينة وأوضاع اجتماعية معينة، وتكون إزالتها ممكنة عندما تنمو القوى الإنتاجية الجديدة تماما، بحيث لا يكون هناك حاجة لوجود أى طبقة وحتى طبقة حاكمة، بل إن وجود أى طبقة يكن عائقا للتقدم نحو الشيوعية، التي هي مجتمع لا

(١) كارل ماركس : نقد برنامج غوفن من ١٩٢٠، وللينين : الدولة والثورة، دار التقدم بموسكو، ١٩٧٠ من ١١٨، ١١٩، ١٢٠.

(٢) كارل ماركس : نقد برنامج غوفن من ٢٠، للينين : الدولة والثورة من ١٢٢.  
Michel-Henry Fabre : *Principes républicains de droit Constitutionnel*, Paris, 1967 P. 134.

طبقى تزول فيه الدولة، ويستغنى عن القانون، فالقانون وكذلك الدولة، ظاهرة طبقية<sup>(١)</sup>.

فكل فرد في هذا المجتمع يتمتع بوجдан مثالى، يجد في العمل لذة فلا يحتاج لأوامر أو مراقبة، وبذلك تتحقق المساواة الواقعية التي تختلف عن مساواة الديمقراطية في مرحلة الطور الأول للشيوعية التي ليست إلا شكليّة ووفقية، تعتمد على مساواة جميع أفراد المجتمع بعد تملك طبقة البروليتاريا لوسائل الإنتاج في العمل والأجور وفي تحديد شكل الدولة وفي إدارتها. أما الأفراد في المجتمع اللاطبقي فهم متساوون في درجة الإشباع لحاجاتهم دون أن يكون العمل مقاييساً لذلك ودون نظم أو قوانين في ظل الاضمحلال التام للدولة<sup>(٢)</sup>.

### نقد المساواة في مذهب ماركس:

إذا نظرنا إلى جدل ماركس في المساواة نجد أنه بدأ من المسلمين الآيتين:

- ١ - ليس هناك مساواة بين الناس.
- ٢ - يجب أن تتحقق المساواة بينهم.

والمساواة التي يريدها هي مساواة من ناحية الوجود، مساواة في القيم والمفاهيم بحيث تكون هذه القيم وهذه المفاهيم كلية وعامة بين الأفراد. وهذه المساواة تتجلى في المساواة المادية التي ليست إلا تعبيراً عنها وتطبيقاً لها، وبذلك لا يحتاج الأفراد إلى قواعد أو أوامر أو نظم أو قوانين. ولتحقيق هذه

(١) كارل ماركس وأنجلس : بيان الحزب الشيوعي من ٦٧ يقول : إنما كانت البروليتاريا في نعانيها ضد البرجوازية، تبني نفسها حتماً في طبقة، وإنما كانت تجعل نفسها بواسطة الثورة طبقة حاكمة، فإنها بصفتها طبقة حاكمة، تهدم بالعنف والشدة علاقات الإنتاج القديمة، وهي بهدمها علاقات الإنتاج القديمة تهدم في الوقت نفسه ظروف التناقض والتناحر بين الطبقات بصورة عامة، وبذلك تهدم أيضاً سعادتها ذاتها من حيث هي طبقة، والدكتور محمود عاطف البنا : المذاهب والنظم الاشتراكية، طبعة ١٩٦٩ م من ٣٢١، ٣٢٠ والأستاذ الدكتور محمد عصافور : الحرية في الفكرين الديمقراطي والإشتراكي، المطبعة العالمية بالقاهرة ١٩٦١ م من ٤٤٢، ٤٤١.

(٢) لينين : الدولة والثورة من ١٢٣، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٠ وميشيل فابر : المبادئ العامة للدستور من ٤٤.

المساواة يجب أن يعود الحق إلى أصحابه وأن تتحى الملكية الفردية، وهي السبب الرئيسي لعدم المساواة، وأن يعمل الجميع حسب كفاءاتهم، وأن يوزع الإنتاج توزيعاً عادلاً حسب حاجاتهم، وبعبارة أخرى يجب أن يكون للجميع قيمة مشتركة، ولكن هذه القيمة التي من المفترض أن تكون مشتركة لم تعد مشتركة في الواقع ولا يريد مفتضبوها أن يردوها إلى أصحابها، ولذلك وجب إعادةها بالقوة حتى تتحقق المساواة المنشودة.

ولكن هذه النظرية في المساواة لا تقوى على الصمود أمام الانتقادات الآتية :

- ١ - إن المساواة التي ينادي بها ماركس لا تقوم على تفهم طبيعة الإنسان وحقيقةه وهي اللامساواة. فالناس مختلفون أصلاً في ذواتهم وكفاءاتهم ومفاهيمهم وقد يعتقدون أن تلك المفاهيم متساوية، ولكن عدم تساويها وخطأ بعضها يظهر عند التطبيق، فهناك لا مساواة مادية تظهر تناقض ما كان يظن أنه مساواة عقلية، ولكن تتحقق المساواة المادية في التطبيق يجب أن تتساوى المفاهيم العقلية، وهذا يلجم ماركس في تطبيق المساواة إلى القهر والعنف محاولاً أن يغير مفهوم المساواة لا أن يخلق مساواة من نوع جديد. ولو استطاعت الشيوعية أن تقدم المساواة في التطبيق المادي للمفاهيم فلن تستطيع أن تتحقق المساواة في المفاهيم نفسها أو حتى تبدي لها؛ لأنها تحمل تناقضها في ذاتها منذ البدء، وبذلك تظل مسألة المساواة معلقة، ويظل هناك اختلاف في المساواة المادية لوجود اختلاف في المساواة العقلية؛ وخلاصة القول إن الشيوعية حاولت تحقيق المساواة بين الناس على أساس المساواة في الذات، ولكن الذات ليست واحدة، ولنست جوهراً واحداً بل لها خصائص متعددة، وبذلك ستظل مساواتهم قائمة على متناقضات الذات<sup>(١)</sup>.
- ٢ - تحاول الشيوعية أن توجد المساواة بين غير المتساوين أصلاً، ولو

---

(١) الأستاذ ندرة اليازحي: النقد الفلسفى للماركسيّة، مطباع الأديب، دمشق، ١٩٦٣م، ص ١١٤ - ١٢٣.

تحقق ذلك لكان ظلماً اجتماعياً لا عدالة اجتماعية علاوة على إنه يقلل الإن躺ج لما يضعف من رغبة المجددين في العمل لتسويتهم بمن هم دونهم في الكفاءة والامتياز، ويضيئ على المجتمع فرصة الاستفادة بالمتازين في القيادة والتوجيه<sup>(١)</sup>.

٣ - إن المساواة التي تقوم على الظلم والقهر ليست هي المساواة المنشودة، إنها دعوة تقوم على صراع الطبقات وإثارة الخصومة والبغضاء بينها، تحركها أحقاد دفينة وشهوة للانتقام من طبقة الرأسماليين لصالح طبقة البروليتاريا التي تمارس الإذلال والإبادة للطبقات الأخرى في سبيل ما تدعى أنه المساواة<sup>(٢)</sup>. ولكن الغاية الحسنة هي التي تصل إليها بوسائل حسنة.

٤ - تدعى الشيوعية أنها حققت العدالة الاجتماعية؛ ولكنها أفلست في ذلك إنها تحقق الظلم بين أفراد المجتمع وتسلب الحرية في العمل والتفكير وتقوم لا على ديكاتورية البروليتاريا فحسب، بل على ديكاتورية الفرد والحزب والأيديولوجية وتدعى أنها تحقق المجتمع الإنساني اللاطبقي، ولكنها تخلق طبقة بدل طبقة وتنقل السيادة من مجموعة إلى أخرى، وتزيد من عبودية الإنسان بعد أن يستضعف<sup>(٣)</sup>.

٥ - إن الماركسية عندما قنطت على الملكية الفردية لتحقيق المساواة لم تتحقق إلا المساواة في عدم التملك، وبذلك تجاهلت تماماً الطبيعة الإنسانية وما

(١) الشيخ عبد العزيز البدرى : حكم الإسلام في الاشتراكية، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥ م ص ٦٩، والاستاذ إسماعيل مظہر : الاشتراكية تعرق ارتقاء النوع الإنساني، مطبعة الترقى، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م، ص ٥.

(٢) الأستاذ الدكتور محمد البھي : تھافت الفكر المادي والتاریخي بین النظر والتطبيق، دار الفكر بيروت ١٩٧٠م، ص ٣٧ - ٣٩، والاستاذان محمد النروای و محمد عبد المنعم خفاجی : بین الشیوعیة والإسلام، دار المهد الجديد، ص ٤٠، والاستاذ الشیخ محمد عرفه : الإسلام أم الشیوعیة، مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة.

(٣) الأستاذ الدكتور محمد البھي : تھافت الفكر المادي والتاریخي بین النظریة والتطبيق ص ٧٦، والاستاذ الدكتور محمد كامل لیله : النظم السياسية (الدولة والحكمة)، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٦٧ - ١٩٦٨م، ص ٣٨٧، ٣٨٨.

فيها من غرائز ثابتة تدخل في التكوين البشري، ومن تلك الغرائز غريزة حب التملك<sup>(١)</sup>.

٦ - إن مجتمع الشيوعية مجتمع خيالي يستحيل تحقيقه، مجتمع يتجرد فيه الإنسان من ميول وأهدافه وحتى من أنايته فيسبح جميع حاجاته ويحقق جميع رغباته دون تزاحم على السلع دون أن تحدث ندرة، دون ما سلطة تحدد له هذه الحاجات، وتتوقف بين الحاجات المتناقضة فيما تزاحمت على سلطة واحدة، كما تسخون نفسه دائمًا لكل ما يتطلبه الإنتاج من مجهد ووقت دون ما سلطة تنظم العمل وتوزعه على فروع الإنتاج. ولكن مادية المذهب ستدفع حتماً الإنسان إلى الانانية التي يجعله يرغب في أن يعمل أقل ما يمكن ويستمتع بأكثر ما يمكن<sup>(٢)</sup>.

٧ - إن مجتمع المساواة المطلق الذي تحاول أن تتحققه الشيوعية في مرحلتها الثانية لهو الجنة الموعودة في حياة أخرى والتي لا يستطيع الناس الوصول إليها إلا بخلق جديد والماركسية لا تستطيع أن تخلق وأن استطاعت أن تغير وتبدل. وهي قد أعلنت عن عجزها عن تحقيق الشيوعية بالفشل في زمن معين، وهكذا تعفل كل نظرية تحاول تحقيق اتجاه خيالي يتناقض مع طبيعة الإنسان<sup>(٣)</sup>.

٨ - إن الشيوعية في مرحلتها الثانية تعنى الجمود وعدم التقدم فإذا كان منطقهم أن المساواة تتولد من نقاضها فلا بد من ظهور متناقضات جديدة عندما ينتهي الصراع الطبقي وتض محل الدولة حتى يستمر المجتمع في التقدم وهذا ما لاحظه بعض الاشتراكيين أنفسهم

---

(١) الأستاذ الدكتور محمد البهى : الشيوعية فى الشرق، مطبعة الأزهر ١٩٦٠م، ص ٦ ، والأستاذ الشيخ محمد عرقه : الإسلام أم الشيوعية من ٢٥.

(٢) الأستاذ محمد باقر الصدر : اقتصادنا، مطبعة التعاون بالدجف - ١٣٨١ - ١٩٦١م، ص ٢٢٤، ٢٢١.

(٣) الأستاذ محمد باقر الصدر : اقتصادنا، ص ٢٢١.

عندما استنكروا جمود المجتمع الشيوعي عند المجتمع الالاطبقي<sup>(١)</sup>.

### مقارنة بين فكرة المساواة لدى روسو وماركس:

إن فكرة المساواة لدى روسو تختلص فيما يراه من أن الناس كانوا يعيشون في حالة الطبيعة والفطرة غير مقيدين بقوانين وضعية ولا خاضعين لغير أحكام القانون الطبيعي الذي تعليه عليهم فطرتهم وكانوا أحراراً متساوين في حقوقهم الطبيعية الملازمة لهم منذ الميلاد، ويجب أن يظلو متساوين لأن ذلك يسعدهم فحسب، ولكن لأنه يحقق الطبيعة التي فطروا عليها<sup>(٢)</sup>.

ولكنهم أضطروا إلى الخروج من هذه الحالة وأنتفقوا بميثاق أو عقد على إيجاد نظام اجتماعي يخضع فيه كل فرد لحكم المجموع مقابل قيام المجموع بحمايته ويتنازل فيه عن حريته الطبيعية مقابل تتمتعه بالأمن المكفل بحياة الجماعة المنظمة. ولقد أضنم الناس بعضهم إلى بعض في هيئة مجتمع لا يسعد هذا الفرد أو تلك الفئة من الأفراد بل لكي تسان مصالح الجميع بإرادة جميع الأفراد متعددين، تلك الإرادة التي تهدف بالضرورة إلى مصلحة الجميع وإلى المساواة. ولكل يكون ذلك العقد الاجتماعي صحيحاً فمن الضروري أن تكون الإرادة العامة هي التي تصنع القانون وإذا نشأت حالات من عدم المساواة بين الذين يضعون القانون والذي يخضعون له بطل العقد لنيله من الحق الطبيعي للأفراد، فالأفراد يجب أن يظلو أحراراً متساوين في الحقوق، وألا يخضع إنسان لإنسان، وأن يكون الخضوع لقانون غير شخصي، وأن

(١) الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوى: ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ (بين ثورات العالم) دار الفكر العربي ١٩٦٦م، ص ٥٤، ويشير إلى قول بول رامديه: من الصعب أن تخيل مجتمع المستقبل (المجتمع الشيوعي الذى ينادى به كارل ماركس) هو نقطة الانتهاء ونهاية التطور، فلا يمكن قبول فكرة رقوف الإنسانية العية عند نقطة ختامية، فهذا يعني موت الإنسانية. إن المنطق الديالىكتيكي يحتم ظهور مناقضات جديدة فى هيكل مجتمع المستقبل، الأمر الذى لم يتعرف عليه ماركس ولا أتباعه مما يؤكّد وجود نجارة ونقص فى مذهب الأخير.

والأستاذ الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (الدولة والحكومة) ص ٣٧٧، ٣٨١.

(٢) جان چاك روسو: العقد الاجتماعي ترجمة عبد الكريم أحمد، دار سعد، مصر مجموعة ألف كتاب العدد ٤١٩، ص ٧٧، والدكتور وحيد رافت ورايت إبراهيم: القانون الدستوري المطبعة المصرية، مصر، ١٩٣٧، من ٤٥ برنار غروتوبيزن: فلسفة الثورة الفرنسية ص ١٥٩، ١٥١ - ١٦١.

يطبق القانون على الجميع بلا استثناء والأفراد كما هم متساوون في الحقوق الطبيعية متساوون في وضع التشريعيات والدستور التي ليست إلا تسويفات لإرادتهم. إن المساواة في الحقوق وما تتطوّر عليه من فكرة للعدالة إنما تتپق من طبيعة الإنسان البشرية ولإثارة لنفسه<sup>(١)</sup>. إن الميثاق الأساسي ما كان بغرض القضاء على المساواة الطبيعية. إنه على العكس يحل مساواة قانونية ومعنوية محلها في مقابل ما قد يكون من عدم مساواة جثمانية ومن تفاوت طبیعی، وبذلك يصيرون جميعاً متساوين قانوناً واتفاقاً، وإن كان بينهم تفاوت في القوة والذكاء. إن الميثاق الاجتماعي ينشر بين جميع المواطنين في الدولة نوعاً من المساواة بحيث يجعلهم جميعاً ملزمين بنفس الواجبات ولهم أن يتمتعوا بنفس الحقوق<sup>(٢)</sup>.

هناك اختلاف واضح بين فكرة المساواة عند روسو ولدى ماركس نوجزه في النقاط الآتية :

١ - إن العصر الذي عاش فيه روسو (منتصف القرن الثامن عشر) يختلف عن العصر الذي عاش فيه ماركس (القرن التاسع عشر)، ومن ثم كان الاختلاف في تفسيرهما للمساواة، فروسو يرى أن في هدم الامتيازات، التي كان يتمتع بها طبقة الأشراف وكبار رجال الكنيسة الذين كان لهم قانون خاص، تحقيقاً للمثل الأعلى للمساواة، أما ماركس فهو يرى المساواة في إزالة الفوارق الواقعية وفي هدم التفرقة بين الطبقات بين أصحاب الأعمال والعمال، وفي القضاء على طبقة الرأسماليين وإخضاعهم للبيروقراطيا<sup>(٣)</sup>.

(١) جان جاك روسو : العقد الاجتماعي الكتاب الأول، الفصل السادس، ص ٩٠ - ٩٣ والكتاب الثاني الفصل الرابع ص ١١١، ١١٠ والفصل السادس ص ١١٨، ١٢٠، وحيد رأفت ووابيت ابراهيم : القانون الدستوري من ٢٥ والأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة في الأنظمة الغربية والماركسية، دار المعارف بمصر ١٩٥٧ - ١٩٥٨ من ٤٤٥ - ٤٤٧.

(٢) جان جاك روسو : العقد الاجتماعي، الكتاب الأول، الفصل الناتس، ترجمة عادل زعيتر، دار المعارف بمصر، ١٩٥٤، م، ص ٦٩، ٥٥ وترجمة عبد الكريم أحمد ص ١٠٢، ١٠١.

(٣) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة في الأنظمة الغربية والماركسية من ٤٥٠.

٢ - إن روسو يرى أن القانون من الممكن أن ينشئ طبقات متعددة وأن يحدد الصفات التي على أساسها ينتمي الأفراد إلى طبقة منها ولكنه، لا يستطيع أن يحدد انتماء أشخاص بذاته إلى أي منها، كما أنه يستطيع أن يقرر امتيازات ولكنه لا يستطيع أن يمنحها إلى شخص معين إلا أن روسو يرى أن الطبقة الوسطى هي التي ستسود، فعلى الرغم من استحالة وجود مساواة مطلقة في الثروة إلا أنه لن يوجد في المدينة أناس مفرطون في الثروة ولا أناس مدفعون في الفقر، ولكن فقط طبقة وسطى هم الأغلبية التي لها نفسصالح الاقتصادي والتى تحكم الأقلية<sup>(١)</sup>. أما ماركس فإنه يرى هدم الطبقات جمعاً وإن كان يرى سيادة طبقة البروليتاريا في الطور الأول من الشيوعية، وهي الطبقة التي تقوم بسحق غيرها. كما تقوم في النهاية بالقضاء على نفسها، وهو يرى أن هذه الطبقة هي الأغلبية وصاحبة المصلحة الحقيقية، والمجتمع في النهاية يتحول إلى عمال منتجين<sup>(٢)</sup>.

٣ - إن المساواة عند روسو هي مساواة قانونية، مساواة في الحقوق والواجبات وهي قائمة على أساس من المساواة في الحقوق الطبيعية؛ فالإنسان لكونه إنساناً يشتراك مع الآخرين، على الرغم مما قد يكون هناك من عدم مساواة في العمل والإنتاج وفي الانتفاع بالأموال أو التصرف فيها<sup>(٣)</sup>. أما المساواة عند ماركس فهي ليست مساواة قانونية إنما مساواة واقعية تحاول أن توحد بين مفاهيم الأفراد تلك المفاهيم المختلفة والتي يظهر اختلافها عند التطبيق. وهو يسوى بين الأفراد بإلغاء الملكية الخاصة وتحويل الجميع إلى عمال يعملون قدر طاقتهم وكفاءاتهم وينالون حاجاتهم<sup>(٤)</sup>.

(١) چان چاك روسو : العقد الاجتماعي ترجمة عبد الكريم أحمد من ١٥٤، وميشيل هنري فابر : مبادئ القانون الدستوري ص ٤١.

(٢) كارل ماركس وإنجلز : بيان الحزب الشيوعي ص ٦٧.

(٣) برنار غروتلين : قصيدة الثورة الفرنسية ص ١٦١، ١٥٩.

(٤) لينين : الدولة والثورة ص ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ميشيل فابر : المبادئ العامة الدستورية من ٤٤ وجورج بيردو الحريات العامة من ٩٦.

٤ - إن روسو لا يرى العنف والضغط في تحقيق المساواة، بل يرى أن القانون الذي يتلزم به الجميع إنما هو نابع عن إرادتهم لتحقيق مصالحهم المشتركة على أساس من طبائعهم المشتركة، فكان الفرد يحكم ذاته بذاته ويلتزم بما يقرره هو ذاته دون ما حاجة إلى ضغط أو عنف، وكذلك ليس هناك ضغط أو عنف في تحويل المدنية إلى طبقة وسطى <sup>(١)</sup>. أما ماركس فإنه يرى الاتجاه إلى العنف عند محاولة مساواة الأفراد بتوحيد مفاهيمهم بحيث تكون في الواقع واحدة غير متناضنة عند تطبيقها، كما يلتجأ إلى القوة والعنف في الطور الأول من الشيوعية ليتحقق مجتمع العمال المثقفين والمنتجين للثروة التي تشبع حاجات جميع أفراد المجتمع <sup>(٢)</sup>.

٥ - يرى روسو أن المساواة المدنية أو القانونية وليدة الميثاق الاجتماعي، الذي أدى إلى قيام الدولة التي تستمر مادامت نصوص الميثاق منفذة، وإذا ما حدث خرق لهذا الميثاق أحللت الدولة وعاد إلى الأفراد جميع حقوقهم وحررتهم ومساواتهم الطبيعية والتي كانت لهم قبل الميثاق <sup>(٣)</sup>. أما ماركس فيرى ضرورة إضاحلال الدولة وعندئذ يسود المجتمع الشيوعي، وهو المجتمع اللباطقي، ويستغنى فيه الأفراد عن القانون، ويصبح الجميع متساوين بعد أن أنهقت مفاهيمهم وأصبحوا يتصرفون على نحو واحد تصرفًا سليماً دون ما حاجة إلى قواعد <sup>(٤)</sup>.

٦ - إن المساواة القانونية لدى روسو لا تمنع من وجوب أهلية خاصة في هؤلاء الذين يتولون الحكم فهو يشترط أن يكونوا من أرشد الناس وأكثراهم صلاحاً وتتويراً وتجربة وهذه دواع للتفضيل والتقدير العام وضمادات للحكم

(١) جان جاك روسو : العقد الاجتماعي ص ٩٠ - ٩٣ ، ١٥٤ برنار غروتيزن : فلسفة الثورة الفرنسية ص ٢١٩.

(٢) كارل ماركس : نقد برنامج غوتا ص ٢٠ ، ١٩ .

(٣) جان جاك روسو : العقد الاجتماعي ترجمة عبد الكريم أحمد ص ٩١ .

(٤) جورج بيرلو : الحريات العامة ص ٩٥ ، ٩٦ .

الصالح<sup>(١)</sup>. ولكن الحكم والمحكومين مع ذلك متساوون في حقوقهم الطبيعية أما ماركس فلا يقيم وزنا للكفاءات، فالآكفاء ينتجون حسب كفاءاتهم ولا يأخذون إلا حسب حاجاتهم وليس لهم أفضلية في تولي مهام دولة ديكاتورية البروليتاريا.

**مقارنة بين مفهوم المساواة في الإسلام وفي المذهب الماركسي :**  
تختلف المساواة التي حققها الإسلام بين أفراد مجتمع الشرع الإسلامي عن المساواة التي يحاول تحقيقها ماركسين في المجتمع الشيوعي فيما يلى :

١ - يقرر الإسلام المساواة في الطبيعة البشرية وفي القيمة الإنسانية فالناس جميعا من نفس واحدة، ولهن خصائص واحدة<sup>(٢)</sup>. ولكن ماركس يسلم بعدم تساوى الأفراد ويحاول أن يساوى بين غير المتساوين مصلحا بذلك ما أفسدته الطبيعة<sup>(٣)</sup>.

٢ - إذا كان الإسلام يقرر المساواة بين الناس بغير تفرقة على أساس من الأنساب والألوان والأجناس إلا أنه يراعي التفاوت بين الأفراد في القوى الجسمية والاستعدادات العقلية، ولا تمنع هذه المساواة من أن تعطى المزايا النافعة حقها من الإنصاف، فيتفاوت الناس في حيازة المال والمنافع على ألا يحدث تفاضل في الحقوق على أساس من المال أو الوراثة، وإنما التفاضل الاجتماعي يكون بالعلم والعمل، وعلى ألا يسبب هذا التفاوت في استغلال البعض للبعض بل يجب أن يكون سبيلا للتعاون والتراحم، فيكون للسائل والمحروم حق معلوم في مال الأغنياء. أما ماركس فيرى تحقيق المساواة لا في الحقوق القانونية فحسب بل في الحقوق الاقتصادية والانتاج والاستهلاك

---

(١) جان چاك رومو : العقد الاجتماعي ترجمة عبد الكري姆 أحمد من ١٥٧ ، ويرنار غرتويزنون : فلسفة اللورة الفرنزية من ١٣٨ .

(٢) الأستاذ الدكتور محمد البهي : طبيعة المجتمع الأوروبي وانعكاس آثارها على المجتمع الإسلامي المعاصر، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠، م، ص ٤٠، ٣٩ .

(٣) كارل ماركس : نقد برنامج غوتا من ١٩، ٢٠ .

وما يترتب على ذلك دون مراعاة للتفاوت بين الأفراد<sup>(١)</sup>.

٣ - إن الإسلام يراعي الطبيعة البشرية بما فيها من غرائز، كغريزة حب التملك فمع أنه يرى عدم تملك أى فرد لما لا يستغنى عنه المسلمون كجماعة كالماء الكلأ والنار، ويرى إشراف الدولة عليها واستئثارها، وتوزيعها إلا أنه يبيح الملكية الخاصة، بشرط مشروعية وسائل تملكها كالعمل والارث والشراء.. ويشرط إفادة المجتمع، ولا يسمح بنزع ملكية وسائل الانتاج كالأرض إلا إذا تقاعس الفرد في استغلالها، وهو يبيح تنمية الملكية الفردية مادامت بطرق مشروعة<sup>(٢)</sup>. أما ماركس فإنه يلغى الملكية الخاصة لوسائل الانتاج وغيرها معارضنا بذلك غريزة التملك فلا يجوز الفرد أن يتمالك أرضاً أو معملاً أو ثروة يحتاج في استغلالها إلى عمال<sup>(٣)</sup>.

٤ - يلجاً الإسلام إلى التمييز بين الأفراد على أساس الفروق الفردية ولكنه لا يقر قيام الطبقية وتقسيم النوع الإنساني إلى طبقات يفضل بعضها بعضاً في القيمة الإنسانية ويستغل الأعلى منها الأدنى إلا أنه لا يلجاً في القضاء على الطبقات إلى القهر والعنف<sup>(٤)</sup>. أما ماركس فهو يرى سحق طبقة البرجوازية بثورة البروليتاريا وقيام دكتاتوريتها التي تنتهي بتصفية نفسها كطبقة<sup>(٥)</sup>.

(١) الشيخ عبد العزيز البدرى : حكم الإسلام في الاشتراكية من ٦١، ٦٢، ٦٩، ٧٠ والأستاذ عباس محمود العقاد : الشيوعية والإنسانية ٢٧٩ ، وأبو الأعلى المودودى : ملكية الأرض في الإسلام ، طبعة دار القلم ، الكويت ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م ، ص ٩٢ ، والأستاذ الشيخ محمد أبو زعزعة : التكافل الاجتماعي في الإسلام ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، ص ٧.

(٢) الشيخ عبد العزيز البدرى : حكم الإسلام في الاشتراكية ، ص ٦١ - ٧٧ ، والشيخ السيد أبو النصر أحمد الحسيني : الملكية في الإسلام ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٥٢ م ص ٣٦ - ٣٧ ، ٧٣ ، ١٨، ٣٧ ، والأستاذ الدكتور محمد البهى : تهافت الفكر المادي والتاريخي بين النظرية والتطبيق من ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ .

(٣) لينين : الدولة والدورة من ١١٨ - ١٢٠ .

(٤) الأستاذ الدكتور محمد البهى : طبقة المجتمع الأولى ، دار الفكر ، بيروت ١٩٧٠ م من ٤١ والسيد سليمان الندوى : الرسالة المحمدية ، المطبعة السلفية ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥ م من ١٥٤ - ١٥٦ ، والشيخ محمود الدواوى والأستاذ الشيخ محمد عبد البنم خفاجى : بين الشيوعية والإسلام من ٣٢ - ٣٣ والأستاذ الشيخ محمد عرفه : الإسلام أم الشيوعية من ٢٤ - ٣٦ .

(٥) ماركس وإنجلس : بيان الحزب الشيوعى من ٦٧ .

٥ - أقام الإسلام توازناً بين الفرد والجماعة، فحق الفرد على الجماعة أن تكفل تحقيق حاجاته الضرورية الأساسية، وحق الجماعة عليه أن يسهم لتحقيق هذه الحاجات لكل فرد في المجتمع الإسلامي، وللفرد الحق في إطلاق ميوله وغراائزه بالدرجة التي لا تضر الجماعة ولا تصطدم مع ما وضعه الإسلام من قواعد مادامت الجماعة تخد من شطط غرائز الفرد، فالحياة في مجتمع الشرع الإسلامي تعول وتكافل يحقق التساوى في الحقوق والواجبات وفي الفرص والوسائل، وليس هو صراعاً بين الطبقات وبذلك أتفقت غاية الفرد والجماعة في تحقيق المبادئ الإسلامية<sup>(١)</sup>. أما ماركس فيرى أن تاريخ الإنسانية هو صراع بين الطبقات، تعمل الطبقة المالكة لوسائل الانتاج على استغلال غيرها، وهو يغلب الجماعة على الفرد، فالفرد لا قيمة له إلا من حيث أنه عامل إنتاج يعمل قدر طاقته ولا ينال ثمرة أمتيازه في عمله وإنما يتساوى مع غيره في إشباع حاجاته<sup>(٢)</sup>.

٦ - الإسلام في دعوة إلى المساواة يعني بالمشيئة والحرية الفردية، فإذا كان يحصل على التكافل الاجتماعي وعلى الإنفاق في سبيل الله، فإن هذا الإنفاق يكون بارادة صاحب المال واختياره مادام الغرض منه ليس لسد حاجة ملحة للأمة، ولا يكون ذلك بالاكراه والالتزام لأنّ أى شخص ما تتميز به إنسانية الإنسان هو المشيئة والحرية الفردية، فالقرآن يذهب إلى الترغيب في الإنفاق ولم يلجم إلى الأمر الملزم. أما ماركس فلا يعتقد بحرية الفرد ومشيئة بل يكره على العمل والانتاج حتى يستطيع إشباع حاجاته، إن غاية المساواة في الإسلام هي تحقيق العدل الذي لا ظلم لأحد لحساب آخرين وقد عجز ماركس على تحقيق العدالة الاجتماعية<sup>(٣)</sup>.

(١) الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : التكافل الاجتماعي في الإسلام ص ١٣ - ١٦ ، والعالم البالكتستاني أبو الأعلى المودودي : نظرية الإسلام السياسية من مجموعة نظرية الإسلام وهديه في الدستور والقانون والسياسية، طبعة دار الفكر بيروت ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م، ص ٥٦ ، والأستاذ الشيخ محمد عرفة : الإسلام أم الشيوعية ص ٥٧ - ٥٦ .

(٢) كارل ماركس وانجلز : بيان الحزب الشيوعي ص ٦٧ ، وكارل ماركس : تضليل برنامج غوتا من ٢٠ .

(٣) الأستاذ الدكتور محمد البهي : نهاية الفكر المادي والتاريخي بين النظرية التطبيقية ٤٩ - ٥١ .

## المبحث الثاني

### مبدأ المساواة في التطبيق السوفيتي

مبدأ المساواة، أحد المبادئ الرئيسية التي أُعلن عنها النظام الدستوري في الاتحاد السوفيتي، ولكن نبين ما وصل إليه هذا المبدأ؛ نعرض لنبذة موجزة عنه في العهد القيصري، وفي ثورة ١٩١٧ م، وفي الدستور الأول ١٩١٨ م، والثاني ١٩٢٤ م، وفي دستور ١٩٣٦ م.

#### عدم المساواة في العهد القيصري :

كانت روسيا في مستهل القرن العشرين، ذات نظام قيصرى غير مقيد، فلم يكن هناك دستور، ويتأثر القيصر في يده بالسلطة كلها، وكانت طبقة الملوك، تتمتع بجميع الحقوق السياسية، وتشغل الوظائف الأساسية في جهاز الدولة، وتتالت رواتب كبيرة وتشكل الفئة الاجتماعية العليا التي تنقل حقوقها وأمتيازاتها بالوراثة.

وتمثل الملكية القيصرية من حيث الجوهر ديكتاتورية الإقطاعيين مالكي الأقنان، ولم يكن للشعب في روسيا أي حقوق سياسية.

وقد اعتبرت روسيا القيصرية من أكبر الأمبراطوريات الاستعمارية، وتتألف الشعوب غير الروسية، المحرومة كلها من الحقوق أكثر من نصف سكان الامبراطورية.

وحقوق المرأة في التعليم والتملك كانت محدودة، وليس لها حق الانتخاب أو تولي الوظائف العامة<sup>(١)</sup>.

(١) بونamarوف ومجموعة من المؤلفين الروس : موجز تاريخ الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي ، طبعة دار التقدم بموسكو ١٩٧٠ م، ص ٢١، ٢٠، ١٥، ١٣ ، والأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى : الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة في الأنظمة الغربية والماركسية ص ٥١٦، ٥١٧ ، طبعة دار المعارف بمصر ١٩٥٧- ١٩٥٨ م.

## ثورة ١٩١٧م ومحاولة لينين في تحقيق الشيوعية :

إنصر لينين بثورة أكتوبر ١٩١٧م، باستيلاء حزب البلاشفة على السلطة، وهو يمثل ديكاتورية البروليتاريا، واستولت تلك الطبقة على جميع وسائل الانتاج محاولة تحقيق المساواة الواقعية بأن يعمل كل فرد قدر جهده وطاقته، ولا ينال إلا حاجته، ولكن هذه الطفرة أدت إلى انهيار الاقتصاد الروسي لعدم وفرة الإنتاج، وتطلب الموقف من لينين سياسة اقتصادية جديدة قامت على أساس من التعاون مع الرأسمالية والسير في طريق الاشتراكية أي تطبيق الطور الأول من الشيوعية وفقاً لرأي ماركس، ومفهوم مبدأ المساواة في تلك الفترة كان تطبيقاً للمبدأ : «كل على قدر عمله»<sup>(١)</sup>.

## المساواة في الدستور السوفيتي الأول يوليو ١٩١٨م :

إذا كان الدستور السوفيتي الأول، قد نص على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وأقر المساواة في الحقوق والواجبات بين طبقة العمال دون النظر إلى القومية والأصل، ونالت النساء حقوقاً متساوية لحقوق الرجال، فإن مظاهر عدم المساواة في تلك الفترة تتمثل في :

- ١ - حرم هذا الدستور (الملاك ورجال الدين) من الحقوق السياسية فلم يكن لهم حق الانتخاب ولا عضوية المجالس التأسيسية<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - لم يسو في نسب التمثيل في مؤتمرات السوفيتات بين سكان المدن وسكان الريف. فقد جعل النسبة للمدن نائباً واحداً لتمثيل خمسة آلاف، ونائباً واحداً لكل خمسة وعشرين ألفاً في الريف، وبطبيعة العمال

(١) يوتومارييف وأخرون : موجز تاريخ الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي من ١٨٨٠ و محمد فؤاد شبل : الاتحاد السوفيتي ص ١٩، ١٨ ولينين : المختارات، المجلد الثالث الجزء الثاني، الطبعة العربية بموسكو من ٤٤٦ وشناخازاروف : الناس والعلم والمجتمع من ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥ ولينين : مسائل بناء الاشتراكية والشيوعية من ٩٦، ٨٣.

(٢) الدكتور شتيбин : السلام، الديموقراطية الاشتراكية من ١٥، ويونماريف وأخرون : موجز تاريخ الحزب الشيوعي من ١٩٦.

المدن أكثر من الريف، وأن الأولوية للطبقة العاملة، لأنها دولة العمال<sup>(١)</sup>.

٣ - إن الدستور الأول كان يطلق عليه «دستور الجمهورية الروسية الاشتراكية الاتحادية، فكان بمثابة رمز لتأكيد امتياز روسيا<sup>(٢)</sup>.

### تطور المساواة في دستورين اثنين ١٩٢٤ :

عدل الدستور فحذفت كلمة «الروسية»، فكان هذا التعديل بمثابة إقرار مبدأ المساواة بين مختلف القوميات التي تكون ذلك الاتحاد الفيدرالي السوفيتى وعدم غلبة أكبر جمهورية (وهي روسيا) على ماعداها من الجمهوريات الصغرى، وصفت اللامساواة في مستويات أجور النساء والرجال وأقرت مساواة النساء في الحقوق في التعليم والقيام بالنشاط الاجتماعي والسياسي والعمل في هيئات الدولة وأجهزتها وحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة<sup>(٣)</sup>.

### مبدأ المساواة في دستور ١٩٣٦ :

صدر دستور ١٩٣٦ م في عهد ستالين، وأهم ما تضمنه هذا الدستور تطور في مبدأ المساواة بصفة واقعية، فقد نص على الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج سواء كانت طبيعية كالأرض. فلا يجوز لأحد أن يملك أرضاً في الاتحاد السوفيتى أو المعادن أو الغابات، أو صناعية كالمراقب الرئيسية كوسائل المواصلات الجوية والبرية والبحرية، فأدى ذلك إلى القضاء على الرأسمالية.

ولن كان الدستور لا يمنع الملكية الخاصة لوسائل الانتاج للصانع الحرفي مادام منفرداً حتى لا يستغل غيره. والمبدأ الاشتراكي هو المطبق فيحصل العمال على الأجر على قدر العمل ولهم أن يدخلوا من أجرهم ما يمكنهم من إنفاقه في وسائل الاستهلاك دون امتلاك

(١) الدكتور شيتينين : السلام الديموقراطية، الاشتراكية من ١٧٠١٨.

(٢) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي : الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة من ٥١٨.

(٣) يونزماريف وأخرون : موجز تاريخ الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتى من ١٧٩.

وسائل الانتاج، كما لا يمنع انتقال المدخرات بالميراث<sup>(١)</sup>.

ودخل الاتحاد السوفييتي في بناء صرح الاشتراكية بأسس ثلاثة : التصنيع، والزراعة التعاونية، والثورة الثقافية، ففي مجال التصنيع خطت روسيا خطوات كبيرة في الصناعة بنوعيها الخفيفة والثقيلة، وفي مجال الزراعة تم القضاء على جماعة «الكولاك»، وهم أثرياء الفلاحين الذين وزع عليهم الأراضي الزراعية في عهد لينين. وتحولت الزراعة إلى نوعين : أحدهما زراعة «السلخوز»، وتقوم بها الدولة، والثانية الزراعة التعاونية تقوم بها «الكخوز»، وأما الثورة الثقافية فكانت على العمق والعرض فشملت ٩٠٪ من العمال الذين لهم مراكز توجههم نحو أحدث ما وصل إليه العلم ومتابعته<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الدستور قررت الدولة حقوقا سياسية لطبقتي رجال الدين والملائكة بعد أن استقرت السلطة في يد طبقة البروليتاريا، وتمكنـت بـدكتـاتوريـتها من إقـامة بنـاء النـظام الاشتراكـيـ. وتقـرـر لـجـمـيع أـفـرـاد الشـعـب حقوقـا اـجـتمـاعـية واقتـصـاديـة تـهـدـفـ إـلـى تـحـقـيقـ المـساـواـةـ الـواقـعـيـةـ بـتـوفـيرـ حـقـ الـراـحةـ وـتـوفـيرـ صـنـمـانـاتـ كـافـيـةـ فـيـ حـالـتـىـ الـعـجـزـ وـالـشـيخـوخـةـ، وـأـدـىـ التـطـورـ فـيـ روـسـياـ. وـفـقـ زـعـمـهـمـ إـلـىـ أـنـ السـلـطـةـ اـنـتـقلـتـ مـنـ طـبـقـةـ الـبرـولـيتـارـياـ إـلـىـ الشـعـبـ باـعـتـبارـ أـنـهـ قدـ أـصـبـحـ جـمـيعـ أـفـرـادـ يـمـثـلـهـمـ الحـزـبـ الشـيـوـعـيـ وـقـدـ وـضـعـ الحـزـبـ الشـيـوـعـيـ تـغـيـرـاـ إـلـىـ الشـيـوـعـيـةـ، بـخـلـقـ الإـنـسـانـ فـيـ المـجـتمـعـ الشـيـوـعـيـ مـؤـمنـاـ بـالـمـذـهـبـ الـمـارـكـسـيـ وـأـنـ الـحـقـ الـذـىـ لـاـ رـبـ فـيـهـ، وـأـنـ أـصـلـ الـحـيـاةـ هـىـ الـمـادـةـ، وـأـنـهـ فـيـ مـجـمـلـهـ أـزـلـيـةـ أـبـدـيـةـ، وـأـنـ الـحـرـكـةـ هـىـ الـتـىـ تـشـكـلـ وـجـودـهـاـ وـتـنـبـعـ مـنـ قـوـتـينـ مـتـضـادـتـينـ فـيـ الـمـادـةـ نـفـسـهاـ، وـيـنـتـجـ عـنـ الـصـرـاعـ بـيـنـهـمـ سـيـادـةـ أحـدـهـماـ وـظـهـورـ نـشـوـءـ جـدـيدـ عـنـ الـهـلاـكـ الـقـدـيمـ، وـأـنـ هـذـاـ التـنـطـورـ يـشـمـلـ كـافـيـةـ الـجـالـاتـ

(١) دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، طبعة دار التقدم، موسكو ١٩٧٠ المواد من ١ - ١٢ من ٩ - ١٥ ، الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي : الأنظمـةـ السـيـاسـيـةـ وـالـمـبـادـيـةـ الدـسـتـورـيـةـ الـعـامـةـ من ١٩٥٠ وأـيـضاـ الـوـجـيزـ فـيـ النـظـرـاتـ وـالـأـنـظـمـةـ السـيـاسـيـةـ من ٤٢٠ .

(٢) شيناخناريوف : الناس والمعلم والمجتمع من ١٣٦ حيث يشير إلى أنه في ١٩٣٧ جاء اتحاد السوفييتي من حيث حجم الانتاج الصناعي في المرتبة الأولى في أوروبا والمرتبة الثانية في العالم .. الخ.

فى الطبيعة والتاريخ والمجتمع، وإن الإنسان الشيوعى عليه أن يستخدم فهمه لقوانين تطور الطبيعة والتاريخ والمجتمع فى يقينه بانتصار الشيوعية، وبناء على ذلك يتوجه المجتمع نحو الإيمان بالروح الجماعية وأن الفرد للجماعة، وأن الجماعة للفرد، وأن الإنسان أخ وصديق ورفيق لأى إنسان ماركسي فى أى مكان، وأنهم إذا آمنوا بالمذهب الماركسي فسيدفعهم إيمانهم إلى العمل من تلقاء أنفسهم، ويبذلون طاقتهم عن طيب خاطر ويحققون الوفرة فى الانتاج لتحقيق المبدأ القائل : «من كل حسب كفائه، لكل حسب حاجاته»<sup>(١)</sup>.

---

(١) شناخنازاروف : الناس والعلم والمجتمع من ٣٥٧ - ٣٦٦.

## خاتمة

# مستقبل مبدأ المساواة

لكى نوضح مستقبل مبدأ المساواة يتحتم علينا أن نقيم ما وصلت إليه الأنظمة الإنسانية من محاولات لتحقيق هذا المبدأ. إن المتتبع لتلك الأنظمة منذ الأزمنة القديمة حتى ظهور الإسلام، يتبعن له أن مبدأ المساواة لم يتحقق بتشريع يطبق على جميع الناس، ويحدد حقوقهم وواجباتهم فى أى نظام من تلك الأنظمة، فالشعوب القديمة كانت تتمايز عن غيرها بالأصل، وتتمايز أفرادها فى الداخل بالجنس أو المركز الاجتماعى أو الطبقة، وكان التشريع يصدر من حاكم فرد أو طبقة يصوغونه لصالحهم ويوجهونه لنفعهم.

ففى مصر القديمة كان فرعون يعمل بأوامره المطلقة على ثبيت حكمه بامتيازات له ولمذهبه وخاصته وكهنته.

وفى اليونان القديمة تمايزت الحقوق بين الرجال والأحرار بدى ما يتمتعون به من ثراء مادى يخول لهم السيطرة والحكم.

وفى الرومان اقتصر الحكم على طبقة الأشراف دون العامة واستأثرت بالتشريعات والامتيازات.

وفي الديانات القديمة، كالبرهمية والزرادشتية كانت تلك الديانات تقوم على أساس طبقي، وكل طبقة من الحقوق ما يخالف غيرها من الطبقات، كما انعدم تكافؤ الفرصة بين تلك الطبقات فى التعمتع بالحكم والامتيازات.

والديانة اليهودية، شريعة الشعب المختار. تقرر الحقوق لليهود دون غيرهم، وتفضيهم إلى استبعاد غيرهم من الشعوب.

وفي الديانة المسيحية التزام باتباع الشريعة اليهودية ودعوة روحية لبني إسرائيل الصالحة.

وبالنسبة للعرب قبل الإسلام كانت هناك شريعة هي مجموعة من العادات والأعراف تختلف باختلاف القبائل، ويتحدد مركز الفرد في كل قبيلة بأصله ونسبه وتراثه.

### وفي العصر الحديث :

نرى الأنظمة الديموقراطية الغربية. عجزت عن تحقيق المساواة فالهيئات التي من المفروض فيها أن تمثل الشعب وتشرع له، سيطرت عليها الرأسمالية ووجهتها إلى ما فيه مصلحتها، كما أن رئيس الدولة في تلك الأنظمة لا يجوز محاكمته إلا في أحوال خاصة باتباع إجراءات خاصة، أمام محكمة خاصة، كما أن الملك لا يجوز محاكمته، وإن ما تقرره من حقوق اجتماعية واقتصادية فرضته مقتضيات التطور في مواجهة الأفكار الشيوعية وكتامين من التيارات الانقلابية.

كما عجزت الأنظمة марكسية عن تحقيق مبدأ المساواة فالتشريعات في مرحلة الطور الأول للشيوعية إنما هي لصالح طبقة البروليتاريا ضد طبقة البرجوازية وهي قضاء على غرائز الفرد وحربيته بإلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج.

### مبدأ المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

وقد حاول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحقيق مبدأ المساواة على المستوى العالمي بين الناس جميعاً، وكمحاولة التعايش السلمي بين النظميين الغربي والماركسي. فالناس جميعاً يتساون في الحقوق والحربيات دون ثمة تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد دون ثمة تفرقة بين الرجال والنساء. وسواء كانت البلد الذي ينتمي إليه الفرد مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير منتمٍ بالحكم الذاتي أو كان خاضعاً لأى قيد من القيود (المادتين الأولى والثانية) ونصت المادة الرابعة على عدم مشروعية الرق بقولها : «لا يجوز استرقاق أو استعباد أى شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكلّة أوضاعها».

وتشتملت المادة السابعة مفهوم مبدأ المساواة «كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية منكافحة منه دون آية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا»، وعرضت المادة العاشرة للمساواة أمام القضاء «كل إنسان الحق، على قدم المساواة مع الآخرين»، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علينا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه».

ونصت المادة الحادية والعشرون على المساواة في الحقوق السياسية بقولها:

- ١٥ - لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلي يختارون اختياراً حرّاً.
  - ١٤ - لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
  - ١٣ - إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء معالٍ يضمن حرية التصويت.

وقررت المادة التاسعة والعشرون المساواة أمام الواجبات العامة.

- ١ - على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي ينال فيه وحدة الشخصية أن تنموا نمواً حراً كاملاً.
  - ٢ - يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها؛ ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

وقد تضمنت المواد من الثانية والعشرين إلى الثامنة والعشرين الحقوق الاقتصادية والإجتماعية، فكل فرد الحق في أن يجد عملاً، وأن ينال أجراً عادلاً يكفل له ولأسرته كرامته الإنسانية، وأن يعالَع عند العجز والشيخوخة والحوادث للعامل ساعات عمل محددة وعطلات دورية بأجر.

وعلى الرغم من قيمة المبدأ من الناحية النظرية، إلا أنه لا يصادف تحقيقاً في عالم التطبيق والواقع، فالنفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا وفي الولايات المتحدة الأمريكية نفسها تعتبر هدماً لهذا الإعلان ولما فرره في مبدأ المساواة. وما زال الصراع قائماً بين مفهومي مبدأ المساواة عند كل من النظمتين الغربيتين والماركسي فلكل من الكليتين مصالح متعارضة، وأغراض متضادّة، وحرب نفسية لا تكاد تهدأ حتى تستمر، وكل منها يرى أن الأساس الذي تقوم عليه المساواة هو الحق، فالديمقراطية الغربية ترى أن للأفراد حقوقاً ولدت معهم ولصيقة بهم سابقة على نشأة الدولة، وأن الدولة والقانون في خدمة الفرد، ولا تتدخل إلا بالقدر اللازم لتنمية مواهبه وحربيته، بينما ترى الماركسية أن القانون والدولة هما أداة في يد الطبقة البرجوازية، ولا سبيل لتحقيق المساواة الواقعية إلا بالمجتمع اللاطبقى الذي تزول فيه الدولة ويستغنى عن القانون ويتحقق المبدأ القائل «من كل حسب كفاءاته». ولكن حسب حاجاته، على العالم بأسره.

ونستخلص مما سبق أن جميع الأنظمة قديماً وحديثاً قد عجزت عن تحقيق مبدأ المساواة مما يدعونا إلى القول بأن المستقبل لن يكون لها.

#### **سيادة مبدأ المساواة في الإسلام :**

والإسلام وهو رسالة رب العالمين النهائية البشرية في كل زمان ومكان. ينص على أن المشرع هو «الله»، وحده اللطيف الخبير بعياده فلا امتيازات لحاكم أو سلطة مشرعة أو طبقة من الطبقات أو هيئة من الهيئات، فالناس جميعاً من أصل واحد، وإلى مصير واحد، فقضى على الاعتداد بالأصول والأنساب والمركز الاجتماعي والطبقى وشرعيته موجهة إلى الناس كافة، فمن التزم بها تمنع في نطاقها بمبدأ المساواة المطلقة في الحقوق والواجبات للMuslimين شريعة واحدة تطبق عليهم وقضاء واحد يحكم بينهم، وتكافلت الفرص للوصول إلى «الولاية»، بكل صورها، والتزم الجميع بأداء الزكاة كل وفق ثروته، وأعفى العاجز من أذانها، كما فرض عليهم جميعاً الجهاد وفق

تعاليم الإسلام ومبادئه.

ومن لم يرتكب الإسلام ديناً له أن يعيش في دار الإسلام يدفع الجزية،  
ويغنى من الخدمة العسكرية نظير أدائها، وترفع عنه في عجزه ويعان في  
فقره، وقد منحهم القرآن حرية الاختيار بين اتباع شريعتهم أو شريعة المسلمين  
فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية. ولم يفرق بين المسلمين والذميين إلا فيما  
ارتبط بالعقيدة من حقوق أو تكاليف.

وقضى الإسلام على الرق تدريجياً بتصنيف مصادره وتوسيع منافذ الحرية،  
فأدى إلى نقضه، كما أنه لا يقر الرق في العصر الحديث. وترك الإسلام  
جزئيات مبدأ المساواة، فلم يتعرض لها، وتركها مفتوحة للاجتهدات المختلفة  
بحسب الزمان والمكان، كما هو الحال في مشكلة الحقوق السياسية فهي في  
الإسلام واجب كفائى ويندرج تحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،  
وأساس كل ولادة في الإسلام القدرة والأمانة.

وكفل الإسلام الحد الأدنى للحياة لكل فرد في المجتمع، واهتم بتعميم  
مواهب الفرد وقدراته على أساس من العمل، مع تحرير حقوق المحروم من  
ثمار هذا العمل، فأقام توازناً بين الفرد والجماعة، وأباح لولي الأمر التدخل  
لإقامة هذا التوازن عند اختلال المجتمع بتنقييد حقوق الفرد لصالح الجماعة.

ولقد حق مجتمع الشرع الإسلامي المساواة الإنسانية العالمية فقيام مجتمع  
يظهر فيه بلا الحبشي وسلمان الفارسي وصهيب الرومي مع كبار الصحابة،  
وأعني أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ومعاوية لهم رمز لانصهار الجنسيات  
والقوميات والألوان أمام قانون واحد هو شريعة الإسلام.

وكما يقول المستشرق جب : «الإسلام مازال في قدرته أن يقدم  
للإنسان خدمة سامية جليلة، فليس ثمة أية عقيدة أو سلطة سواء تستطيع أن  
تنجح نجاحاً باهراً في تأليف الأجناس البشرية المتناقضة في جبهة واحدة  
أساسها المساواة».

إن البشر لا يستطيعون تحقيق مبدأ المساواة بدون هدى الله، فيتجهون إلى إله واحد لتحقيق إنسانية واحدة، وإن اختلفت الأجناس والألوان وانقسمت البشرية إلى شعوب وقبائل للتعارف والتآلف (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (سورة الحجرات : من الآية ١٣).

وتطبق عليهم شريعة تحدد حقوقهم وواجباتهم وتحقق لهم أمنهم وسعادتهم.

(قل يأيها الناس قد جاءكم الحق في رি�كم فمن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يصل ضل علىها وما أنت عليهم بوكيل) (سورة يونس : الآية ١٠)  
(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) (الأنبياء : الآية ٢١).

## ملحق

### الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

بدأت فكرته عام ١٩٧٩ م وناقشه ١٣ مؤتمراً منها ثلاثة مؤتمرات قمة إسلامية. وأعدت صيغته النهائية في مؤتمر وزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في طهران في نهاية ١٩٨٩ م، ونلت الموافقة عليها في مؤتمرهم التاسع عشر، الذي استضافه القاهرة عام ١٩٩٠ ودبياجته كالتالي :

(يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم) (سورة الحجرات : الآية ١٣).

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إيماناً منها بالله رب العالمين خالق كل شيء. وواهب كل النعم الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وحمله أمانة التكاليف الالهية وسخر له ما في السموات وما في الأرض جمعياً.

وتصديقاً برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين ومحرراً للمستعبدين ومحطماً للطاغيت والمستكرين والذي أعلن المساواة بين البشر، كافة. فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وألغى الفوارق والكراهية بين الناس الذين خلّقهم الله من نفس واحدة.

وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص التي قام عليها بناء الإسلام والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله ولا يشركوا به شيئاً ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرياباً من دون الله؛ والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر المسئولة وكرامتهم الخالدة من المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال والنسل وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها فمزجت بين الروح والمادة وأخذت بين العقل والقلب.

ونأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالأخرة وجمعت بين

العام والإيمان وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساعدة في الجهد البشري المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حرية وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأوا بعيداً لا نزال وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيماننا بأن الحقوق الأساسية والحراء العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلها أو جزئياً أو خرقها أو تجاهلها فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله كتبه وبعث بها خاتم رسلي ونقم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة وأهمالها أو العدول عنها منكراً في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك نعلن ما يلى :

#### مادة ١

أ - البشر جميعاً أسرة واحدة، جمعت بينهم العبودية لله، والبنوة لأدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية، دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات وإن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب - إن الخلق كلهم عباد الله وإن أحديهم إليه أنفعهم لعياله، وإنه لأفضل

لأحد منهم على الآخر إلا بالتفوي والعمل الصالح.

## مادة ٢

أ - الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد، والمجتمعات، والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعى.

ب - يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي بفناء النوع البشري.

ج - المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعى.

د - يجب أن تسان حرمة جنaza الإنسان وألا تنتهك كما يحرم تشريحه إلا بموجب شرعى، وعلى الدول ضمان ذلك.

## مادة ٣

أ - في حالة استعمال القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ، والمرأة، والطفل. وللجريح والمريض الحق في أن يداوى. وللأسرى أن يطعم ويذوى ويكسى. ويحرم التمثيل بالقتل، ويجوز تبادل الأسرى وتلقي المجتمع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب - لا يجوز قطع الشجر، أو اتلاف الزرع والضرع، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بتصف، أو نسف، أو غير ذلك.

## مادة ٤

ولكل إنسان حرمته، والحفاظ على سمعته في حياته، وبعد موته، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه، ومدفنه.

## **مادة ٥**

- أ - الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تعميم بهذا الحق قيود منشئها العرق، أو اللون، أو الجنسية.
- ب - على المجتمع والدولة إزالة العائق أمام الزواج، وتيسير سبله، وحماية الأسرة، ورعايتها.

## **مادة ٦**

- أ - المرأة متساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها، ونسبها.
- ب - على الرجل عبء على الإنفاق على الأسرة، ومسؤولية رعايتها.

## **مادة ٧**

- أ - لكل طفل منذ ولادته حق على الآباء والمجتمع والدولة في الحضانة، والتربيـة، والرعاية المادية، والعلمية، والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم، وإعطاؤهما عنابة خاصة.
- ب - للآباء ومن بحکمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية، والأنظمة الشرعية.
- ج - للأبـين على الأبناء حقوقهما، وللأقارب حق على ذويهم؛ وفقاً لأحكام الشريعة.

## ٨ مادة

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته وانتقضت، قام ولئه مقامه.

## ٩ مادة

- أ - طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله، ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام، وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.
- ب - من حق كل إنسان على مؤسسات التربية، والتوجيه المختلفة من الأسرة، والمدرسة، والجامعة، وأجهزة الإعلام، وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً، تربية متكاملة ومتوازنة، تبني شخصيته، وتعزز إيمانه بالله، واحترامه للحقوق والواجبات، وحمايتها.

## ١٠ مادة

لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة، فإنه لا تجوز ممارسة أي لون من الاكراه عليه، كما لا يجوز استغلال فقره، أو ضعفه، أو جهله لنغير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد.

## ١١ مادة

- أ - يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده، أو يذله، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.
- ب - الاستعمار بشتى أنواعه، باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد مُحرّم تجريماً مؤكداً، والشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه، وفي تقرير المصير. وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار، أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في

الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة، والسيطرة على ثروتها ومواردها الطبيعية.

## ١٢ مادة

لكل إنسان الحق - في إطار الشريعة - بحرية التنقل، وأختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجبره حتى يبلغه مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر المشرع.

## ١٣ مادة

العمل حق تكلف الدول والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به، مما تتحقق به مصلحته، ومصلحة المجتمع. وللعامل حقه في الأمان والسلامة وفي الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو اكراهه أو استغلاله أو الضرار به وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتلقاضى أجرًا عادلا مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات، والترقيات التي يستحقها. وهو مطالب بالأخلاق والاتفاق، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع، ورفع الظلم واقرار الحق، والإلزام بالعدل دون تحيز.

## ١٤ مادة

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار، أو غش أو اضرار بالنفس، أو بالغير، والرضا ممنوع مؤكدا.

## ١٥ مادة

أ - لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتعمتع بحقوق الملكية، بما

لا يضر به، أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة، ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب - تحرم مصادر الأموال، وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

## ١٦ مادة

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العملي، أو الأدبي، أو الفنى، أو التقنى، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه، على أن يكون هذا الانتاج غير منافٍ لأحكام الشريعة.

## ١٧ مادة

أ - لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد، والأوبيبة الأخلاقية، تمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب - لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية، والاجتماعية، بتقديمة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها، في حدود الإمكانيات المتاحة.

ج - تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم، يحقق له تمام كفایته، وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل، والملابس، والمسكن، والتعليم، والعلاج، وسائر الحاجات الأساسية.

## ١٨ مادة

أ - لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه، ودينه، وأهله وعرضه، وماله.

ب - للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه، وأسرته

وماله، واتصالاته، ولا يجوز التجسس، أو الرقابة عليه، أو الالسعة إلى سمعته، وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج - للمسكن حرمته في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله، أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه، أو مصادرته، أو تشريد أهله منه.

### ١٩ مادة

- أ - الناس سواسية أمام الشرع يستوى في ذلك الحاكم والمحكوم.
- ب - حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.
- ج - المسؤولية في أساسها شخصية.
- د - لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.
- ه - المتهم بري حتى ثبتت إدانته بمحاكمة عادلة، تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

### ٢٠ مادة

لا يجوز القبض على إنسان، أو تقييد حريرته، أو نفيه، أو عقابه بغير موجب شرعى، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدنى، أو النفسي، أو لأى نوع من المعاملات المذلة، أو القاسية، أو المنافية لكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أى فرد للتجارب الطبيعية أو العلمية إلا برضاه، وشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

### ٢١ مادة

أخذ الإنسان رهينة محرم بأى شكل من الأشكال، ولأى هدف من الأهداف.

## **٢٢ مادة**

- أ - لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع العيادي الشرعية.
- ب - لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والنهي عن المنكر، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.
- ج - الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض لل المقدسات، وكرامة الأنبياء فيه، ومارسة كل ما من شأنه الأخلاص بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك، والانحلال أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد.
- د - لا تجوز إثارة الكراهية القومية، والمذهبية، وكل ما يؤدي إلى التحرير على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

## **٢٣ مادة**

- أ - الولاية أمانة، يحرم الاستبداد فيها، وسوء استغلالها تحريراً مؤكدأ، ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.
- ب - لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

## **٢٤ مادة**

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

## **٢٥ مادة**

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير، أو توضيح أي مادة من مواد الإعلان.

## مراجع البحث

### أولاً : القرآن الكريم والتفسير

**الأصفهانى** : المفردات في غريب القرآن، لأبى القاسم الحسين بن محمد - المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق محمد سيد الكيلانى، طبعة الحلبي، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

**الآلوسى** : روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، والمشهور بتفسير الآلوسى، لمحمد الآلوسى البغدادى، الجزء الثامن، المطبعة المنيرية ١٣٦٧هـ - ١٩٥٠م.

**الجصاص** : أحكام القرآن، لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، الجزءان الثانى والثالث، المطبعة البهية، بمصر ١٣٤٧هـ - ١٩٢٨م.

**جماعة كبار العلماء** : المنتخب في تفسير القرآن الكريم، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

**الرازى** : مفاتيح الغيب الشهير بتفسير الكبير، لمحمد الرازى فخر الدين، الجزء الثانى عشر، المطبعة البهية المصرية، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

**الزمخشري** : الكشاف عن وجوه التنزيل وعيون الأقوايل فى وجوه التأويل، لمحمد بن عمر الزمخشرى الخوارزمى، الجزء الثالث، طبعة الحلبي، ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م.

**السيوطى** : أسباب النزول، لجلال الدين السيوطى، مطبعة دار التحرير، القاهرة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

**شلتوت** : تفسير القرآن الكريم، لمحمود شلتوت، دار القلم،

القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

**الشوكانى** : فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرایة من علم التفسير، لمحمد بن على محمد الشوكانى،  
الجزء الثانى، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٣هـ -  
١٩٦٤م.

**صاديق خان** : نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق  
حسن خان، المكتبة التجارية، القاهرة ١٣٨٣هـ -  
١٩٦٣م.

**الطبرى** : مجمع البيان فى تفسير القرآن، للفضل بن  
الحسن بن الفضل، الجزء السادس، بيروت  
١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

**الطبرى** : جامع البيان عن تأويل أى القرآن المشهور  
بتفسير الطبرى، لأبى جعفر محمد بن جرير  
الطبرى، الجزء الثلاثون، المطبعة اليمنية،  
القاهرة ١٣٢١هـ - ١٩٠٣م، والجزء العاشر  
والثانى والعشرون، والثامن والعشرون، طبعة  
الحلبي ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م، والجزء الرابع  
والسادس والسابع تحقيق محمود أحمد شاكر، دار  
المعارف بالقاهرة.

**ابن العربي** : أحكام القرآن، لأبى بكر محمد بن عبد الله،  
أربعة أجزاء، تحقيق على محمد الباجووى، مطبعة  
الحلبي، القاهرة، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

**الفراء** : معانى القرآن، ليحيى بن زياد الفراء، الجزء  
الأول، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٤هـ -  
١٩٥٥م.

**القاسمى** : محاسن التأويل المشهور بتفسير القاسمى، محمد

جمال الدين القاسمي، الجزء الرابع والسادس،  
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء الكتب  
العربية، القاهرة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.

**القرطبي** : الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد  
الأنصارى القرطبي، الأجزاء الثاني، والثالث،  
والرابع، والخامس، والسادس، والثامن، والعasher،  
والنinth عشر، والعشرون، الطبعة الثالثة عن دار  
الكتب المصرية، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

**ابن كثير** : عمدة التفسير عن الحافظ بن كثير، اختصار  
وتحقيق أحمد شاكر، الأجزاء الأول والثالث  
والخامس، دار المعارف، مصر ١٣٧٦ هـ -  
١٩٥٦ م.

**الماوردي** : النكت والصعيون تحقيق الشيخ خضر محمد  
خضر، ومراجعة الدكتور عبد الستار أبو غدة،  
نشر وزارة الأوقاف الكويتية ط الأولى ١٤٠٢  
هـ - ١٩٨٢ وجء مخطوط بعنوان تفسير  
الماوردي (كما ذكر في آخره بخط كاتبه)، لأبي  
الحسن على بن محمد حبيب البصري الماوردي،  
الموجود منه الجزء الأول، وهو ناقص من أوله،  
وأول ما جاء فيه الكلام على قوله تعالى : (وَقَلَّا  
اهبتو بعضاكم لبعض عدو لكم في الأرض  
مستقر ومتاع إلى حين) وينتهي آخر سورة  
الكهف، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم  
١٩١٩٣ (ب).

**محمد رشيد رضا** : تفسير القرآن العظيم المشهور بتفسير المنار،  
الأجزاء الثاني، والرابع، والخامس، والعasher،

مطبعة المنار، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م.

**المراغى** : تفسير المراغى، لأحمد مصطفى المراغى، الجزء السادس، والتاسع عشر، الحلبي، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

أبو يحيى التجىبى : مختصر من تفسير الإمام الطبرى، لأبى يحيى محمد بن صمادح التجىبى، الجزء الأول، تحقيق محمد حسن أبو العزم الزقفى، الهيئة العامة للتأليف والنشر، القاهرة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

## ثانياً: الحديث وتفسيره

أحمد بن حنبل : المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، الجزء الرابع، طبعة دار المعارف بمصر، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

**البخارى** : صحيح البخارى، لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى، تسعه أجزاء في ثلاثة مجلدات، طبعة دار الشعب، القاهرة، وأخرى بتحقيق الدكتور مصطفى البغا دار ابن كثير، دمشق.

**البىهقى** : السنن الكبرى، أحمد بن الحسين، المتوفى ٤٥٨هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ١٣٥٤هـ.

**الترمذى** : الجامع الصحيح المشهور بسن الترمذى، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذى، الجزء الثالث تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى والجزء الرابع، تحقيق محمد ابراهيم عطوة عوض، الحلبي ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

**الحكم الينسابوري** : المستدرک على الصحيحین، مطبعة النصر،  
الرياض، المملكة العربية السعودية.

**أبـ داود** : سنن أبو داود، لسلیمان بن الأشعـت السجستانـي،  
الجزء الأول، تحقيق أـحمد سـعـد عـلـى، الحـلبـي  
ـ ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ مـ.

**السيوطـي** : الجـامـع الصـغـير فـي أحـادـيـث البـشـير، لـجـلال الدـين  
الـسـيـوطـي دـار القـلم، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ مـ.

**الـشـيـبـانـي** : تـيسـير الـوصـول مـن جـامـع الـأـصـول حـدـيـث  
الـرـسـول، لـعـبد الرـحـمـن اـبـن عـلـى الـمـعـرـف بـابـن  
الـدـبـيـع الشـيـبـانـي، أـربـعـة أـجزـاء، مـطـبـعـة الـحـلبـي،  
الـقـاهـرة، ١٣٥٢ هـ - ١٩٢٤ مـ.

**الـعـجلـونـي** : كـشـف الـخـفا وـمزـيل الـأـلـبـاس، لـأـسـمـاعـيل بـن مـحـمـد  
الـعـجلـونـي الـجـراـحـي، جـزـءـان، طـبـعـة الـقـدـسـي  
الـقـاهـرة، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ مـ.

**الـعـسـقلـانـي** : فـتح الـبـارـى بـشـرـح صـحـيـح الـبـخـارـى، لـابـن حـجـر  
الـعـسـقلـانـي، الـجـزـءـ الأول، مـطـبـعـة الـحـلبـي، الـقـاهـرة،  
ـ ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ مـ.

**ابـن قـتـيبة** : تـأـوـيـل مـخـتـلـف الـحـدـيـث، مـطـبـعـة الـجـامـعـات  
الـأـزـهـرـيـة، ١٩٦٦ مـ.

**الـقـسـطـلـانـي** : إـرشـاد السـارـى بـشـرـح صـحـيـح الـبـخـارـى، لـشـهـاب  
الـدـين أـحـمـد بـن مـحـمـد الـقـسـطـلـانـي، الـجـزـءـ الأول  
مـطـبـعـة بـولـاق، ١٣٢٧ هـ - ١٩٠٩ مـ.

**الـكـرـمـانـي** : شـرـح صـحـيـح الـبـخـارـى، لـمـحـمـد بـن يـوسـف عـلـى  
بن عـبد الكـرـيم الـكـرـمـانـي، الـجـزـءـ الثـانـي، مؤـسـسـة  
المـطـبـعـات الإـسـلامـيـة، الـقـاهـرة.

**مالـك** : المـوطـأ، لـمـالـك بـن أـنـس، جـزـءـان تـحـقـيق مـحـمـد

فؤاد عبد الباقي، طبعة الحلبي وشركاه، القاهرة  
١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

**المناوي** : فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد بن عبد  
الرؤوف المناوي المتوفى ١٠٣١ هـ، دار الفكر،  
بيروت، دون تاريخ.

**مسلم** : صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج بن مسلم  
القشيري، الجزء الرابع، طبعة دار التحرير،  
القاهرة، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.

**النحوى** : صحيح مسلم بشرح النحوى، الجزء الأول، مطابع  
دار الشعب، القاهرة، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

**ابن هبيرة** : الإفصاح عن المعاني الصاحح (شرح للجمع  
بين الصحيحين)، يحيى بن محمد بن هبيرة،  
تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، ١٤١٧  
هـ، دار الوطن، الرياض.

**الهيثمي** : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين على بن  
أبى بكر الهيثمى، المتوفى ٨٠٧ هـ، دار الكتاب  
العربى، بيروت، ط٢، ١٩٦٧ م.

**أبو يعلى الموصلى** : سند أبى يعلى (أحمد بن على بن المثنى)،  
المتوفى ٣٠٧ هـ تحقيق وتعليق إرشاد الحق  
الأتربي، دار القبلة، ومؤسسة القرآن، بيروت، ج٦  
م ١٩٨٨ هـ ١٤٠٨ م.

### **ثالثاً. الفقه الإسلامي وأصوله وتاريخه**

أحمد إبراهيم : أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية وبيان مالها وما عليها من حقوق وواجبات، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة السادسة، العدد الثاني ذو الحجة ١٣٥٤ هـ - فبراير ١٩٣٦ م.

أحمد إبراهيم منها : الإنسان في القرآن الكريم، مجمع البحوث الإسلامية القاهرة، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.

أحمد ثابت عوض : الإسلام ووضع الأسس الحديثة للضريبة، بحث منشور، مجلة مجلس الدولة، السنة الخامسة عشر، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

أحمد حسين : الإسلام محرر المرأة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في القاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

إسماعيل الفاروقى : حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، المسلم المعاصر، العدد ٢٦ (أبريل - يونيو ١٩٨١)

ابن باز (عبد العزيز بن التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عبد الله) : عمله، دار خزيمة، السعودية، ١٤١٥ هـ.

البخاري : محسن الإسلام، لمحمد عبد الرحمن البخاري، مطبعة السعادة، القدس، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.

بدر أبو العينين بدران : بيان النصوص التشريعية. طرقه وأنواعه، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون، طبعة دار النهضة، بيروت

١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

: العادات الإسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية،  
١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

بدر المتولى عبد الباسط : مذكرة في تاريخ التشريع، دبلوم الشريعة  
الإسلامية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية،  
١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

: اللجنة التحضيرية للدستور، الباب الثاني من  
الدستور المؤقت، المقومات الاجتماعية للمجتمع،  
محضر الجلسة الحادي والثلاثين  
١٩٦٧م بالقاهرة).

البهى الخولى : المرأة بين البيت والمجتمع، مكتبة دار العروبة.  
من أسس قضية المرأة في الإسلام، مقال في  
الوعي الإسلامي الكويتي، شوال ١٣٨٧هـ - يناير  
١٩٦٨م.

ابن تيمية : الحسبة في الإسلام، لنقى الدين أحمد بن شهاب  
الدين عبد الحليم المعروف بابن تيمية، طبعة  
المؤيد ١٣١٨هـ - ١٩٠٠م.

: رسالة القتال، من مجموعة رسائل، مطبعة السنة  
المحمدية، ١٣٦٩هـ - ١٩٤٩م.

: السياسة الشرعية، تحقيق بشير محمد عيون،  
مكتبة دار البيان، دمشق، ١٩٨٥م.

حجاب المرأة ولباسها في الصلاة وغيره، طبعة  
المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

جمال الدين عطية : تراث الفقه الإسلامي ومنهج الاستفادة منه على  
الصعيدين الإسلامي والعالمي، دار الفتح للطباعة  
بيروت، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

جمال الدين الأفغاني : مجموعة الأعمال الكاملة، تجميع محمد عمارة،  
دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٧٨ هـ -  
. م ١٩٦٨

الجويني (إمام الحرمين) : غياث الأمم في الثبات الظلم (ال gioiany ) : أدر  
المعالى عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق  
الدكتور فؤاد عبد المنعم والدكتور مصطفى  
حلمي ، ط ٣ ، دار الدعوة ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ م -  
. هـ ١٤١١

ابن حزم : الإحکام في أصول الأحكام ، لعلی بن حزم  
الأندلسی ، الأجزاء الأول والثالث والخامس  
والسابع ، تحقيق أحمد شاکر ، مطبعة زکريا على  
یوسف .

الخطاب : فرة العین في شرح ورقات أمم الحرمين ، لمحمد  
الرعینی بن الخطاب ، مطابع الرياض .  
حسن ابراهيم حسن : النظم الإسلامية ، بالاشتراك مع على ابراهيم  
حسن ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٩٠ هـ -  
. م ١٣٧٠

حسن آل یاسین : مقاہیم إسلامیة ، محمد حسن آلی یاسین ، مکتبۃ  
النهضة ببغداد ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .

أبو حنيفة النعمان الشیعی : دعائیم الاسلام وذكر الحال والحرام والقضايا  
والأحكام عن أهل بیت الرسول ، الجزء الأول  
تحقيق آصف بن علی أصغر فیضی ، دار  
المعارف ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٦٩ م .

الخطاب : مفہی المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد الشربینی  
الخطیب ، الجزء الرابع ، مطبعة الحلبي ، ١٣٥٢ هـ  
. م ١٩٢٣

**الدهلوى** : حجة الله البالغة في أسرار الأحاديث وعلل الأحكام، لأحمد ولی الله بن عبد الرحيم الدهلوى، الجزء الثاني، المطبعة المنيرية، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.

**الإمام زيد** : المسند، وهو أقدم مجموع فقهي، لزيد بن على زين العابدين، مكتبة الحياة، بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

**رأفت شفيق شنبور** : دستور الحكم في القرآن والشريعة، المطبعة العصرية، بيروت ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

**ابن رجب** : القواعد، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي، مطبعة الصدق الخيرية بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٢م.

**ابن رشد القرطبي** : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، جزءان، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

**رمضان حافظ** : المرأة في ميزان الإسلام، رسالة دكتوراه من الأزهر ١٩٧٣م، على نفقة المؤلف، دون تاريخ، ودار نشر.

**ذكرى البرى** : الإسلام وحقوق الإنسان - حق الحرية، مقال في مجلة عالم الفكر العدد الرابع من المجلد الأول مطبعة حكومة الكويت، مارس ١٩٧١م.

: مناقشات اللجنة التحضيرية للدستور، الباب الثاني من الدستور المؤقت، المقومات الاجتماعية للمجتمع، محضر الجلسة الثلاثين (١٠/٥/١٩٦٧م) القاهرة.

**الزيلعى** : تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن الزیلعی،الجزء الثاني،المطبعة الامیرية ١٣١٣هـ - ١٨٩٥م.

**السبکی** : معید النعم ومبید النقم، لناج الدين عبد الوہاب السبکی، تحقيق الأسانذة محمد على النجار وأبو زید شلبی و محمد أبي العيون، دار الكتاب العربي بمصر، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.

**السرخسی** : المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسی، الأجزاء السابع والخامس عشر والسابع عشر، مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ - ١٩٠٦م.

: شرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

: شرح السیر الكبير، تحقيق مصطفی زید وتمہید وتعليق محمد أبي زهرة، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.

**أبو سنة (أحمد فهمي)** : حول حقوق المرأة السياسية، جبهة علماء الأزهر، القاهرة.

**سعدی أبو جیب**: دراسة في منهاج الإسلام السياسي مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

**سعید الأفغانی** : الإسلام والمرأة، مطبعة الترقى بدمشق ١٣٦٥هـ - ١٩٤٥م.

السيد أبوالنصر أحمد الحسيني: الملكية في الإسلام، لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

**السمرقندی** : تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد،

تحقيق محمد زكي عبد البر، الجزءان الثاني والثالث، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.

السيد أمير على : روح الإسلام، ترجمة أمين محمود الشريف ومراجعة محمد بدران، الجزء الثاني، مكتبة الآداب، ١٣٦١ هـ - ١٩٦١ م.

السيوطى : الأشباء والنظائر، لجلال الدين السيوطى، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

الشاطبى : المواقفات فى أصول الشريعة، لأبى إسحاق ابراهيم الشاطبى، تحقيق عبد الله دراز، الجزءان الأول والرابع، المكتبة التجارية، القاهرة.  
الاعتصام، بتعريف السيد محمد رشيد رضا، المكتبة التجارية، القاهرة.

الشافعى : الرسالة، لمحمد بن إدريس، تحقيق أحمد شاكر، الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م.

: الأم، دار الشعب، القاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

بان شعبة الحراقى : تحف العقول عن آل الرسول، مؤسسة الأعلى للطبعات، بيروت ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

الشوکانى : القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد، لمحمد بن على بن محمد الشوکانى، القاهرة، ١٣٤٠ هـ - ١٩٢١ م.

صباحى محمصانى : فلسفة التشريع فى الإسلام، طبعة دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.

: مقدمة فى إحياء علوم الشريعة، دار العلم للملائين، بيروت، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

صديق حسن خان : إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة - السياسة الشرعية ، طبع حجر بالهند ١٢٩٤ هـ - ١٨٧٧ م .  
حسن الإسوة فيما ثبت عن الله ورسوله في النسوة ، مطبعة الجوابات بالهند ، نظارة المعارف الجليلة ، ١٣٠١ هـ - ١٨٨٣ م .

ابن الصلاح : فتاوى ابن الصلاح ، لعثمان بن عبد الرحمن الشهر زوري ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٣٣٧ فقه شافعى .

الصناعي : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصناعي ، المكتبة التجارية ، ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٤ م .

طباطبأ : الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ، محمد بن على بن طباطبا المعروف بابن الطقطقى ، مطبعة الموسوعات بمصر ، ١٣١٧ هـ - ١٨٩٩ م .

الطبرى : اختلاف الفقهاء - كتاب الجهاد والجزية وأحكام المحاربين ، للإمام محمد بن جرير الطبرى ، نشره يوسف شفت ، ليدن ١٩٣٣ م .

الطرطوشى : سراج الملوك ، لأبي بكر محمد بن الوليد الفهدى المالكى الشهير بأبى رندنة الطرطوشى ، المطبعة محمودية التجارية ، مصر ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م .

الطوسى : مسائل الخلاف ، لأبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي ، من فقهاء الشيعة ، وتوفى ببغداد ٤٦٠ هجرية ، الجزء الثاني .

عائشة عبد الرحمن : المفهوم الإسلامي لتحرير المرأة ، محاضرة (بنت الشاطئ) بجامعة أم درمان الإسلامية ، السودان ، فبراير

١٩٦٧ م.

: القرآن وحقوق الإنسان، محاضرة بجامعة أم درمان الإسلامية، السودان، شوال ١٣٨٧ - يناير ١٩٦٨.

عباس محمود العقاد : الفلسفة القرآنية، دار الهلال، القاهرة، ١٣٨١ هـ - ١٩٦٣ م.

: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، دار القلم، القاهرة، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، طبعة دار المعارف، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

عبد الحميد الأنصاري : الشورى وأثرها في الديمقراطية، المطبعة العصرية، بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم الكويت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٩ م.

عبد الرحمن ناج : السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، دار التأليف، القاهرة، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م.

عبد الرزاق السنهوري : الدين والدولة في الإسلام، مجلة المحاماة الشرعية، العدد الأول من السنة الأولى، جمادى الآخرة ١٣٤٨ هـ - أكتوبر ١٩٢٩ م.

عبد الله جمال الدين : السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية، مطبعة الترقى، القاهرة ١٣١٨ هـ - ١٩٠٠ م.

عبد الله صيام : المبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، مجلة المحاماة الشرعية، العدد الثالث، من السنة الثالثة، شعبان ١٣٥٠ هـ - ديسمبر ١٩٣١ م.

عبد الله كنون : موقف الإسلام من الرق في العصر الحاضر،  
المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر،

محرم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م.

: الحديث وقيمه العلمية والدينية، المؤتمر الثالث  
لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، جمادى الآخر  
١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

ابن العثيمين (محمد بن) : رسالة الحجاب، وزارة الشئون الإسلامية  
السالحة) والأوقاف السعودية، ط١٤١١، ٣هـ.

عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام،  
مطبعة جامعة بغداد، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، مطبعة  
جامعة بغداد، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

: المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة،  
بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

أبو عبد الله : الأموال للفاسن بن سلام أبو عبيد، تحقيق محمد  
خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ -  
١٩٦٨م.

عز الدين بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد  
الرؤوف سعد، جزءان، مكتبة الكليات الأزهرية  
١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

على حسن عبد القادر : نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة  
الثالثة، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

على الخفيف : السياسة الشرعية في العصور الأولى، مطبعة  
الشروع، مصر، ١٩٣٦م - ١٩٣٥م.

على عبد الرائق : الإسلام وأصول الحكم، مطبعة مصر، القاهرة،  
١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م.

على على منصور : نظم الحكم والادارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مطبعة مخيم، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.

: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار القلم، القاهرة، ١٣٨٢هـ - ١٩٦١م.

عمر عبد الله : سلم الوصول إلى علم الأصول، دار المعارف، القاهرة، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م.

عبد الله مصطفى روح التشريع في الإسلام، مجلة المحاماة المراغي: الشريعة، العدد الثالث والرابع والخامس من السنة السادسة، رمضان وشوال ذو العقدة ١٣٥٢هـ - ديسمبر ١٩٣٤م ويناير وفبراير ١٣٥٣هـ :

التشريع الإسلامي لغير المسلمين، المطبعة التموزجية القاهرة.

عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، المطبعة السلفية، ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م.

: مصادر التشريع الإسلامي مرنة، مجلة الحقوق والاقتصاد لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م.

: هيئة الأمم والرق في الإسلام، مجلة لواء الإسلام، العدد الثامن والتاسع من السنة الخامسة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

عبد القادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار العروبة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، القاهرة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

الغزالى : إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد،

- الجزء الثالث، المطبعة العثمانية المصرية،  
١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.
- : المستصفى في علم الأصول، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- : التبر المبسوط في نصيحة الملوك، مكتبة الكليات  
الأزهرية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.
- فؤاد عبد المنعم أحمد : شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى  
في الإسلام، دار الوطن، الرياض، ١٤١٧هـ.
- : أبو الحسن الماوردي (بالاشتراك مع الدكتور  
محمد سليمان داود)، مؤسسة شباب الجامعة،  
١٩٧٨م
- : العلامة ابن خلدون ورسالته للقضاء، مزيل العلام  
عن حكام الأنام، دار الوطن، الرياض، ١٤١٧هـ
- : أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق  
في المملكة العربية السعودية، مؤسسة شباب  
الجامعة، ١٩٩٠م.
- ابن قدامة : المغني، على مختصر الخرقى (المتوفى ١٣٣٤هـ)،  
لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن  
قدامة المقدسى، الجزءان التاسع والعasher، طبعة  
المنار، ١٣٤٨هـ - ١٩٢٩م والسابع والعasher  
تحقيق عبد الوهاب فايد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- القرافى : الإحکام في تمییز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات  
القاضى والإمام، لشهاب الدين أبو العباس أحمد  
بن ادريس القرافى المالکى، تحقيق الشیخ  
الدكتور عبد الفتاح غدة، دار المطبوعات  
الإسلامية حلب، سوريا، ٢١٩٩٥م.

- الفرق، الجزء الأول والثالث،** مطبعة إحياء الكتب العربية ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م.
- ابن القاسم :** الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن القيم الجوزية، تحقيق أحمد عبد الحليم العسكري، وتقديم محمد محى الدين عبد الحميد، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.
- أحكام أهل الذمة،** تحقيق صبحي الصالح، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين،** تحقيق عبد الرحمن الوكيل، الجزء الأول، دار الكتب الحديثة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- الكاسانى :** بدانع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى، الأجزاء الثاني، والرابع والسادس، الطبعة الأولى بمصر ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م.
- كمال أحمد عون:** المرأة في الإسلام، مطبعة الشعراوى، طنطا ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- الكمال بن الهمام :** فتح القدير شرح الهدایة للمرغنیانی، الأجزاء الثاني والرابع والخامس، المطبعة الأمیریة، القاهرة ١٣١٦هـ - ١٨٩٨م.
- مالك :** المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، المطبعة المنيرية، الجزءان الرابع والثامن، ١٣٢٤هـ - ١٩٠٦م.
- الماوردي :** الحاوی الكبير، على بن محمد بن حبيب أبي الحسن البصري، الجزء الحادى والعشرون، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٨٢ فقه

شافعى.

ـ : قوانين الوزارة تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم  
والدكتور محمد سليمان داود، الطبعة الثالثة،  
ـ ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، مؤسسة شباب الجامعة  
الإسكندرية.

ـ : التحفة الملوكية في الآداب السياسية (المنسوية له)  
تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد،  
مؤسسة شباب الجامعة، ط٢، ١٩٩٣ م.

ـ : أدب القاضي، تحقيق محي هلال السرحان  
مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م.

ـ : الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الحلبي  
وأولاده، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ -  
ـ ١٩٦٦ م.

ـ : محمد أحمد فرج السنهوري : تاريخ الفقه الإسلامي ومصادرها، مذكريات لدبلوم  
الدراسات العليا في الشريعة الإسلامية.

ـ : محمد أسد : مناهج الحكم في الإسلام، ترجمة منصور محمد  
ماضي، دار العلم للملايين، بيروت ١٣٨٧ هـ -  
ـ ١٩٦٧ م.

ـ : محمد بلتاجى : منهاج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الثقافة  
لطباعة العربية، القاهرة، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

ـ : محمد البنا : السياسة الشرعية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة،  
ـ ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

ـ : الموظفون في الإسلام، مجلة لواء الإسلام،  
ـ ١٣٦٩ هـ - ١٩٧٠ م.

ـ : محمد حسين مخلوف : المرأة في الإسلام لا يجوز خوضها في غمار  
الانتخابات، كتاب الدين والمرأة جمع عباس

- كرارة، القاهرة، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م.
- محمد الخضر حسين : الحرية في الإسلام، تونس، الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ - ١٩٠٩ م.
- : رسائل الاصلاح، الجزء الأول، الناشر عبد الحليم بسيوني، ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م.
- محمد الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامي، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.
- محمد الروى : الدعوة الإسلامية دعوة عالمية، الدار القومية للطباعة والنشر، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م.
- محمد زكريا البرديسي : الرق والرد على المطاعن الموجهة إليه، مجلة منبر الإسلام، القاهرة، ربيع الأول ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م.
- الإسلام والولاية العامة للمرأة، مجلة منبر الإسلام، القاهرة، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- محمد أبو زهرة : محاضرات في مصادر الفقه الإسلامي - الكتاب والسنة، مطبع دار الكتاب العربي بمصر، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.
- : نظرية الحرب في الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.
- الفقه الإسلامي والقانون الروماني، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.
- : التكافل الاجتماعي في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- الزكاة، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، طبع الهيئة العامة لشئون المطابع

- الأميرية بالقاهرة، محرم ١٣٨٥هـ - بنابر ١٩٦٥م.
- : المذاهب الإسلامية، مكتبة الآداب، الألف كتاب، العدد رقم ١٧٧.
- : حقوق المرأة، لواء الإسلام، القاهرة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- : المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، جمعية الدراسات العربية، القاهرة، المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية، جمادى الآخر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، الأزهر، المطبع الأميرية.
- : مناقشات اللجنة التحضيرية للدستور، الباب الثاني من الدستور المؤقت - المقومات الاجتماعية، محضر الجلسة الثلاثين (١٩٦٧/٥/١٥) القاهرة.
- : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.
- محمد سلام مذكور : القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- : المعاهدات في الإسلام، المجلة المصرية للعلوم السياسية، القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- : المساواة في القرآن، منبر الإسلام، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- محمد شوقي الفنجرى : الإسلام عقيدة وشريعة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- محمد الطاهر عاشور : النظام الاجتماعي في الإسلام، المطبعة الرسمية،

- تونس، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م. محمد طعمة سليمان : الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي ، دار النفاث ، الأردن ، ط١٤١٨ ، ١ هـ - ١٩٩٨ م.
- محمد عبد الله دراز: أصل الإسلام من كتاب الإسلام الصراط المستقيم، لكتينث هـ. مورغان، دار العلم، بيروت، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- : نظرات في الإسلام، المكتب الفنى للنشر، القاهرة، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- : موقف الإسلام من الأديان الأخرى وعلاقتها بها، بحث مجلة لواء الإسلام، السنة الحادية عشر، عدد (رجب ١٣٣٧ هـ فبراير ١٩٥٨ م).
- الدين - بحث محمد الدراسة تاريخ الأديان، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- محمد عبد الله العربي : النظم الإسلامية، الجزء الثاني، نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة سجل العرب، القاهرة.
- محمد عبد الحليم الرمالي: بحث تحليل في قضية المرأة، القاهرة، ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م.
- محمد عبده : رسالة التوحيد، تحقيق محمود أبو رية، الطبعة الثالثة، دار المعارف بمصر، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.
- الفكر الخوالي، ترجمة محمد مأمون نجا ومراجعة الدكتور كامل محمد اسماعيل ، مكتبة الآداب، مجموعة ألف كتاب، العدد الثالث، القاهرة، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م.
- محمد عزه دروزة : المرأة في القرآن والسنّة، المكتبة العصرية، بيروت، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

**محمد الفزالي** : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، المكتبة التجارية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

**محمد محمد المدنى** : دعائم الاشتراكية في الإسلام والتكافل الاجتماعي - كتاب الإسلام دين الاشتراكية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة.

: وحدة الدين عند الله، مقال بالوعي الإسلامي، الكويت، محرم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م.

: وسطية الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، العدد الرابع من دراسات في الإسلام.

**محمد مصطفى شلبى** : تعليل الأحكام، جامعة الأزهر ١٣٦٩هـ - ١٩٤٩م.

: الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، مجلة الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول والثاني ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

**محمد مصطفى المراغى** : بحوث في التشريع الإسلامي، القاهرة، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م.

: الاجتهاد في الإسلام، المكتب الفنى للنشر ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

**محمد معروف الدوالبي** : تعريف بالكتاب الكريم، مجلة المسلمين، العدد الأول، القاهرة، ربيع أول ١٣٧١هـ - ديسمبر ١٩٥٢م.

**محمد يوسف موسى** : الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

- : الإسلام والحياة، مطبعة مخيم مصر، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- : نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الثانية، الدار القومية، القاهرة.
- محمد شلتوت : القرآن والمرأة، مجمع البحوث، الأزهر، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- : الإسلام عقيدة وشريعة، دار القلم، القاهرة؛ ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- : من توجيهات الإسلام، دار القلم، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- المرتضى** : البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى، الجزءان الرابع والخامس، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٦٩هـ - ١٩٤٩م.
- المرغبياني** : متن بداية المبتدى من فقه الإمام أبي حنيفة، وقام بتجزئه من شرح الهدایة والعناية وتصحیحه محمد عبد الوهاب البھیری، طبعة الحلبی، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- المزنى** : مختصر المزنى على هامش الأم، لاسمعیل بن يحيى اسماعیل المزنى، الجزء الخامس، دار الشعب، القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مصطفى الرافعى** : الإسلام نظام إنساني، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
- مصطفى السباعي** : المرأة بين الفقه والقانون، جامعة دمشق ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- المودودى** : الحجاب لأبى الأعلى المودودى (أمير الجماعة

الإسلامية بالباكستان) ترجمة محمد كاظم، دار الفكر الإسلامي، دمشق، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

القانون الإسلامي وطرق تطبيقه ترجمة محمد عاصم الحداد، دار الفكر، بيروت.

نحو الدستور الإسلامي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٣هـ - ١٩٥٣م.

حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، ترجمة محمد كاظم سباق، دار الفكر، بيروت.

نظريات الإسلام وهديه في القانون والسياسة والدستور، دار الفكر، بيروت.

الموصلى : حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد بن  
محمد عبد الكريم، المتوفى ٧٧٤هـ، تحقيق  
الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن،  
الرياض ١٤١٦هـ.

ابن نجيم المصري : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الجزء السابع ،  
القاهرة ١٤٣١ هـ - ١٨٩٣ م.

الـ١ـ ووى : روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٦ـهـ.

الأشباء والنظائر، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل  
الحليبي، القاهرة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.

وحيد خان : الإسلام يتحدى، ترجمة ظفر الإسلام خان  
ومراجعة عبد الصبور شاهين، دار البحوث

## العلمية، الكويت وبيروت ١٣٩٠ - ١٩٧٠ م. آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة،

رسالة دكتوراة، دار الفكر، دمشق، ١٣٨٢ هـ -  
١٩٦٢ م.

- يحيى ابن آدم : الخراج، تحقيق أحمد شاكر، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م.
- أبو يوسف : الخراج، لأبى يوسف يعقوب بن ابراهيم، المطبعة السلفية، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م.
- : الرد على سير الأوزاعى تحقيق أبو الوفا الأفغاني، مطبعة الهند، إحياء المعارف العثمانية ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- يوسف القرضاوى : مركز المرأة في الحياة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- : الفتوى المعاصرة، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- : فتاوى المرأة المسلمة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١١٤١٦هـ ، ١١٩٩٦م.
- : الأقليات الدينية والحل الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٦٦م.

#### **رابعاً : الفقه القانوني الدستوري والسياسي**

- أحمد سوileم العمري : التفرقة العنصرية، دار القلم، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- أحمد كمال أبو المجد : الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- أحمد وفيق : علم الدولة، الجزء الأول، فى أصول الدولة وتطورات فكرتها، مطبعة النهضة، القاهرة

١٣٥٣ - ١٩٣٤ م.

أرسـطـو : السياسية، ترجمة أحمد لطفي السيد عن الفرنسية،  
الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة.

أفـلاـطـون : الجمهورية ترجمة حنا خباز عن الانجليزية،  
المطبعة العصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة  
١٩٢٩ - ١٣٤٩ هـ.

السيد صبرى : مبادئ القانون الدستورى، القاهرة، الطبعة  
الرابعة، ١٣٦٩ هـ - ١٩٤٩ م.

أوستن جوزيف رنى : سياسية الحكم، ترجمة الدكتور حسن على الذنون  
ومراجعة الدكتور إيليا زغيب، طبعة بغداد،  
١٩٦٤ - ١٣٨٤ هـ.

إيموند كارفید كتيل : العلوم السياسية، الجزء الأول، ترجمة الدكتور  
فاضل زكي ومراجعة على الذنون وإيليا زغيب،  
دار النهضة، بغداد، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.

الكسيس دوتوكفیل : الديموقراطية في أمريكا، ترجمة أمين مرسي  
فنديل، لجنة التأليف والنشر، ١٣٨٢ هـ -

١٩٦٢ م.

برتار عزوتيزن : فلسفة الثورة الفرنسية، ترجمة عيسى عصفور،  
مطبعة وزارة الثقافة، دمشق ١٣٩٠ هـ -  
١٩٧٠ م.

برولاسي فنديلى : الدستور الأمريكي، وايسترفنديلى بالاشتراك مع  
مطبعة العالم العربي، القاهرة، ١٣٨٤ هـ -  
١٩٦٤ م.

بطرس غالى : المدخل فى العلوم السياسية، بالاشتراك مع  
محمود عيسى، دار النهضة، القاهرة، ١٣٨٦ هـ -  
١٩٦٦ م.

**بونومارييف** : موجز تاريخ الحزب الشيوعى فى الاتحاد السوفيتى، بالاشتراك مع مينتس وبوغاييف وفولين وزايتسيف وكوتشكين ولوماكين، دار التقدم، موسكو، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

**ثروت بسدوى** : النظم السياسية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

**جان چاك روسو** : العقد الاجتماعى، ترجمة عادل زعتير، دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م وأخرى ترجمة عبد الكريم أحمد، مطبعة دار سعد، مجموعة الألف كتاب العدد ٤١٩.

**جزيفر** : أساس النظرية السياسية، ترجمة عبد الكريم أحمد ومراجعة الدكتور عبد الله عبد الملك، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

**جورج سابين** : نطور الفكر السياسي، الجزء الأول، ترجمة الأستاذ حسن جلال العمروسى، دار المعارف القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٣ - ١٩٦٣م.

**جوزيف تاسمان** : المحكمة العليا والتفرقة العنصرية في الولايات المتحدة، ترجمة فتحى والى، مكتبة القاهرة الحديثة.

**جوستاف لوبيون** : روح الثورات والثورة الفرنسية، ترجمة عادل زعتير، المطبعة العصرية، القاهرة، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

**حمدى حافظ** : الملنوون فى الولايات المتحدة الأمريكية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة.

**دليل بيزيز** : المثل السياسية، ترجمة لويس اسكندر ومراجعة محمد أنيس، مؤسس سجل العرب، ١٣٨٤هـ -

١٩٦٤ م.

سلیمان محمد الطماوی : ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ بين ثورات العالم، دار الفكر العربي، ١٩٦٦ م.

: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م.

: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م.

شــــــــــــــــــــين : السلام، الديموقراطية، الاشتراكية، دار التقدم موسكو، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م.

صبحى محمصانى : الدستور والديمقراطية (مبادئ القانون الأساسي والعلم السياسي وتطبيقاتها في لبنان وسائر البلاد العربية)، دار العلم للملائين، بيروت، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢ م.

طعيمة الجرف : نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

: الحريات العامة، دار الفجالة، القاهرة.

عبد الحميد متولى : أصل نشأة الدولة، بحث في الفلسفة السياسية وتاريخ القانون العام، نشر بمجلة القانون والاقتصاد، يصدرها أسانذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، عدد سبتمبر - ديسمبر ١٩٤٨ م.

: المفصل في القانون الدستوري، الجزء الأول، دار نشر الأنظمة الغربية والماركسية، الإسكندرية، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧ م.

: الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة في

الأنظمة الغربية والماركسيّة، الاسكندرية،  
١٣٧٧ - ١٩٥٧ م.

الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها  
الدستورية، دار المعارف بمصر، ١٣٧٨ هـ -  
١٩٥٨ م.

مبدأ المشروعية ومشكلة المبادئ العليا غير المدونة  
في الدستور، بحث بمجلة الحقوق جامعة  
الاسكندرية، العددان الثالث والرابع، ١٣٧٩ هـ -  
١٩٥٩ م.

القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء  
الأول، الطبعة الثالثة دار المعارف، ١٣٨٤ هـ -  
١٩٦٤ م.

عبد الرزاق السنهوري : مخالفه التشريع للدستور والانحراف في استعمال  
السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، ١٣٧٢ هـ -  
١٩٥٢ م.

عثمان خليل عثمان : القانون الدستوري - المبادئ الدستورية العامة  
والنظام الدستوري، الطبعة الخامسة، دار الفكر  
العربي، القاهرة، ١٣٨٥ هـ - ١٩٥٥ م.

فؤاد محمد شبل : الدستور السوفيتي، مطبعة الطبى، القاهرة،  
١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م.

فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة  
العربية، القاهرة، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦، ١٩٦٥ م.

كارل ماركس : المسألة اليهودية، ترجمة لطبعه الفريد كوبس،  
باريس، ١٩٥٢ م، دار مكتبة الجيل.

بيان الحزب الشيوعي (بالاشتراك مع انجلز) دار  
النقدم، موسكو، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

إسهام فى نقد الاقتصاد السياسي، ترجمة أنطون حمصى، وزارة الثقافة بدمشق، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

نقد برنامج غوتا، دار التقدم، موسكو.

محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة، بيروت ١٣٧٧هـ - ١٩٦٧م، وطبعة منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

محمد البھي : الشيوعية في الشرق، مطبعة الأزهر، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

تهافت الفكر المادى والتاريخى بين النظرية والتطبيق، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

محمد حلمى مراد : المذاهب والنظم الاقتصادية، مطبعة نهضة مصر، ١٣٧١هـ - ١٩٥١م.

محمد عصفور : الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، المطبعة العالمية، ١٣٧١هـ - ١٩٦١م.

محمد على أبو ريان : النظم الاشتراكية مع دراسة مقارنة للاشتراكية العربية، الطبعة الثانية، دار المعارف، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

محمد كامل ليلة : النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

محمود حلمى : المبادئ الدستورية العامة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

محمود عاطف البنا : المذاهب والنظم الاشتراكية، مكتبة القاهرة

الحديثة، القاهرة، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

مصطفى أبو زيد فهمي : الديموقراطية الجديدة في الدستور المصري الأخير (دستور ١٩٥٦)، المحاضرة السادسة من المحاضرات العامة بجامعة الإسكندرية، ٥٧/٥٦ مطابع جامعة الإسكندرية.

لينين : الدولة والثورة، دار التقدم، موسكو، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

مسائل بناء الاشتراكية الشيوعية في الاتحاد السوفيتي، طبعة دار التقدم، موسكو.

هارولد لاسكي : أصول السياسة، الجزء الثاني، ترجمة محمود فتحى عمر وإبراهيم لطفى عمر، ومراجعة الدكتور بطرس بطرس غالى، مطبوعات الثقافة والإرشاد القومى بمصر.

وايت إبراهيم : القانون الدستوري (بالاشتراك مع وحيد رأفت) المطبعة العصرية بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٧ م.

#### خامساً : التاريخ العام والتاريخ الإسلامي والمعارف العامة

إبراهيم نصحي : النظم الدستورية الإغريقية والرومانية (بالاشتراك مع زكى على) المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١ م.

ابن الأثير : الكامل في التاريخ، على بن الأثير الجزري، الجزء الثالث، تحقيق عبد الوهاب النجار، المطبعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

أحمد أمين : فجر الإسلام، الطبعة التاسعة، مكتبة النهضة المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

أحمد بدوى : في موكب الشمس، الجزء الأول، في تاريخ مصر

الفرعونية من الفجر الصادق إلى آخر الضحى،  
الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

أحمد شلبي : مقارنة الأديان، الجزء الأول : اليهودية، الجزء  
الثالث : الإسلام، أديان الهند الكبرى، مكتبة  
النهضة المصرية، ١٩٦٤م، ١٩٦٥م، ١٩٦٦م،  
القاهرة.

أحمد شفيق : الرق في الإسلام، ترجمة أحمد زكي، القاهرة،  
١٣٠٩هـ - ١٨٨٢م.

آدم متنز : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري،  
الطبعة الرابعة، ترجمة محمد عبد الهادي أبي  
ريده، المجلد الأول، دار الكتاب العربي، بيروت  
١٣٨٧هـ - ١٩٧٧م.

أرس طو : نظام الأنبياء، ترجمة طه حسين، الطبعة  
الأولى، دار المعارف، القاهرة.

أنور الجندي : الإسلام في غرفة جديدة للفكر الإنساني، المجلس  
الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٤هـ -  
١٩٦٤م.

الكسيس كاريل : الإنسان.. هذا المجهول، ترجمة أنطون العبدلي،  
دار الكتاب المصري، القاهرة.

أبو بكر العربي : العواصم من القواسم في تحقيق موافق  
الصحابية بعد وفاة الرسول ﷺ، تحقيق محب  
الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة،  
١٣٧١هـ - ١٩٥١م.

البلادنـى : فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن جابر البلادنـى  
البغدادي، تحقيق رضوان محمد رضوان، المكتبة

- التجارية**، القاهرة، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م وأخرى  
**تحقيق عبد الله ومحمد أنيس**، دار النشر  
**للجامعيين**، بيروت، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.
- البيرونى** : تحقيق ما للهند من مقوله مقبولة في العقل أو  
 مرذولة، تحقيق أدورسخو، طبعة جويتنجن، لندن  
 ١٨٧٧ هـ - ١٢٩٤ م.
- ترتون** : أهل الذمة في الإسلام، أ. س ترتون، ترجمة  
 حسن حبشي، دار الفكر العربي، القاهرة،  
 ١٣٦٩ هـ - ١٩٤٩ م.
- توماس أرنولد** : الدعوة إلى الإسلام، ترجمة حسن إبراهيم وعبد  
 المجيد عابدين وإسماعيل البحراوى، مكتبة  
 النهضة القاهرة، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- الجاحظ** : العثمانية، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ،  
 تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بمصر  
 والمتنى ببغداد، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- جاك س. ريلر** : الحضارة العربية، ترجمة غنيم عبدون ومراجعة  
 أحمد فؤاد الأهوانى، الدار المصرية للتأليف  
 والترجمة، القاهرة.
- الجوزى** : سيرة عمر بن الخطاب، الدار القومية للطباعة  
 والنشر، القاهرة.
- جوستاف جرونيام** : حضارة الإسلام، ترجمة عبد العزيز جاويد  
 مراجعة عبد الحميد العبادى، مكتبة مصر،  
 مجموعة الألف كتاب العدد الثانى، القاهرة،  
 ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م.
- جوستاف لويون** : حضارة مصر القديمة، ترجمة صادق رستم،  
 المطبعة العصرية، القاهرة.

- حضارة العرب**، ترجمة عادل زعير، الحلبي  
القاهرة، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- جوستنيان** : مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، دار الكاتب  
العربي، القاهرة، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٦ م.
- جيوب** : الاتجاهات الحديثة في الإسلام، هـ أ. ر. حبيب،  
ترجمة هاشم الحسيني، دار الحياة، بيروت،  
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ابن حجر العسقلاني** : الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق طه محمد  
الزيني، الجزء الأول، مكتبة الكليات الأزهرية،  
القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ابن حزم** : جواجم السيرة، لطفي بن حزم الأندلسى، تحقيق  
إحسان عباس، وناصر الدين الأسد ومراجعة  
أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر.
- حكماء صهيون** : البروتوكولات، ترجمة محمد خليفة التونسي،  
وتقديم عباس محمود العقاد، مكتبة الخانجي  
باقلاهرة والمثنى ببغداد، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.
- ابن خلدون** : مقدمة ابن خلدون؛ لعبد الرحمن بن خلدون،  
تحقيق على عبد الواحد الوافى، الجزء الأول،  
الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م الجزء الثاني  
والثالث، الطبعة الأولى، لجنة البيان العربي،  
القاهرة، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- درية شفيق** : المرأة المصرية من الفراعنة إلى اليوم، مطبعة  
مصر، القاهرة، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.
- الذهبى** : سير النبلاء، لمحمد بن أحمد عثمان - قائمز  
الذهبى، جزء خاص بترجمة السيدة عائشة بنت  
أبى بكر الصديق، تحقيق سعيد الأفغani، الطبعة

- الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- زكي عبد المتعال** : تاريخ النظم السياسية والقانونية وعلى الأخص من الوجهة المصرية، مطبعة نوري، القاهرة، ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م.
- سرج ديرين** : الحكومة الاشتراكية منذ ٣٥٠٠ سنة، مصر الاقتصادية في عهد الأسرة الثامنة عشر، ترجمة أنطون زكري، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م.
- ابن سعيد** : الطبقات الكبرى، محمد سعيد بن منيع الزهرى، الجزءان الثالث والثامن، دار بيروت وصادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- سليم حسن** : مصر القديمة، الجزء الأول، مطبعة الكوثر القاهرة، ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م. والثالث مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٧ م.
- سلیمان الندوی** : الرسالة المحمدية، الطبعة الثانية، ترجمة محمد ناظم الندوی، المطبعة السلفية، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.
- ابن شمعون** : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين، م. جای بن شمعون، مطبعة كوهين وروزنثال، مصر، ١٩١٢ م.
- شهاب الدين أحمد** : شفاه الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، خفاجي : تحقيق محمد بدر الدين النحساني، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٥ م.
- الشهرستانى** : الملل والنحل، محمد عبد الكريم، الجزء الأول، تحقيق محمد سيد الكيلاني، الحلبي ١٣٩٧ هـ - ١٩٧١ م، والجزء الثاني تحقيق أحمد فهمي،

القاهرة، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م.

صوفى أبو طالب : مبادئ تاريخ القانون، مكتبة النهضة المصرية،  
القاهرة، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

الطبــــرى : تاريخ الأمم والملوك، لأبى جعفر محمد بن جرير  
الطبرى، الأجزاء الأول والثانى والثالث، المكتبة  
التجارية، القاهرة، ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م.

عباس محمود العقاد : داعى السماء بلال مؤذن الرسول، الطبعة الثانية،  
دار الكتاب العربى، بيروت.

: الصديقة بنت الصديق، دار الهلال، القاهرة،  
١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م.

: المرأة فى القرآن، دار الهلال، القاهرة.

: الشيوعية والإنسانية، دار الفتوح للطباعة،  
القاهرة، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.

ابن قتيبة : عيون الأخبار لأبى عبد الله بن مسلم، الجزء  
الرابع، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة،  
١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.

العامـــــرى : كتاب الأعلام بمناقب الإسلام، لأبى الحسن بن  
محمد بن يوسف العامرى، تحقيق أحمد عبد  
الحميد غراب، دار الكتاب العربى للطباعة  
والنشر، القاهرة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

عبد الله الطبرى : السبط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين،  
الطبعة الثانية، مكتبة التراث الإسلامي، حلب.

عبد الله عفيفى : المرأة بين جاهليتها وإسلامها، الجزء الثانى،  
المكتبة التجارية، القاهرة.

ابن عبد البر : الاستيعاب فى معرفة الأصحاب، لأبى عمر  
يوسف بن عبد الله المعروف باسم عبد البر،

- أربعة أجزاء، تحقيق على محمد الجاوي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م.
- : الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق الدكتور شوقي ضيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- عبد الحميد العبادى : الإسلام والمشكلة العنصرية، الطبعة الأولى، دار العلم للملائين، بيروت، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- عبد المجيد الصفاوى : تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، مذكرات طيبة حقوق جامعة الإسكندرية، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- عبد الرحمن عزام : الرسالة الخالدة، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م.
- عبد العزيز البدوى : حكم الإسلام في الاشتراكية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- عبد العزيز فهمى : قواعد وأثار فقهية رومانية، مطبعة جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٧ م.
- عبد العزيز كامل : الإسلام والتفرقة العنصرية، دار المعارف ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- عبد الفتاح ساير داير : تاريخ القانون العام، القاهرة، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.
- على بدوى : أبحاث التاريخ العام للقانون، الجزء الأول، تاريخ الشرائع، مطبعة مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٧ م.
- على عبد الواحد وافي : قصة الملكية في العالم (بالاشتراك مع حسن سعفان)، دار الفجالة، القاهرة.
- : اليهودية، بحث في ديانة اليهود ونظمهم

- الاجتماعى والاقتصادى، دار الهنا للطباعة،  
القاهرة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- : حقوق الإنسان فى الإسلام، دار الفجالة، القاهرة.
- عمر فاروخ : تاريخ الجاهلية، دار العلم للملايين، بيروت  
١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الماوردي : أدب الدنيا والدين، الطبعة الرابعة، المطبعة  
الأميرية، القاهرة.
- مارتن لوثر كنج : لماذا نفذ صبرنا، ترجمة عديلة حسن مياس  
ومراجعة مصطفى حبيب، سجل العرب، القاهرة،  
١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- محمد البهى : الدين والحضارة الإنسانية، دار الهلال، القاهرة،  
١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- : طبقية المجتمع الأوروبي وانعكاس آثارها على  
المجتمع الإسلامي المعاصر، دار الفكر، بيروت،  
١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- محمد باقر الصدر : اقتصادنا، الطبعة الأولى، مطبعة النعمان،  
النجرف، العراق، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- محمد حسين هيكل : حياة محمد، الطبعة التاسعة، مكتبة النهضة،  
القاهرة، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- محمد جمال الدين مختار: لمحات من تاريخ مصر السياسي والحضاري،  
بحث في مجلة الحضارة المصرية الفرعونية،  
العدد الثاني، من المجلد الأول، القاهرة.
- محمد رشيد رضا : الوحي المحمدى، الطبعة السادسة، مكتبة القاهرة،  
١٣٨٠هـ - ١٩٦٩م.
- محمد شاهين : حقوق الإنسان بين الشرق والغرب، القاهرة،  
١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م.

- محمد صبرى : التاريخ الدستورى وأهم النظم الحكومية قديماً وحديثاً، القاهرة، ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م.
- محمد طه : قصة الحرية والمساواة، دار نشر الثقافة الاسكندرية، ١٣٧١هـ - ١٩٥١م.
- محمد معروف الدوالىي : الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.
- محمد سلام زناتى : دراسات حول وضع المرأة الاجتماعى والقانونى فى العصور القديمة، الكتاب الأول : المرأة عند قدماء اليونان، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
- الكتاب الثانى : المرأة عند الرومان، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.
- : الحجاب عند الشعوب القديمة، بحث بمجلة العربية، الكويت، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- محمود محمد نصار : الاحسان العام فى مصر، مطبعة لجنة التأليف، ١٣٦١هـ - ١٩٤١م.
- المقة رىزى : إمتاع الأسماع، لتقى الدين أحمد بن على، الجزء الأول، تحقيق محمود شاكر، لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م.
- ابن المقفع : الأدب الكبير، لعبد الله بن المقفع، مطبعة الحمازوى، القاهرة، ١٣٣١هـ - ١٩١٣م.
- ندرة اليازجي : النقد الفلسفى للماركسية، مطبع الأديب، دمشق، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- الندوى : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، لأبى الحسن على الحسينى الندوى، الطبعة السادسة، دار

الكتاب العربي : بيروت، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.  
الفنون القديمة : الفهرست، لمحمد بن النديم، المكتبة التجارية،  
القاهرة.

**ابن هشام** : سيرة النبي ﷺ، لعبد الملك بن هشام بن أبيه  
الحميري، تحقيق محمد محيي الدين، الجزء  
الثاني، طبعة دار التحرير، القاهرة.

**ابن الوردي** : تتميم المختصر المشهور بتاريخ ابن الوردي،  
لزين الدين عمر بن مظفر، المطبعة الحيدرية  
النجف، العراق، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

ويل ديورانت : قصة الحضارة، المجلد الأول، الجزء الثاني  
والثالث والرابع، ترجمة محمد بدران، لجنة  
التأليف والترجمة والنشر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

## المراجع الأجنبية

- *Abdel Hamid Metwally : La Democratie et la Representation des Intêrets en France, Paris 1931.*
- *Ali Abdel Wahed Wafy : Contribution à une Théorie Sociologique de l'exclavage, Paris 1931.*
- *André Aymard et Jeannime Auboyer : Histoire générale des Civilisations, Tome Première, l'Orient et la Grèce Antique, Presses Universitaires de France, 1955.*
- *André Hauriou : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Paris, 1967- 1968.*
- *Claude Albert Colliad : Les Libertés Publiques, Paris 1966.*
- *Croiset : Les Democratis Antiques, Ernest Flammarion, Paris 1909.*
- *Esmein : Elements de droit Constitutionnel Français et Comparé, Tome Seconde, Paris 1921.*
- *Georges-Budreau : Les Libertés Publique, Paris 1966.*
- *Georges Ripert : La régime Démocratique et le droit Civilmodern, Paris 1948.*
- *George Vedel : Cours de Droit Constitutionnel et d'institutions Politiques, Paris 1968- 1969.*
- *Gerard Santel : Histoir des institutions Publiques depuis la Revolution Française, Paris 1970.*
- *Georges Mas et Pierre Carcelle : Les Principes généraux du droit applicables à la fonction publique, la Revune Administrative, l'année Ni. 66.*

## **فهرس الكتاب**

### **الصفحة**

٣	<b>الإهداء</b>
٥	<b>التصدير</b>
٧	<b>مقدمة الطبعة الثانية</b>
١٠	<b>مقدمة الطبعة الأولى</b>
١١	المساواة في مختلف المجتمعات.
١٢	عدم التساوى أمام القانون في العصر الحديث.
١٢	التجربة الإسلامية في المساواة أمام القانون.
١٣	منهج الدراسة.
١٦	خطة البحث.
١٧	دراسة تمهيدية :المدلول الاصطلاحي لمبدأ المساواة بوجه عام.
١٩	المساواة المطلقة والمساواة النسبية.
٢٠	المساواة القانونية والمساواة الواقعية.
٢١	خاتمة.

### **الباب الأول**

#### **نبذة تاريخية عن تطور مبدأ المساواة منذ الأزلمنة القديمة حتى ظهور الإسلام**

٢٥ تمهيد وتقسيم .

### **الفصل الأول**

#### **المساواة في الدول الحضارية القديمة**

٢٦ المبحث الأول : مبدأ المساواة في مصر القديمة .

- ٣٠ المبحث الثاني : المساواة في اليونان القديمة.
- ٣٣ المبحث الثالث : المساواة لدى الرومان.
- الفصل الثاني**
- المساواة في الديانات غير السماوية**
- ٣٧ المبحث الأول : المساواة في الديانة الهندية.
- ٣٨ المطلب الأول : المساواة في الديانة البرهمية.
- ٣٩ المطلب الثاني : المساواة في الديانة البوذية.
- ٤٠ المبحث الثاني : المساواة في الديانة الكنفوشيسية في الصين.
- ٤٢ المبحث الثالث : المساواة في الديانة الزرادشتية في فارس.

**الفصل الثالث**

**المساواة قبل الإسلام**

- ٤٥ المبحث الأول : المساواة في الديانة اليهودية.
- ٤٩ المبحث الثاني : المساواة في الديانة المسيحية.
- ٥١ المبحث الثالث : المساواة لدى العرب قبل الإسلام.

**الباب الثاني**

**مفهوم مبدأ المساواة في الإسلام**

- ٥٧ تمهيد وتقسيم :
- العنوان المنهي
- مصادر الأحكام الدستورية في الإسلام في العصر الحديث . وأراء فقهاء الشريعة . ورجال القانون  
حول مبدأ المساواة

- المبحث الأول : مصادر الأحكام الدستورية في الإسلام في العصر الحديث.**
- ٥٩      **المطلب الأول : القرآن.**
- ٦٠      **المطلب الثاني : السنة.**
- ٦١      **ما يعد من سنة الأحكام الدستورية تشرعها عاما.**
- ٦٢      **السنن الأخلاقية والدستورية.**
- ٦٣      **المطلب الثالث : النظام الصادر من أولى الأمر في نطاق مبادئ الشريعة الإسلامية.**
- ٦٤      **المبحث الثاني : آراء علماء الشريعة والقانون الدستوري ومبدأ المساواة.**
- ٦٧      **المطلب الأول : فقهاء الشريعة القدامي ومبدأ المساواة.**
- ٦٧      **المطلب الثاني : علماء الشريعة المحدثون والقانون الدستوري ومبدأ المساواة.**
- ٧٠      **خاتمة :**
- ٧٢      **مصدر حجية مبدأ المساواة.**
- ٧٣      **وحدة الأصل الإنساني.**
- ٧٤      **تسوية للفقراء بالأغنياء.**
- ٧٥      **هدم النظام الطبقى بإزالة فوارق الأحساب.**
- ٧٦      **توطيد المساواة بين المسلمين بالأخوة.**
- ٧٦      **وحدة التكليف لكل إنسان.**
- الفصل الأول**
- مضمون مبدأ المساواة في الإسلام**
- ٧٩      **المبحث الأول : المساواة أمام القانون.**

٨١	المبحث الثاني : المساواة أمام القضاء.
٨٤	المبحث الثالث : المساواة في الحقوق السياسية.
٨٤	المساواة في التولية للوظائف العامة.
٨٧	اتهام عثمان بـإيثار أقاربه في الوظائف العامة.
٨٧	أهل الشرى .
٩٠	المبحث الرابع : المساواة في الواجبات العامة.
٩٠	المساواة في الضريبة.
٩٤	المساواة في الخدمة العسكرية.
٩٥	النساء والخروج للجهاد.
٩٨	<b>خاتمة :</b>
٩٨	كفالة الحاجات الضرورية لكل فرد من المجتمع الإسلامي.
٩٩	إناحة الفرصة لكل إنسان في المجتمع الإسلامي.
٩٩	أقرار الإسلام لسنة التفاوت بين الناس.

## الفصل الثاني الذميين ومبدأ المساواة

١٠٢	المبحث التمهيدي : المقصود بالذميين ودار الإسلام.
١٠٥	المبحث الأول : القانون الواجب التطبيق على الذميين.
١٠٨	المبحث الثاني : مدى خضوع الذميين لولاية القضاء العامة.
	المبحث الثالث : مدى المساواة بين الذميين والمسلمين في الحقوق السياسية.
١١٢	تولي الوظائف العامة.
١١٢	الذميين والشري .
١١٥	

- الذميين والانتخاب.

المبحث الرابع : مدى التزام الذميين بالأعباء العامة.

الجزية.

سبب مشروعيتها.

تقدير الجزية.

الخراج.

الخدمة العسكرية.

**خاتمة :**

الباب الثالث

## **مشكلة الرق ومبدأ المساواة في الإسلام**

تمهید و تقسیم:

الفصل الأول

الإسلام لم يستحدث نظام الرق

- ١٢٦ البحث الأول : نظام الرق كان موجودا قبل الإسلام.  
 ١٢٩ البحث الثاني : القرآن لم يفرض الرق.  
 ١٣١ البحث الثالث : الرق ضرورة وقتية في صدر الإسلام.

الفصل الثاني

الإسلام قضى تدريخاً على الرق

- المبحث الأول، تضييق دائرة الروايد التي تغذى الرق ووضع القنود عليها.**

- المطلب الأول : القيد الواردة على رق أسرى الحرب. ١٣٣
- المطلب الثاني : القيد الواردة على رق الوراثة. ١٣٦
- البحث الثاني : توسيع منافذ العنق. ١٣٧
- الحث والترغيب. ١٣٨
- الكافرات. ١٣٩
- المكاتب. ١٤٠
- مسؤولية الدولة. ١٤١
- أم الولد. ١٤١
- التدبير. ١٤١
- البعيض. ١٤٢
- الملك ١٤٢
- الأصل في الإنسان العربية. ١٤٢
- خروج الأرقاء من دار الكفر والدخول في دار الإسلام. ١٤٣
- العنق في حالات الهزل والإكراه والفقد للرشد. ١٤٣
- خاتمة :**
- الإحسان إلى الرقيق. ١٤٤
- ‘الإسلام لا يبيح الرق في العصر الحديث.’ ١٤٦

**الباب الرابع**  
**مشكلة المرأة ومبادئ المساواة في الإسلام**  
**تمهيد وتحديد المشكلة بالحقوق السياسية.** ١٥١

**الفصل الأول**  
**الرأي القائل بأن الإسلام يحرم المرأة من الحقوق**  
**السياسية**

١٥٣	آراء الفقهاء القدامى.
١٥٤	آراء الفقهاء المحدثين.
١٦٠	قرار النساء في البيوت.
١٦٠	دليل القرآن : قوامة الرجل.
١٦١	دليل السنة.
١٦٢	دليل الإجماع والعرف.
١٦٣	دليل القياس.
١٦٤	دليل المصلحة.

**الفصل الثاني**  
**الرأي القائل بأن الإسلام يمنح المرأة الحقوق السياسية**

١٦٧	دليل القرآن.
١٦٩	دليل السنة.
١٧٠	الإجماع السكتى والتاريخ الإسلامي.
١٧١	اهتمام المرأة بالمستقبل السياسي لدوله الخلافة.
١٧١	أم المؤمنين عائشة والسياسة.
١٧٣	زوج عثمان والسياسية.
١٧٣	أنصار على من النساء.
١٧٣	أمراة تواجه طغيان أحد الولاة

### **الفصل الثالث**

**الحقوق السياسية للمرأة مشكلة اجتماعية سياسية ١٧٥**

### **الفصل الرابع**

#### **مناقشة مختلف الآراء**

**المبحث الأول : مناقشة الرأى القائل بأن الإسلام يحرم المرأة من الحقوق السياسية.**

**مناقشة دليل القرآن - درجة الرجل ومدى قوامته على المرأة.**

١٨٠ القرار في البيوت.

١٨٢ مناقشة دليل السنة.

١٨٨ مناقشة دليل الإجماع والتاريخ الإسلامي.

١٩٤ مناقشة دليل القياس.

١٩٥ مناقشة دليل العرف.

**المبحث الثاني : مناقشة الرأى القائل بأن الإسلام لا يحرم المرأة من الحقوق السياسية.**

١٩٦ مناقشة دليل القرآن.

١٩٩ مناقشة دليل السنة.

١٩٩ مناقشة دليل الإجماع السكتوني.

١٩٩ مناقشة موقف عائشة السياسية.

**مناقشة الرأى القائل بأن الإسلام يقرر الحقوق السياسية للمرأة ولكن المجتمع الحديث لم يتهمها بمخاولة هذه الحقوق.**

**المبحث الثالث : مناقشة الرأى القائل بأن مسألة الحقوق السياسية**

## **للمرأة مشكلة اجتماعية سياسية**

**خاتمة :**

- |     |   |
|-----|---|
| ٢٠٥ | الحقوق السياسية هي في الإسلام واجب كفائي. |
| ٢٠٦ | واجب الزوجة الأساسي رعاية البيت.          |
| ٢٠٩ | المرأة ورئاسة الدولة.                     |
| ٢١٠ | المرأة والوزارة.                          |
| ٢١٠ | المرأة والقضاء.                           |
| ٢١١ | المرأة والمجالس النيابية.                 |
| ٢١١ | المرأة وواجب الانتخاب.                    |

## **الباب الخامس**

### **مبدأ المساواة في الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسي**

**تمهيد وتقسيم :**

٢١٥

#### **الفصل الأول**

##### **مبدأ المساواة في الديمقراطيات الغربية**

- |     |  |
|-----|--|
| ٢١٧ | المبحث الأول : نظرية القانون الطبيعي والمذهب الفردي. |
| ٢٢٠ | المبحث الثاني : مبدأ المساواة في فرنسا.              |
| ٢٢٠ | مبدأ المساواة في فرنسا في النظام القديم.             |
| ٢٢١ | مبدأ المساواة في ثورة ١٧٨٩ م.                        |
| ٢٢٣ | المساواة بعد ١٧٩٣ م.                                 |

##### **مبدأ المساواة في عصر الجمهورية الرابعة**

- ٢٢٤ والخامسة.
- البحث الثالث ، التفرقة العنصرية في الولايات المتحدة الأمريكية ومبدأ المساواة.**
- ٢٢٥ نشأة المشكلة في الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢٢٦ مظاهر الإخلال بمبدأ المساواة : حق التصويت - حق التعليم - حق السكن - حق العمل - الخدمات والمرافق العامة.
- ٢٢٨ مبررات التفرقة العنصرية في أمريكا.
- ٢٣١ الإسلام والتفرقة العنصرية.
- ٢٣٢ بين المجتمع الأمريكي ومجتمع الشرع الإسلامي

### الفصل الثاني

#### **مبدأ المساواة في الأنظمة الماركسية**

- ٢٣٨ **المبحث الأول : مبدأ المساواة في مذهب ماركس.**
- ٢٣٨ نقد ماركس لمفهوم مبدأ المساواة في الديموقراطية الغربية.
- ٢٣٩ مفهوم المساواة في المجتمع الشيوعي.
- ٢٤٢ نقد المساواة في مذهب ماركس.
- ٢٤٦ مقارنة بين فكرة المساواة لدى روسو وماركس.
- ٢٤٠ مقارنة بين مفهوم المساواة في الإسلام وفي المذهب الماركسي.
- ٢٥٣ **المبحث الثاني : مبدأ المساواة في التطبيق السوفيتي.**
- ٢٥٣ عدم المساواة في العهد القيصرى.

٢٥٤	ثورة ١٩١٧ م ومحاولة لينين في تحقيق الشيوعية.
٢٥٤	المساواة في الدستور السوفيتي الأول يوليو ١٩١٨ م.
٢٥٥	تطور المساواة في دستور ١٩٢٤ م.
٢٥٥	المساواة في دستور ١٩٣٦ .
٢٥٨	خاتمة : مستقبل مبدأ المساواة.
٢٥٩	عجز التشريعات القديمة والحديثة عن تحقيق مبدأ المساواة .
٢٥٩	مبدأ المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٢٦١	سيادة مبدأ المساواة في الإسلام.
٢٦٤	ملحق : الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان
٢٧٣	بيان المراجع.
٣١٢	فهرس الكتاب.

رقم الإيداع ٢٠٠٢/٧٦١٨

الترقيم الدولي I. S. B. N.

977 - 5125 - 24 - 3

